المقدمة:

هيمن الدور المتزايد للمؤسسات الكبيرة على الفكر الاقتصادي خلال فترة طويلة من الزمن ، مما بوأها مكانة متميزة في أغلب القرارات السياسية في كل بلدان العالم .وكان الاعتماد على هذه المؤسسات من منطلق أنها توفر قاعدة صناعية وبنية تحتية واسعة وركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بمعنى أنها اعتبرت بمثابة قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .إلا أنه نتيجة للازمة الاقتصادية المندلعة منذ السبعينات والتي أدت إلى انهيار الأوضاع المالية خصوصا خلال منتصف الثمانينات في معظم البلدان بالذات النامية منها، وكذلك التحولات الاقتصادية العالمية وما صاحبها من تطبيق لبرامج التصحيح الهيكلي في عدد كبير من دول العالم ،تغيرت الأفكار لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت محور للدراسات الاقتصادية باعتبارها كيانا مختلفا في حجمه وطريقة تسييره ومعالجته للمشاكل المطروحة ، وليس على أنها مرحلة من مراحل التحول حتى بلوغ الحجم الأمثل ، وما يؤكد هذا التوجه هو العدد المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،حيث تشير الإحصائيات إلى أن هذه الأخيرة تمثل النسبة الأكبر من حيث العدد في كافة البلدان بما فيها الصناعية فمثلا :الولايات المتحدة الأمريكية تتوفر على اكثر من 22 مليون مؤسسة صغيرة و متوسطة ، كما يمتلك الاتحاد الأوروبي نسيجا يحتوي على 17.9 مليون مؤسسة صغيرة و متوسطة تشغل 66%من اليد العاملة وتحقق 85.64% من رقم الأعمال الإجمالي ، وتساهم عموما بما قيمته 60% من القيمة المضافة، بينما في الدول النامية تساهم ب 35% من الناتج المحلي الإجمالي .

أما الجزائر فلم تتوسع كثيرا في هذا الميدان نتيجة للخيار الاقتصادي الذي اتبعته بعد الاستقلال،مباشرة بتوجهها إلى إنشاء المؤسسات الكبرى ،لكن بعد التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية الوطنية في نهاية الثمانينات ، وإصدار قانون النقد والقرض في أفريل 1990، وإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في جويلية 1993، كل هذا أعطى مجالا أوسع ودعما قويا لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مع هذا فإن القطاع مازال هشا ومعرضا للعديد من الضغوطات التي لا تزال تعرقل تنميته مما يقلل من فعاليته ، وذلك نتيجة لعدة مشاكل وصعوبات يعاني منها هذا القطاع .ولقد بينت مجموعة من الدراسات والتحقيقات الميدانية التي أجريت في العديد من الدول الصناعية والنامية أن التمويل هو العائق الأساسي و العامل الرئيسي لبقاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لأنه يلعب دور الريادة في دعم تنافسيتها محليا وعالميا ، فمثلا ضمن 200000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تنشأ سنويا في فرنسا نجد ثلثها يزول بعد ثلاث سنوات ونصفها بعد خمس سنوات نتيجة لنقص التمويل ، أما في

الجزائر فقد قدرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية معدل اختفاء هذه المؤسسات بـ 18% سنويا ، أكدت أن السبب الرئيسي لهذا الاختفاء هو صعوبة حصولها على التمويل ، فالقدرات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تعاني من قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة، التي تعتبر من أهم مصادر التمويل والتي يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف الإنشاءات، التي أصبحت ذات تكلفة عالية ، لذلك تلجأ المؤسسات الصغيرة المتوسطة إلى المصادر الخارجية لتغطية احتياجاتها ، كما أثبتت الدراسات بأنها غير مؤهلة لدخول البورصة و أنها تلجأ إلى البنوك للحصول على ما تحتاجه من أموال ، غير انه للحصول على القروض المصرفية يتوجب عليها فضلا عن تقديم دراسة جدوى للمشروع ، توفر ضمانات كافية لتغطية قيمة القرض والتي نادرا ما تكون متاحة لدى هذه المؤسسات ، ناهيك عن أن البنوك تتهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأن المشاريع التي تقدمها بلا أهمية تذكر ، أي عديمة الجدوى الاقتصادية.

الإشكالية:

وعلى اعتبار أن المؤسسات المصرفية هي الممول أو الوسيط المالي الرئيسي في الاقتصاد الوطني ، فإن هذا يقودنا إلى طرح التساؤل التالي :

-إلى أي مدى تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المصارف في تمويل نشاطاتها ؟.

كما يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

-إلى أي مدى تراعي صيغ وأساليب التمويل التي تعرضها البنوك الوطنية خصوصيات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

-ما هي أهم الصيغ التمويلية المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعتمدة في الاقتصاد الوطني؟

-ما هي أهم المساعدات والمزايا التمويلية التي تستفيد منها مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة؟

فرضيات البحث:

-تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة محدودة في تنمية الاقتصاد الوطني.

-لا تساهم صيغ وأساليب التمويل التي تعرضها البنوك الوطنية مساهمة فعالة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-ضرورة مراعاة احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تطوير صيغ وأساليب التمويل تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها.

أهداف البحث:

-التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني وبيان دورها وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-تقديم أهم صيغ التمويل المبتكرة والموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعراقيل التي تحول دون تطبيقها في الاقتصاد الوطني.

-تقديم بدائل التمويل التي تعرضها المصارف الوطنية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-اقتراح مجموعة من الحلول لمشاكل التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من:

-أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات دول العالم، فهي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة وتوفر مناصب شغل لعدد كبير من المواطنين من جهة أخرى.

-المكانة التي تحتلها في برامج التنمية الوطنية بعد الفشل في إقامة المجمعات الاقتصادية الكبرى، وتطبيق الجزائر لمجموعة من الإصلاحات والتي شجعت قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها، وكذا إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا مجموعة من المناهج العلمية والتي تتناسب مع طبيعة الموضوع والمتمثلة في:

-المنهج الوصفي التحليلي:

اعتمدنا عليه خاصة في الجانب النظري من اجل جمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها ثم وصف وتحليل واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، واهم العوائق التي تتعرض لها والإجراءات المتخذة للنهوض بها.

- منهج دراسة حالة:

اعتمدنا عليه في الجانب التطبيقي باختيارنا للقرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة- للقيام بالدراسة الميدانية، وقد استخدمنا في ذلك مجموعة من الأدوات المنهجية والمتمثلة في الملاحظة، المقابلة والإحصائيات التي تحصلنا عليها من البنك.

هيكل البحث:

من اجل دراسة التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبيان مساهمة القرض الشعبي الجزائري- وكالة بسكرة-قسمنا دراستنا إلى أربعة فصول كمايلي:

-الفصل الأول:

تعرضنا فيه لأساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وركزنا على الأساليب التي تعرضها المصاريف.

-في الفصل الثاني:

حاولنا أن نبين أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واهم الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات، كما قدمنا مجموعة من التعاريف لهذه المؤسسات في مجموعة من بلدان العالم.

-في الفصل الثالث:

تطرقنا لمكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني وركزنا على تقديم الإحصائيات حول مساهمة هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني (القيمة المضافة، الواردات، الصادرات، الناتج المحلي الخام)، وكذا تعدادها وتوزيعها الجغرافي...الخ، كما تعرضنا لأهم الهيئات و البرامج التي اعتمدتها الدول لتطوير هذا القطاع.

-أما في الفصل الأخير:

فقد حاولنا من خلال دراسة حالة التي قمنا بها على مستوى القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة- (وكذلك مجموعة من البنوك المتواجدة على مستوى ولاية بسكرة) أن نبين مساهمة البنوك في تمويل هذه المؤسسات بأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بسكرة كعينة لبيان هذه المساهمة والتعرف على اهم النقائص والمشاكل المعرقلة لإقدام البنوك على تمويل هذه المؤسسات.

مقدمـــة :

تعتبر مشكلة التمويل أهم وابرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ كثيرا ما تعود لتموت وتختفي بعد مدة قصيرة من نشأتها(3-5 سنوات)، لأنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية، أو لنقص التمويل.وتختلف حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل باختلاف المرحلة التي تمر بها، فاحتياجات المؤسسة عند الانطلاق تختلف عن تلك الاحتياجات التي تظهر بعد الانطلاق، ففي المرحلة الأولى (مرحلة الانطلاق) تحتاج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل طويل الأجل لبدء نشاطها وتثبيت أقدامها في دنيا الأعمال، وذلك من اجل شراء الأصول الثابتة كالأراضي والمباني و الآلات، وهنا تظهر الحاجة إلى المصادر الداخلية للتمويل والتي تعني في هذه المرحلة المدخرات الفردية المملوكة لأصحاب المنشأة، أو قد تكون مدخرات بعض أقاربهم لكن هذه الأموال عادة ما تكون غير كافية، ولهذا في المقابل تظهر الحاجة إلى التمويل الخارجي، وغالبا ما تلجأ هذه المؤسسات إلى البنوك على اعتبار أنها غير مؤهلة لاقتحام الأسواق المالية بالمعنى الأوسع للكلمة. فمثلا في استخدام آليات البورصة بغرض التمويل أمر غير ممكن لهذا النوع من المؤسسات لأنها مجبرة للخضوع تحت ما يسمى بالنظرية المالية بنظرية الإبلاغ أو الإفصاح المسبق عن وضعيتها المالية أمام جهات رسمية تقرر درجة قدرتها المالية، ورغم أن البنوك كثيرا ما تحجم عن تمويل هذه المرحلة، إلا انه يمكن أن توافق على منح القروض لها، إذا وجدت من يجنبها –من أصحاب المؤسسة – مخاطر التمويل، من خلال تقديم الضمانات سواء شخصية أو عينية، وتقوم حكومات بعض الدول بضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة.

وقد تتوافر إمكانيات أخرى للتمويل إذ يمكن الحصول على الأصول الثابتة من الآلات والمعدات بنظام الاستئجار أو من بعض مؤسسات التمويل الحكومية التي أنشأتها الدول لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مما سبق نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تأسيسها تحتاج إلى تمويل طويل ومتوسط الآجل، ويمكن أن تعتمد في ذلك على عدة مصادر من أهمها التمويل الخاص، الاقتراض من الأصدقاء والأقارب، القروض البنكية طويلة الأجل، التمويل بالاستئجار... الخ.

هذا عن تمويل المؤسسات عند تأسيسها، بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة أخرى في حياة المؤسسة، وهي مرحلة الازدهار والانطلاق، حيث تبدأ المؤسسة في تحقيق معدلات النمو المرغوبة ومن ثم زيادة المبيعات وكذلك الأرباح، ومع زيادة المبيعات تظهر الحاجة إلى زيادة التمويل من خلال تمويل دورة نشاط الاستغلال،وهذا النوع من القروض عادة ما تمنحه البنوك التجارية (أي القروض قصيرة الأجل). كما يمكن للمؤسسات أن تعتمد على الأرباح المحتجزة والتي تدخل ضمن التمويل طويل الأجل.

وسنتعرض فيما يلي إلى مصادر التمويل المختلفة المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن أن تعتمد عليها، ونشير انه سوف نركز أكثر على صيغ التمويل التي تمنحها البنوك لأنها موضوع بحثنا.

المبحث الأول: صيغ التمويل الكلاسيكية (التقليدية)

1-1- التمويل طويل الأجل:

من المعروف أن التمويل طويل الأجل يكون موجها لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعاتها ومدتها، لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة. فكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول، إما على وسائل الإنتاج ومعداته وإما عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية و التجارية والإدارية، فهذا يعني أن الاستثمار إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد اكبر في المستقبل، ويتم هذا الإنفاق عادة مرة واحدة في بداية المدة، الأمر الذي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة نتيجة للضعف أو النقص الكبير في مصادر التمويل والصعاب التي تواجهها في الحصول عليه، إن وجدت هذه المصادر خاصة وأن عائدات هذه الاستثمارات تكون متقطعة وتتدفق خلال سنوات عمر الاستثمار.

وتوجد أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مصادر تحصل من خلالها على التمويل طويل الأجل وسنتعرض فيما يلي إلى أهم هذه المصادر:

1-1-1- الأموال الخاصة و الاقتراض من العائلة والأقارب:

تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة راس المال الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الادخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، إذا كان يراد الحصول على النتائج المرغوب فيها.[1]

فعادة ما تظهر مشاكل في المعاملات المالية بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء، حين يلجأ واحد منهم إلى طلب مشاركة الآخرين معه في إنشاء مؤسسة ما، وكيف تتم هذه المشاركة، مثلا على أساس الأمانة إلى حين، أو قروض مصحوبة بوعود مقطوعة لدفع عوائد عليها كلما تيسر الأمر، أو عند تحقيق أرباح أو دفع أرباح بصفة إلزامية كل فترة من الزمن بغض النظر عن نتائج الأعمال.

[1]) عبد الغفار عبد السلام وأخرون، ادارة المشروعات الصغيرة،دار الصفاء للطباعة والنشرو التوزيع،الاردن،2001،ص70.

كما أنه قد يصاحب طلب القرض من العائلة أو الأصدقاء طلب المشاركة في إدارته أو ملكيته أو تشغيل بعض أفراد العائلة، أو أقارب الأصدقاء في المشروع ما قد يمثل عبئا حقيقيا على المشروع خاصة على المسير الذي يصبح في موقف ضعيف عندما يقدم على اتخاذ القرارات، ومثل هذا العبء يمكن أن يترجم في شكل تكلفة ضمنية للتمويل وقد تتسبب في حالة زيادتها في فشل المشروع". [1]

1-1-2-القروض طويلة الأجل:

هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشر سنوات أو عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع، وإقامة مشاريع جديدة [2]تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرين عام، وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية، فالأولى تقدم قروضا تتراوح مدتها بين 3 إلى 10 أعوام، بغرض إقامة المباني، المستودعات وشراء الآلات ومعدات الإنتاج ...الخ.[3]أما الثانية فهي لا تختلف كثيرا عن سابقتها من البنوك المتخصصة فهي تمنح قروضا طويلة الأجل لتطوير القطاع الزراعي (م.ع.ع عجمية، إ.ع ناصف 2000، ص186). وذلك مقابل ضمانات عينية(الرهن العقاري، الرهن الحيازي) ونشير هنا انه كثير ما تراعي البنوك (البنوك الصناعية) أوضاع الصناعات الصغيرة من نواحي أسعار الفائدة والضمانات، كذلك كثيرا ما تقدم لها المشورة والنصح وتقوم بإجراء دراسات الجدوى لها بدون مقابل أو بمقابل رمزي (م.ع/ع. عجمية، د. إيمان عطية ناصف، 2000، ص185، 186).

ونتيجة لارتفاع المخاطرة في تقديم مثل هذه القروض، فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد وتتخذ إجراءات وقائية، مثل أن تطلب من طالب القرض تعهد بعدم ممارسة أي نشاط آخر قد يؤثر على قدرته على السداد، أو طلب ضمانات إضافية كالعقارات والأراضي. (ج.الزيدانين السعودي، 1999، ص46).

1-1-3- الأرباح المحتجزة:

إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كلية أو سيحتفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، أم أن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح[4] لتغطية

---

[1] عبد الرحمان يسري أحمد،الصناعات الصغيرة في البلدان النامية،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، النك الاسلامي للتنمية، جدة، السعودية،1995،ص37.

[2] عبد المعطي رضا الرشيد وأخرون، ادارة الائتمان،دار وائل للطباعة، الطبعة الاولى، عمان ،الاردن،1999،ص104.

[3] محمد عبدالعزيز عجمية،إيمان عطية ناصف،التنمية الاقتصادية- دراسات نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص ص185.186.

[4] جميل احمد توفيق، اساسيات الادارة المالية، الدار الجامعية، بدون تاريخ، ص 404.

احتياجات المؤسسة الكثيرة والمختلفة، فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بهدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف عبء الاقتراض. [5]

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها، تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو، حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح.[1]

كما انه في حالة وجود قروض خاصة القروض طويلة الأجل بنسبة مرتفعة في هيكل راس مال المؤسسة، يعكس حاجتها الملحة في الاحتفاظ بالأرباح، لأنها ستقلل من الأخطار التي تقابل الملاك، وتزيد من درجة أمان مركزهم المالي، حتى ولم يؤدي هذا التخفيض إلى زيادة مباشرة في العائد الذي يوزع عليهم.[2]

1-2 -التمويل المتوسط الأجل:

تمنح البنوك هذه القروض لمدة تتراوح بين سنة و 5سنوات ،وتلجأ المؤسسات إلى التمويل المتوسط الأجل(إلى جانب التمويل طويل الأجل) بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في الرأسمال العامل المتداول، والإضافات على مجوداتها الثابتة، وتشمل مصادر التمويل هذه قروض المدة، وقروض الآلات والتجهيزات وتمويل الاستئجار، هذا الأخير يعتبر من الطرق المستحدثة في التمويل، سنتعرض له في المبحث التالي بشكل من التفصيل، أما الآن سنتعرض إلى المصادر الأخرى للتمويل متوسط الأجل .[3]

1-2-1 -قروض المدة:

تتراوح مدة هذه القروض بين 3 و5 سنوات الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والآمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل، أو تجديد القروض قصيرة الأجل. لأن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، لأنه إذا وصل تاريخ استحقاق القرض فإنه من المحتمل أن لا يوافق البنك على تجديد القرض،رغم تسديد المؤسسة لما عليها، أو أن يجدد القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق المؤسسة، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل المتوسطة والطويل الأجل، ومن المصارف المتخصصة.

---

(5) هيثم محمد الزغبي، الادارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2000، ص94.

(1) احمد جميل توفيق، مرجع سابق، ص405.

(2) احمد جميل توفيق، مرجع سابق، ص405.

(3) محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، الادارة المالية والتمويل، الدار الجامعية-طبع-نشر-توزيع، الاسكندرية، 199، ص294.

ويفرض معدل الفائدة على أساس المدة التي استخدم فيها القرض، أما تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة السائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ استحقاقه، والأهلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة، ويتم تسديدها عن طريق أقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا أو نصف سنويا أو سنويا. وقد لا تكون أقساط التسديد متساوية أو تكون متساوية باستثناء آخر دفعة التي تكون اكبر من سابقاتها.[4]

[4] محمد ايمن عزت الميداني، الادارة التمويلية، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1999، ص502.

2-2-1 -قروض التجهيزات:

تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هذه القروض قروض تمويل التجهيزات، ويمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنوك (سواء التجارية أو الإسلامية) الوكلاء الذي يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين، وصناديق التقاعد والتأمين الاجتماعية، وتمول الجهة المقرضة ما بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات والسيارات، والباقي يبقى كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبها قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة يكون في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكية الآلة إلى أن تسدد المؤسسة الصغيرة و المتوسطة قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القروض من البنك، وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض.[1]

المبحث الثاني: التمويل قصير الآجال:

نقصد بالتمويل القصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا. ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدنين والدائنين والعلاقة بين مجموع هاته الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل ،الذي يمكن تمويله بصيغ أهمها مايلي:

2-1-السلفات البنكية:

تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، و هذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات ، تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع...الخ. وتضمن التكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط و اختلاف المشكلة التمويلية،وتتناسب مع نشاط المؤسسات، من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله المؤسسة (تجاري، صناعي، زراعي، خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الهدف من القرض .[2]

ولعل أهم القروض التي تتلقاها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

---

[1] محمد ايمن عزت الميداني، مرجع سابق، ص502.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص57.

2-1-1-القروض العامة:

توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن تقسيمها(القروض) إلى:

أ-تسهيلات الصندوق:

هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة (تسديد الفواتير، دفع الأجور،...الخ)، ويقوم البنك بحساب اجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا، وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض لأن الاستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.[1]

ب-السحب على المكشوف:

يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة و يتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية.[2]

ونلاحظ أن كلا من تسهيل الصندوق والسحب على المكشوف يسمح للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري، غير أنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما:

-التسهيل لا تتجاوز مدته 15 يوما كحد أقصى أما المكشوف فقد تصل مدته إلى سنة كاملة.

-المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة، إذ بإمكانها الاستفادة منه في شراء السلع بكميات كبيرة في حالات انخفاض أسعارها، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام، تستفيد منه المؤسسة فقط في تسديد الأجور والفواتير.

---

[1] Gerard Afonsi, Pratique de gestion et d'analyse financière, les editions d'organisation, Paris, 1984, P360.

[2] شاكر القزوينين محاضرات في اقتصاد البنوكن ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص98.

ويعبر السحب على المكشوف على الحاجة الملحة في استعمال راس المال العامل وبشكل متسارع، وهذا ما يفقد المؤسسة السيولة اللازمة في الأجل القصير واستعمال هذا النوع من التمويل ينتج عنه تحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكلفة إضافية، قد تكون غير مرغوبة من قبل أصحاب هذه المؤسسات، خلافا لما يحدث مع المؤسسات الكبيرة الحجم، فهذه الأخيرة بإمكانها تحويل السحب على المكشوف إلى أشكال تمويلية أخرى تجعل منه على سبيل المثال تمويلا يصنف ضمن المدى المتوسط، كما قد تجعل منه ورقة تجارية قابلة للتدوال بعد تعهد المؤسسة بذلك إلى البنك المتعامل معه.

تحدد تكلفة السحب على المكشوف من خلال ما يفرضه البنك على العملية من عمولات تضاف إلى سعر الفائدة الرسمية المطبقة، وتتراوح هذه العمولات بين:

-عمولات ثابتة ومتغيرة.

-مصاريف الإبقاء و على الحساب.

-عمولة مطبقة على تجاوز الحد الأعلى من السحب على المكشوف المسموح به.

لمعرفة التكلفة الحقيقية للسحب على المكشوف نستخدم العلاقة التالية: [1]

$$Tr = P(D/D-2)$$

حيـــث:

P : تعبر على سعر الفائدة السنوي المطبق على السحب المكشوف.

D :الوقت المسموح به بالأيام عند استخدام السحب على المكشوف.

Tr :عبارة عن المعدل الحقيقي للسحب على المكشوف.

ج-قروض الموسم:

إن أنشطة الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث تكون دورة الإنتاج ودورة البيع موسمية، مما يجعل النفقات تتزامن مع الفترة التي يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة لاحقة، ويمكن أن نورد أمثلة على هذه العمليات مثلا نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية، وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، ففي المثال الأول يتم إنتاج اللوازم المدرسية في فترة معينة، ولكن بيعها وتحصيل قيمة المبيعات تكون في اغلب الأحيان خلال فترة الدخول المدرسي، أما بالنسبة للمثال الثاني فتحصيل قيمة مبيعاتها تكون بعد جني المحصول. وهنا تظهر مشكلة التمويل أو نقصه بسبب الفترة الفاصلة بين عمليتي الإنتاج والبيع أو التسويق وتحصيل قيمة المبيعات، لذا

[1] عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي، 2003، ص4.

عمدت البنوك إلى تقديم وتكييف نوع خاص من القروض لمثل هذه النشاطات، وهذه القروض تسمى بالقروض الموسمية، وهي تستعمل لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي، ونشير إلى أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يمول جزء فقط منها، وبما أن هذا النوع من القروض تعتبر قروض استغلال مدتها لا تتجاوز السنة وهي عادة ما تمتد لمدة 9 اشهر.

ولكن قبل أن يقدم البنك القرض للمؤسسة فهو يشترط عليها أن تقدم له مخططا للتمويل، يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته وعلى أساسه يقوم البنك بتقديم القرض، وتقوم المؤسسة أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط الاستهلاك الموضوع مسبقا.[1]

2-1-2- القروض الخاصة:

خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما إلى تمويل أصل محدد بعينه، تأخذ أحد الأشكال التالية:

أ-تسبيقات على البضائع:

التسبيقات على البضائع: عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها، ومواصفاتها وثمنها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل اكثر ما يمكن من الأخطار، ويعتبر التمويل مقابل سند الرهن من احسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة، ولقد اثبت الواقع أن هذا النوع من القروض يمنح لتمويل المواد الأساسية كالقهوة وغيرها ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

ب-تسبيقات على الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقات للشراء، وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية (الإدارة المركزية، الوزارات، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري). من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة، وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص62، 63، 64، 65، 67.

-الكفالات .

-القروض الفعلية.

***منح كفالات لصالح المقاولين.**

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة (Soumissionnaire) وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية،وتمنح هذه الكفالات عادة في أربع حالات:

كفالة الدخول إلى المناقصة، كفالة حسن التنفيذ، كفالة اقتطاع الضمان وأخيرا كفالة التسبيق.

-كفالة الدخول إلى المناقصة:

يعطي البنك هذه الكفالة للمقاول حتى يتفادى عدم دفع مبلغ التعويض في حالة انسحابه من تنفيذ المشروع الذي فاز بمناقصته.

-كفالة حسن التنفيذ:

يمنح البنك هذه الكفاءة لتفادي قيام المؤسسة بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.

-كفالة اقتطاع الضمان:

عند الانتهاء من إنجاز المشروع تقوم الإدارة صاحبة المشروع باقتطاع مبلغ معين من قيمة الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة حتى تتأكد من حسن تنفيذها، وحتى يتفادى الزبون تجميد هذا المبلغ فإنه يلجأ إلى البنك الذي يقدم له هذه الكفالة (كفالة اقتطاع الضمان) ويقوم البنك بدفعها فعليا إذا ما ظهرت نقائص في المشروع قبل انتهاء فترة الضمان.

-كفالة التسبيق:

تمنح الإدارة صاحبة المشروع تسبيقات للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولكن شرط أن يحصلوا هؤلاء على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

ب- منح قروض فعلية:

يوجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية، قرض التمويل المسبق ، تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة.

- قرض التمويل المسبق:

تقدم البنوك هذه القروض عندما يعاني المقاول من عسر مالي عند انطلاق المشروع ولا تتوفر لديه الأموال الكافية ليبدأ في الإنجاز، ويعتبر بالنسبة للبنك قرض على بياض لنقص الضمانات.

- تسبيقات على الديون الناشئة وغير مسجلة:

في بعض الحالات ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل ذلك، فيقوم المقاول أو المؤسسة بطلب تعبئة الديون (أي طلب قرض من البنك، بناءا على عقد عن ما تم إنشاؤه من المشروع دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة).

- تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:

تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة (أي تعترف) على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء جزء من الأشغال ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

2-1-3-الخصم التجاري:

الخصم التجاري شكل من أشكال القروض القصيرة التي تمنحها البنوك، وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع، فالمؤسسة ولغرض إثبات ديونها على الغير تتعامل بالأوراق التجارية (كالكمبيالات و سند لأمر...) وتنتظر الحصول على قيمة الورقة التجارية في الموعد المحدد، لكن ضرورات نشاط الاستغلال كثيرا ما تجعل المؤسسات حاملة الورقة محتاجة إلى المال لتسوية التزاماتها (ف بخزار يعدل ، 2000، ص110)، فتلجأ إلى تحصيل قيمتها في شكل سيولة من خلال خصمها لدى البنك، وبالتالي فإن الخصم التجاري هو قيام البنك مقابل هذه العملية بدفع مبلغ الورقة التجارية للعميل قبل تاريخ الاستحقاق، و في المقابل يستفيد البنك من ثمن يسمى سعر الخصم ويطبق هذا المعدل على مدة الانتظار فقط وتنتقل إليه كل حقوق المستحق الأصلي. [1]

2-1-4- القروض بالالتزام.

يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منح القرض لا ينتج أو ينجز عنه أي تدفق صادر للأموال من البنك، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك، وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص111.

للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما لا يمكن التخلص منه مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق وتصنف القروض بالالتزام إلى:

-الضمان الاحتياطي:

يعتبر صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة، ويضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها، فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضامن احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة.[1]

الكفالـــة:

الكفالة عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء أو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها، وتكون في شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معين لغاية تاريخ معين كضمان لتنفيذ المؤسسة لالتزام ما اتجاه طرف ثالث عادة ما يكون منشأة حكومية، كما تستفيد منها المؤسسة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب، مثلا تشترط الجهات الحكومية في بعض الأحيان كفالة مصرفية على المؤسسة التي رست عليها الصفقة حتى تتأكد من جديتها في تنفيذ المناقصة. وتحمل المنشأة الحكومية على قيمة الكفالة في حالة تهرب المؤسسة من إنجاز العمل الذي تعهدت به، وهكذا فالكفالة تغني عن تجميد الأموال وعن إجراءات سحبها خاصة بالنسبة لمصالح الحكومة في حالة عدم تنفيذ الالتزام، ومما سبق يتضح لنا أن للكفالة 3 أطراف.[2]

1-البنك: وهو الضامن الذي أصدر الكفالة.

2-المؤسسة: وهي طالبة الكفالة.

3-المستفيد: وهي الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها.

ويزداد الطلب على الكفالة عند انعدام الثقة بين المؤسسة والطرف الآخر كما يمكن أن يصدرها البنك لصالح مؤسسة من خارج البلاد وهذا يتطلب الحصول على إذن من سلطة التحويل الخارجي لتفادي خروج العملة الصعبة.

3-2- الائتمان التجاري.

---

(1) شاكر القزوينين مرجع سابق، ص128.

(2) شاكر القزويني، نفس المرجع، ص127.

يعتبر التمويل التجاري أحد أنواع التمويل قصير الأجل، وتتحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، ويلعب الائتمان التجاري دور بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، والمؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة، أو تعاني من عدم كفاية راس مالها العامل في تمويل احتياجاتها التجارية.[1]

وتعتمد المؤسسات على هذا النوع أو المصدر في التمويل أكثر من اعتمادها على الائتمان المصرفي نتيجة للمزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الائتمان، ويمكن أن نذكر أهم مزاياه فيما يلي:

- سهولة الحصول عليه:

فهو لا يتطلب تلك الإجراءات المعقدة والمتعددة التي يتطلبها الاقتراض من البنك أو غيره من المنشآت المالية، وعادة لا توجد طلبات رسمية لا بد من تحريرها أو مستندات يجب توقيعها، بل نجد الموردين يكونون عادة على استعداد لإعطاء عملائهم مهلة للسداد إذا كانت ظروفهم المالية لا تسمح بالدفع في التاريخ المحدد.

- المرونة:

إن الائتمان التجاري مصدر من مصادر التمويل حيث تستعمله المؤسسة كلما أرادت ذلك بالكيفية التي تحتاجها، كما أن استخدامه يترك أصول المؤسسة دون مساس، لأن المورد نادرا ما يطلب رهن أصول المؤسسة مقابل الحصول على الائتمان، وهذا ما يسمح للمؤسسة بالحصول على أموال إضافية من مصادر أخرى بضمان أصوله.

و تدخل تكلفة الائتمان في سعر البضاعة، يعتمد على مقدار الخصم النقدي الذي يمنحه المورد للمؤسسة، إذا ما سددت هذه الأخيرة قيمة المشتريات خلال فترة قصيرة من تاريخ تحرير الفاتورة وقبل موعد الاستحقاق.[2]

وقد لا تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا مناسبا للقروض التجارية التي تدخل في عداد التمويل المجاني في حالة غياب الخصم النقدي، وعرض المورد للخصم النقدي يجعل المؤسسة أمام خيارين ، الخيار الأول وهو القبول بالعرض وبالتالي يجب أن توفر المبلغ النقدي قبل تاريخ الاستحقاق، وبذلك الاستفادة من حجم الخصم، والخيار الثاني هو الرفض ومن ثم انتظار اجل الاستحقاق المتفق عليه وهذا

---

[1] جميل احمد توفيق، علي شريف بقة، الادارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص388.

[2] عبد الجليل بوداح، مرجع سابق، ص1.

سيعطي انطباعا سيئا عن الوضعية المالية للمؤسسة، ويؤثر على العلاقة بين المورد والمؤسسة، وكذلك على السمعة التجارية لها لدى الذين يقدمون الائتمان التجاري.

وتبرز ظاهرة الائتمان التجاري بشكل واضح عندما يتعلق الأمر بتعامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة الحجم، فهذه الأخيرة عادة ما تكون على قدر كاف من السيولة في الآجال القصيرة، تسمح لها بمنح آجال معتبرة للمؤسسة واضعة بذلك نفسها موقع البنك في تمويل نشاطات الاستغلال.[1]

3-3-الاقتراض من السوق غير الرسمي:

تنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية، أو المستمدة من الأقارب والأصدقاء، وهو يحتل المرتبة الثانية وأحيانا المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية، فقد بينت إحصائيات عام 1987 التي قام بها البنك الدولي بأن السوق غير الرسمي قد مول أكثر من 99 % من هذه المؤسسات وتمنح هذه السوق قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا، وبأسعار فائدة قد لا تبدو مرتفعة كثيرا مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي.

ولكن ذلك فقط من الناحية الشكلية إلا أن فائدة هذا السوق تحسب على الأيام أو الأشهر، بنفس المعدلات السائدة في السوق الرسمي عن السنة الكاملة.

وبالتالي يصبح المعدل السنوي للفائدة في السوق غير الرسمي مرتفعا بشكل مفزع، كما أن المقترضون لا يستفيدون من فترة سماح قبل أن يبدأ السداد، كما أن المقرضون يشددون كثيرا فيما يتعلق بالضمانات المالية لتأمين عمليات الاقتراض، ولا يترددون في الاستيلاء عليها في حالة إعسار المقترضين، وبالتالي فإن الإقراض من السوق غير الرسمي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات الصغيرة وأحيانا ربما يكون السبب في إفلاس بعضها.[2]

المبحث الثالث:الصيغ المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3-1- التمويل التأجيري:

لقد تطرقنا في المباحث السابقة إلى مصادر التمويل التقليدية أو الكلاسيكية والمعروفة في مالية المؤسسة، والتي تتمثل في القروض بمختلف أنواعها .

---

[1] عبد الجليل بوداح، نفس المرجع، ص2.

[2] عبد الرحمن يسري احمد، مرجع سابق، ص ص39، 40، 41.

كل هذه المصادر معروفة ومستعملة في الاقتصاد الجزائري، إلا أنها تمثل عبئا على المؤسسات، خاصة الصغيرة والمتوسطة نتيجة لمحدودية قدرتها التمويلية، لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من أهم خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية.

ويعتبر الائتمان الايجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل وان كانت هذه الطريقة لا زالت تحتفظ بفكرة القرض فإنها قد أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ورغم حداثة هذه الطريقة، فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها بالنظر إلى المزايا العديدة التي يقدمها لهم و فيما يلي سنحاول التعرف على هذا المصدر الجديد من مصادر التمويل من حيث مفهومه وأشكاله.

3-1-1- ماهية الائتمان الايجاري وخصائصه.

في البداية نشير أن هناك اختلاف وتعدد للمصطلحات المترجمة للكلمة الأصلية "Leasing" باللغة الإنجليزية " Crédit bail" باللغة الفرنسية ولكن مجمل هذه المصطلحات تشير إلى نفس الشيء أي إلى الائتمان الايجاري واهم هذه المصطلحات "الاعتماد الايجاري، القرض الايجاري، تمويل الأصول الثابتة...الخ.

لقد أضحى الائتمان الايجاري أو الاعتماد الايجاري من الخدمات الشائعة والواسعة الاستعمال في معظم الدول الغربية المتقدمة، بوصفه وسيلة تسمح للمؤسسة الحصول على الأصول الإنتاجية اللازمة لاستمرار دوران دولاب العمل والإنتاج وهذا سواء في الفترة القصيرة أو الفترة الطويلة، ويشمل الائتمان الايجاري اصغر الأشياء كجهاز الكمبيوتر والشاحنات إلى الآلات الضخمة كالطائرات المباني، البواخر، وعملية التأجير كانت معروفة منذ القدم من أيام السومرين2000 عام قبل الميلاد، وسجلت أول عملية تأجير في بريطانيا سنة 1855 وهذا بتأجير عربات السكك الحديدية، ولكن ظهوره بالشكل المعروف عليه الآن فقد كان في مرحلة حديثة من تطور نظم الائتمان، وتعود بداية انتشاره خلال الحرب العالمية الثانية عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتأجير المعدات العسكرية لكل من بريطانيا وروسيا، وانتشر بعد ذلك في كافة أنحاء أوروبا وقد ساعد على ظهوره عدة عوامل نذكر منها مسايرة التطورات التكنولوجية الهائلة في وسائل الإنتاج وسرعة تقادمها بظهور تجهيزات إنتاج أحدث، وبما انه من الصعب امتلاك هذه التجهيزات الحديثة، كان استئجارها والاستفادة منها واستغلالها دون تملكها أحسن حل لمواجهة هذه المشكلة، إضافة إلى أن ارتفاع تكلفة هذه التجهيزات انعكس على تسويقها وهذا قد يسبب تعطيلا كبيرا للعملية الإنتاجية، وبهذا كان الإئتمان الايجاري وسيلة أساسية لترقية الطلب على المنتجات الصناعية وعطاء دفع قوي لنمو الصناعات الإنتاجية، هذا إضافة إلى أن انخفاض قيمة النقود، والظروف التضخمية

والإجراءات الصعبة التي يتطلبها الاقتراض طويل الأجل و ضعف التمويل الذاتي ساهموا بشكل كبير في ظهور الائتمان الايجاري.

وتزايدت أهمية عمليات الائتمان الايجاري خاصة مع بداية الثمانينات حيث أصبحت أحد مصادر التمويل الاستثماري لاسيما مجال الصناعات التحويلية، حيث شكل التأجير 30 %من اجمالي الاستثمار الصناعي (خلاف التمويل الذاتي) في المملكة المتحدة وأكثر من 12% من اجمالي استثمار المصانع، وبلغت الأصول محل التأجير في الولايات المتحدة الأمريكية اكثر من 100 مليون دولار في بداية الثمانينات.

ونتيجة لأهميته فإنه اليوم أصبحت الإدارات المالية للمؤسسات المتوسطة والكبيرة، حتى المنتج الصغير في المشروعات الصغيرة يقومون بالمفاضلة بين الاقتراض المباشر من البنوك بشكل خاص والتمتع بخدمة الائتمان الايجاري.

3-1-2- تعريف الائتمان الايجاري وأشكاله.

3-1-2-1-تعريف الائتمان الايجاري:

"هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.[1]

بمعنى أن الائتمان الإيجاري هو عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر (مالك الأصل) والثاني المستأجر (مستخدم الأصل)، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنهما وذلك مقابل قيمة ايجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم، ولعل من ابرز مزايا الاستئجار أن المستأجر يقوم باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه، وهنا يبرز الوجه التمويلي من عملية الإيجار من انه بدلا من استخدام راس المال المملوك أو راس المال المقترض كأساس لتمويل عمليات شراء الأصول، فإنه بالإمكان استخدام الاستئجار مباشرة كبديل تمويلي معوض لعملية تحصيل الأموال المرغوبة للاستفادة من خدماتها الاقتصادية ودون الالتزام بشرائها".[2]

نشير أن اللجوء إلى استئجار الأصول بدلا من تملكها يحقق مرونة كبيرة على مستوى عمليات الاستغلال للمؤسسة، خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما انه يسمح بتخفيض مخاطر

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص76.

[2] عبد الجليل بوداح، مرجع سابق، ص10.

التقادم التكنولوجي بالنسبة للمستأجر كما سبق وأن أشرنا، وكذلك تخفيض مخاطر حجم الطلب الذي ينعكس مباشرة على عدم القدرة في تحديد الحجم الأمثل للإنتاج.

انطلاقا من هذه الدوافع وغيرها تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبقدراتها المالية المحدودة اكثر استخداما للتمويل عن طريق الاستئجار.

وتختلف أشكال الائتمان الايجاري باختلاف مدة ومصير عقد الائتمان في نهاية المدة ولا يمس هذا التمييز بين مختلف أشكال الفن المالي بالخصائص الجوهرية المرتبطة بالطبيعة التمويلية، ونوعية وموضوع السلع محل الائتمان ويمكن ذكر بعض أشكال الائتمان الايجاري فيما يلي:

3-1-2-2-أشكال الائتمان الايجاري:

أ-التأجير التشغيلي:

في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى انه هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل.

ويكون هذا التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى، أي ما يعرف باستئجار الخدمات، فهنا تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام (آلات، معدات) وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة.

ونلاحظ أن الأصل لا يتم إهلاكه بالكامل لأن فترة التأجير عادة ما تكون اقل من العمر الإنتاجي للأصل وبطبيعة الحال لا يعتمد المؤجر (سواء كان مؤسسة مالكة للأصل أو بنك تدخل كوسيط بشكل ما) على إيراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه، بل يتجه إلى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادة الأصل من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير لذا نجد أن إجمالي أقساط الاستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التأجير.[1]

فترة عقد التأجير < العمر الإنتاجي للأصل.

ويستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالات السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجيا سريعة، ما يدفع المستأجر إلى عدم الاحتفاظ بها طيلة فترة عقد التشغيل، كما ينتشر استعماله في تأجير السلع السابق استخدامها كسيارات النقل، والحاسبات الآلية، وآلات التصوير...الخ، كما يعطي للمؤسسة المستأجرة حق إعادة الأصل الإنتاجي لمالكه قبل استيفاء مدة العقد، مما يسمح لها باستخدام أحدث

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص423.

تكنولوجيا متاحة، وكذلك إمكانية تجريب الأصل ومن ثم تحويل العقد إلى تأجير تمويلي، وفي هذا النوع من التأجير لا يوجد أي خيار للمؤسسة المستأجرة للشراء من عدمه خلال مدته القصيرة التي عادة لا تتعدى ثلاث سنوات في الأصول الثابتة.[1]

كما أن هذا الأسلوب في الاستئجار يهتم بسد حاجات النشاط الاستغلالي من التمويل وبالتالي فهو أكثر ملاءمة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينصب جل اهتمامها بمعالجة قضايا الإنتاج من اجل التسريع في وتيرة النشاط متجنبة في ذات الوقت الآثار السلبية التي تفرزها متغيرات النشاط الاقتصادي المحيطة بها.

ب- التأجير التمويلي:

يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من اصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي[2]، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

-شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.

-تجيد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة و المستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.

-إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.[3]

ومن خصائص التمويل التأجيري أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد اكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر لأن المؤسسة تضع أقساط الإيجار على أساس استفادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر آخذة بعين الاعتبار وضع هامش ربح يكفي لاستمرار نشاطها.
نلاحظ مما سبق انه في التأجير التمويلي عادة ما يكون هناك ثلاثة أطراف في عملية التعاقد، هذه الأطراف هي المؤجر، المستأجر، المنتج.

---

(1) محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 424.

(2) سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر 2000، ص80

(3) سمير محمد عبد العزيزن مرجع سابق، ص81.

-**المؤجر**: هو الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه.

-**المستأجر**: هو الذي يحدد ما يريد استئجاره.

-**المنتج**: هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر والمؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقود الاشتراط لصالح الغير "الذي هو المستأجر" وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر ليشتري الأصل. وهذا بضمان الأصل محل التأجير، لذلك يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الائتمانية.[1]

ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

الشكل رقم (01): إدخال المقرض كطرف ثالث في عملية التمويل التأجيري.

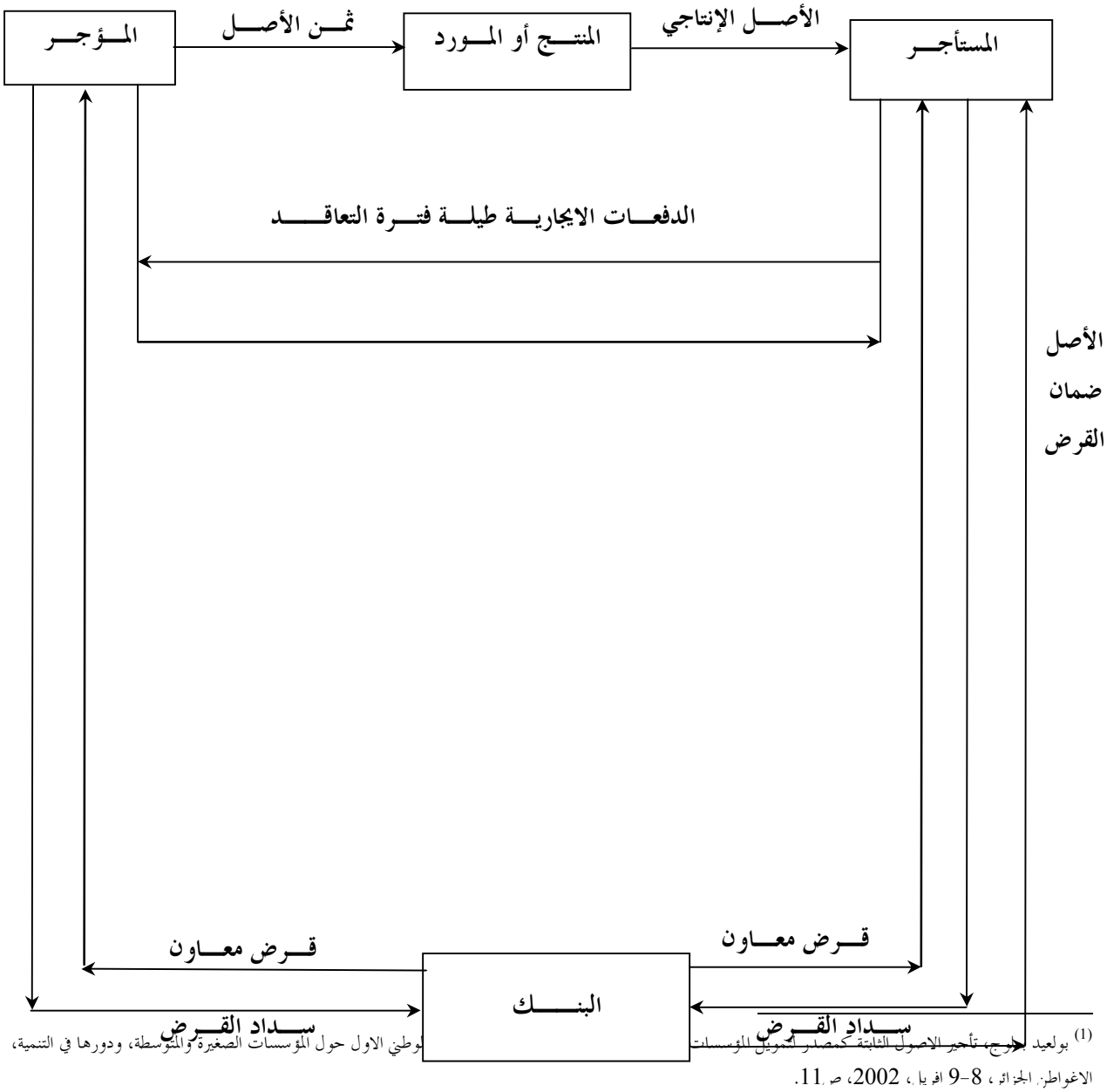

(1) بولعيد بلوح، تأجير الاصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في التنمية، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 8-9 افريل، 2002، ص 11.

المصدر: محمد كمال خليل، مرجع سابق، ص433.

إضافة إلى الصور السابقة يمكن أن يأخذ التمويل التأجيري إحدى الصيغ التالي:

ج- البيع ثم الاستئجار:

في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، يحق للمؤسسة المؤجرة بان تسترد الأصل عند إنتهاء عقد الإيجار.[1]

إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار، ففي الحالة الأولى تدفع المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المشترية (المؤجرة) دفعات (أقساط) متساوية في أوقات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للمؤسسة، وفي الحالة الثانية تسدد المؤسسة المقرضة القرض على دفعات متساوية في فترات متتالية بمقدار يكفي لاستهلاك القرض بالإضافة إلى عائد مناسب للقرض.[2]

وسنحاول أن نبين صيغة هذا التمويل من خلال الرسم البياني التالي:

شكل رقم (02): شكل يبين عملية البيع ثم الاستئجار.

المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص427.

[1] محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، 1999، ص298.

[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص74.

د- التأجير الرفعي:

في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد.

أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض(ب.بعلوج ، مرجع سابق، ص12) وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع بصفته ضامنا للسداد، ونشير أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة.[1]

وعموما تكمن أهمية الائتمان الايجاري بمختلف أنواعه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في كون أن الأصول المستأجرة لا تظهر في الميزانية، وهذا يساعد على تحسين المركز الائتماني لها.(س.ع/ع.عثمان، 2001، ص209) وهذا له وجهاته وقيمته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من أن اعتبارات محاسبية تطالب برسملة القيمة الايجارية من عملية الإيجار وتسجل قيمة الأصول المستأجرة ضمن عناصر الميزانية، و بالنسبة للائتمان الايجاري فإن بعض المعايير المحاسبية الصادر عن المجلس الدولي لمعايير المحاسبة المالية في سنة 1976، تقر بضرورة إدماجه في الميزانية الختامية للمستأجر.* [2]

3-1-2-3- التمويل التأجيري في الجزائر.

"رغم مرور عشرات السنوات منذ تطبيق قرض الإيجار في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، واتساع دائرة التعامل به في العالم من خلال التشريعات المشجعة والمؤسسات المالية المتخصصة، إلا انه كان علينا الانتظار في الجزائر حتى صدور قانون النقد والقرض رقم 90 -10 حتى ترى تقنية الائتمان الايجاري النور، ثم استتبع هذا القانون بالأمر رقم 96 -09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير1996، والمتعلق بالائتمان الايجاري والذي يتضمن 46 مادة ،ثم بالنظام رقم 96-09 المؤرخ في 13 صفر 1417هـ الموافق لـ3جويلية 1996 الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الائتمان الايجاري وشروط إنشائها".

"لكن رغم اصدار هذه القوانين، إلا أن التجربة الجزائرية في هذا المجال محتشمة، رغم وجود شركات تقوم بالتمويل التأجيري كمجموعة البركة بالاشتراك مع البنك الجزائري الخارجي وتطبيقه من طـــــرف

*ملاحظة: الآليات المحاسبية في الدليل المحاسب الجزائري تبقى شبه منعدمة لمعالجة هذه المسائل.

[1] بولعيد بعلوج، مرجع سابق، ص ص12، 13.

[2]Laurent Baish, Finance et stratégie, economica, 1999.P 71.

شركة سوناطراك في تمويلها لمشروع أنبوب الغاز العابر لأوروبا إلا أن هذه العمليات تعد قليلة ولتطويرها يجب تهيئة النصوص القانونية الضرورية في مجال البنوك، الضرائب الجمارك والمحاسبة، وكذلك المجال القانوني "القانون التجاري" وهذا لغرض استعمال الائتمان التأجيري لاستيراد التجهيزات لصالح المتعاملين المقيمين في الجزائر".[1]

3-2-صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

3-2-1-المشاركة:

تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمشروعات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات الفشل للمشروعات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادية، أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط وطبعا ضعف التمويل، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع.[2]

وتعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع، ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه، والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من المصرف على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع، وتأخذ المشاركة عدة أشكال.[3]

***من حيث طبيعة الأصول الممولة:**

المشاركة في النفقات المتغيرة وهي نفقات التشغيل مثلا المشاركة في شراء الخامات اللازمة لصنع الأحذية خلال دورة إنتاج معينة.

-**المشاركة المستمرة:** وتدخل في تكوين راس المال، مثلا شراء عدد معين من أسهم مؤسسة معينة.

---

(1) بولعيد بعلوج، مرجع سابق، ص18.

(2) محمد المرسي لاشين، من اساليب التمويل الاسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربيةن سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 04.

(3) كمال رزيق، محمد مسدور، صيغ التمويل بلا فوئد للقطاع الفلاحي، الملتقى الدولي الاول حول تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة، بسكرة، الجزائر، 22-23 اكتوبر، 2002، ص154.

***من حيث الاستمرارية:**

المشاركة الدائمة (المستمرة): هنا يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه.[1]

-**المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)**: هنا يسترد البنك جزءا من التمويل مع الأرباح، وهكذا يتنازل تدريجيا على حصته في الشركة، حتى يصبح في النهاية مالكا للمشروع بكامله.

-كيف تكون المشاركة صيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

بناءا على ما ذكرناه عن المشاركة بأنواعها المختلفة فإنه بإمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تعتمد عليها كأسلوب تمويلي:

فإذا كانت المشاركة مستمرة "دائمة" فيمكن أن تكون نسبة من راس المال أو المحل ملك للمؤسسة والتمويل من البنك، وهذا بعد تقدير قيمة موجودات المؤسسات وقيمة الأرباح المتوقعة من المشروع، وهكذا تحدد مشاركة كل طرف أو تكون النتيجة بين الشريكين (المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والبنك) حسب نسبة مشاركة كل منهما.

أما إذا كانت المشاركة متناقصة فإن ملكية المؤسسة قد تؤول بكاملها إلى المنظمين على أساس أن يتنازل البنك على حصة من أرباحه، وهذا يغطي حق البنك وتكون المؤسسة في النهاية ملكا لهم.

وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخلصها من مشكلة القروض، وما يصاحبها من مشاكل سعر الفائدة و أخطار عدم السداد، كما أنها توزع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمؤسسة.

3-2-2-المضاربـــة:

إن المضاربة صيغة خاصة من المشاركة، وهي عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف، والعمل من طرف آخر، الأول هو صاحب المال والطرف الثاني هو المضارب، وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد المضارب، ولصاحب المال أن يضع شروطا له للاستخدام السليم أو أفضل استخدام يتصوره لماله، وللمضارب أن يقبل أو يرفض.

---

[1] جميل احمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الاسلامية دراسة البنك الاسلامي للتنمية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1996، ص146.

و المقصود بالمضاربة عن طريق البنوك، أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديه في مشروع معين صناعي أو تجاري أو خدمي يدر دخلا معينا و في نهاية العام يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار، والباقي أي الربح يقسم بين المودعين والبنك. أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال، هو الذي يتحملها بالكامل، أما البنك فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير أو التفريط.[1]

وجاء في الجزء الأول من موسوعة البنوك الإسلامية، في تبيان دور البنك الإسلامي في تسيير أموال المودعين، بأن البنك المضارب مضاربة مطلقة، وله كامل الحق في توكيل غيره في استثمار هذه الأموال المودعة لديها، وإقراضها للمؤسسات حسب معرفته وخبرته، وطبعا هذه المشاريع الاستثمارية التي يمولها البنك بعضها ينجح وبعضها يفشل وفي نهاية كل سنة أو اقل يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية وبعدها يقوم بتوزيع الباقي بينه وبين المودعين طبقا للاتفاق الذي تم بينه وبينهم.[2]

نلاحظ أنه عندما يقوم البنك بإقراض الأموال لغيره ليقوم بالمضاربة فإن العملية تصبح بين ثلاثة أطراف: صاحب المال والبنك (المضارب الأول)، المضارب الثاني، ونبين هنا أن نصيب المضارب الثاني يكون من نصيب البنك الخاص حسب ما يتفقا عليه حتى ولو استغرق كل نصيب البنك دون أن يتأثر نصيب أصحاب الأموال بشيء من ذلك.

تجدر بنا الإشارة إلى أن "الدكتور سامي حسين حمود" يرى أن تطبيق قواعد المضاربة بالشكل المبين في المؤلفات الفقهية، أمر يتعذر تطبيقه عمليا في مجال الاستثمار الجماعي لدى البنوك الإسلامية، وبالتالي فهو يقترح شكلا جديدا للمضاربة يلائم الاستثمار الجماعي المتعدد والمستمر في حركته ودوران المال فيه، حيث أطلق على هذا الشكل الجديد المطور اسم "المضاربة المشتركة" وهو ما سنحاول معالجته من خلال العرض التالي:

-المضاربة المشتركة:

هي العلاقة التي تحدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال و المضاربين سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما، وفي هذه الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، تقوم المضاربة على أساس أن يعرض البنك الإسلامي-باعتباره مضاربا- على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض البنك-باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال- على المشروعات

---

(1) عبد المجيد سعود ، البنوك الاسلامية واوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية، رسالة ماجيستر، غير منشورةن معهد العلوم الاقتصاديةن جامعة الجزائر، 1992، ص71.

(2) عبد الجيد سعود، نفس المرجع، ص73.

الاستثمارية، استثمار تلك الأصول على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على صاحب المال.[3]

كيف تكون المضاربة صيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذا ما طبقت من قبل البنوك الإسلامية، بشرط أن توضع لها شروطا تضمن لها الاستخدام الأمثل، فمثلا الكثير من الأشخاص خاصة الشباب خريجي الجامعات يرغبون بإقامة مشاريع خاصة بهم، ولا يجدون الإمكانيات لإقامتها، وبذلك فإن التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرجا أساسيا ومهما لهؤلاء، على أساس أن يقدم البنك إمكانية التمويل، ويقوموا هم بإدارة المشروع، ويقتسمان نتيجة المشروع بناءا على نسبة معلومة يتفق عليها مقدما، عند إبرام العقد، وفي حالة الخسارة فإن البنك صاحب المال يتحمل خسارة ماله ما لم يثبت أن المؤسسة لم تتهاون في إدارة المشروع، وفي المقابل لا تحصل المؤسسة على أي شيء مقابل جهدها وعملها والمتمثل في مجهودات المسيرين والطاقم الإداري.

ويمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب كلية، بعد أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح البنك بغية شراء نصيبه تدريجيا، لتصبح المؤسسة في النهاية ملكا له بعد أن كان لا يمتلك إلا جهده، كما يمكن أن تبقى المضاربة دائمة، وهذا يعود إلى تقدير البنك وصاحب المؤسسة.

3-2-3-المرابحة:

نقصد بالمرابحة المتاجرة كما هو متعارف عليه اليوم، والمرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، واصطلاح الفقه هي "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح" أو هي "بيع براس مال وربح معلوم ومتفق عليه بين المشتري والبائع".[1]

وهذا النوع من الاستثمار متبع في اغلب المصارف الإسلامية وهو يأخذ حالتين:

-الحالة الأولى: ويطلق عليها اسم الوكالة بالشراء بأجر، حيث يقوم البنك بطلب من المؤسسة بشراء سلعة معينة محددة الأوصاف، ويدفع ثمنها للبنك مضافا إليه اجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل.

-الحالة الثانية: وفيها تطلب المؤسسة من البنك شراء سلعة معينة وكذلك الثمن الذي يشتري به العميل(المؤسسة) من البنك بعد إضافة الربح، ويتضمن هذا التعامل وعد من العميل بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط.

---

(3) كمال رزيق، محد مسدورن مرجع سابق، ص156.

(1) محمد بوجلال، البنوك الاسلامية-مفهومها، نشاتها تطورها نشاطاتها، مع دراسة تطبيقية على مصرف السلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون تاريخ، ص38.

يتم تسديد قيمة البضاعة إما دفعة واحدة أو بواسطة عدة دفعات خلال مدة معينة بالنسبة لكلتا الحالتين.[2]

ولقد وجدت البنوك الإسلامية في عقد المرابحة أفضل وسيلة لتشغيل الأموال لديها، ذلك لأن المرابحة تمتاز عن المضاربة والمشاركة بسرعة تحريك الأموال من جهة، ومن جهة أخرى معظم البنوك الإسلامية حديثة النشأة ولا تستطيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الاستثمارية طويلة الأجل، وفي هذا الصدد نلاحظ انه في البلدان حيث القاعدة الاستثمارية متسعة نوعا ما تحتل المشاركة والمضاربة المرتبة الأولى في معاملات البنوك بينما بيوع المرابحة تحتل المرتبة الأولى في معاملات البلدان التي تلعب فيها التجارة دورا رئيسيا مثل الدول الخليجية. فمثلا بلغ حجم التمويل المقدم من طرف البنك الصناعي السوداني من عام 1992 إلى 1995 حوالي 5 مليار جنيه سوداني، وعدد الصناعات الصغيرة التي مولها كان 8000 مؤسسة في مختلف فروع الصناعة، وبلغ حجم التمويل بالمرابحة 78%بينما بلغت المشاركة حوالي 22 %.[1]

أما بنك فيصل الإسلامي السوداني فقد مول بين عام 1996-2000 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 5.8مليار جنيه سوداني، وكان حجم التمويل بالمرابحة 88% والمشاركة 12%، وساهمت الصناعات الصغيرة بنسبة 23.5% في الأرباح الفعلية لاستثمارات البنك.[2]

أما البنك الإسلامي الأردني والذي تعتبر تجربته تجربة ناجحة فقد مول البنك 136 مشروعا منها 107 مشروع تم تمويله بـــ 232 ألف دينار أردني بأسلوب المرابحة و29 مشروعا بأسلوب المشاركة وتم تمويلها بـــ404 ألف دينار أردنـــي.[3]

تطبيق المرابحة من قبل البنوك يعرضها لمجموعة من المخاطر من أهمها أن البنك يتحمل تبعة الهلاك والفساد الذي قد يلحق بالبضاعة خلال الفترة الفاصلة بين شراء البنك للسلعة، وتسليمها للمؤسسة، كما انه يتحمل مخاطر ما قد يظهر من عيوب خفية في السلعة.[4]

كيف تكون المرابحة صيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويل، يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة، وهذا يوفر للمؤسسات جرعات مستمرة من

---

(2) جميل احمدن مرجع سابق، ص170.

(1) محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على اسلوب الدين التجاري والاعاناتن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص9.

(2) نفس المرجع، ص 3.

(3) نفس المرجع، ص 9.

(4) عبد المجيد سعود، مرجع سابق، ص 79.

التمويل خلال هذه الفترة بمعنى أنها توفر مرونة اكبر للتمويل و تتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى.

3-2-4-البيع الآجل:

البيع لأجل هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه، وفائدته توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها، ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته بائع للسلع على ثمنها بعد فترة محددة".[1]

كيف يكون البيع الآجل صيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة المتوسطة؟

في كثير من الحالات تكون المؤسسة في ضيق مالي، تحتاج إلى السيولة حتى تتمكن من مواصلة نشاطها، وهنا تظهر أهمية البيع الآجل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كثيرا ما تجد نفسها في هذه الوضعية، لأن البيع الآجل يسمح لها بتسديد الثمن بعد فترة، حيث تتمكن المؤسسة خلالها من الحصول على الأموال اللازمة، وتبرز أكثر مزايا البيع الآجل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية و الصناعية، فالأولى تحتاج إلى شراء السلع والمنتجات لإعادة بيعها ومزاولة نشاطها بطريقة عادية، والثانية تسمح لها بالحصول على المواد الخام أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي. كما انه تتيح للمؤسسة فرصة المفاضلة أو الموازنة بين الشراء نقدا بالسعر الآجل الذي يعكس تغيرات السوق المتوقعة، فإذا رأى صاحب المؤسسة مصلحته في الشراء بالسعر الآجل فإنه يحصل بذلك على تمويل قصير الأجل بشكل يتناسب مع مقدرته التمويلية والتغيرات المتوقعة في أسعار السوق.

3-2-5-بيع السلم:

ويطلق عليه أيضا اسم البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة. ويقوم البنك في هذه الحالة بدفع ثمن البضاعة آجلا، وتسلم البضاعة عاجلا، ومن هنا فهو عكس البيع بثمن مؤجل، فقد عرفه علماء الدين بأنه بيع آجل بعاجل، ويتفق الكثير من علماء الشريعة على انه يجب أن يتوفر في هذا البيع شرطين أساسين هما:

-شروط تتعلق برأسمال السلم:

وهي أن يكون رأسمال معلوم الجنس وأن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي تنتفي عنه الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها، وان يكون معلوم المقدار بالكيل أن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا وبالعدد إن كان معدودا، وان يكون لأجل معلوم، وان يتم بيان مكان التسليم.[2]

---

[1] عبد الرحمن يسري احمد، مرجع سابق، ص 85.

[2] محسن احمد الخضيري، البنوك الاسلامية، الدار العربية للصحافة والطباعة والنشر، 1999، ص19.

خلافا للمرابحة والبيع الآجل فالبنك لا يتدخل بصفته بائعا، وإنما بصفته مشتريا بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا (لاحقا).

كيف يمكن أن يكون البيع بالسلم صيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

تختلف هذه الحالة عن البيع الآجل في كون أن المؤسسة في الحالة الأولى (البيع الآجل) تكون مشترية للبضاعة، حتى تتمكن من الاستمرار في نشاطها، أما في الحالة الثانية (البيع بالسلم)، فان المؤسسة تكون بائعة لبضاعة معينة، على أن يتم قبض الثمن عاجلا ويستلم البضاعة آجلا، وتوفر هذه الصيغة للمؤسسة الأموال التي تحتاجها أي تمكنها من الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم كمية معينة من المنتوجات خلال فترة من الزمن، ويمكن في هذه الحالة للبنوك أن تقوم بشراء منتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدفع ثمنها مقدما وبيعها بعد استلامها وتحقيق أرباح معقولة.

3-2-6-الاستصناع:

هو عقد بموجبه يكلف الصناع بصناعة شيء محدد الجنس والنوع والصفة وان يكون هذا الشيء مما يجري فيه التعامل بين الناس كما يمكن أن يكون التكليف بصناعة شيء جديد، طالما أن ذلك ممكن، ويتم الاتفاق على الاستصناع خلال اجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل.[1]

" تقوم البنوك الإسلامية عادة بتوظيف الاستصناع لتمويل عمليات البناء، حيث تخول القوانين الإسلامية الطرف الذي يقوم بالبناء في الاستصناع أن يوكل عملية البناء لجهة ثالثة بالاستصناع لإتمام البناء، حيث تعاملت البنوك الإسلامية بهذه الطريقة التي أطلق عليها تسمية« bach to bach istisna » .

لتمويل شراء مواد البناء...الخ حيث يوافق البنك كبائع في الاستصناع (أي البنك هو صاحب المشروع) على تمويل الدفعات على المدى الطويل، في حين يقوم البنك كمشتري في الاستصناع بدفع المستحقات للجهة المقاولة خلال فترة سداد اقصر وفقا لبرنامج السداد معين (أي أن البنك يكلف جهة ثالثة لإنجاز المشروع طبقا لعقد استصناع ثاني).[2]

كيف يكون عقد الاستصناع صيغة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

من خلال عقد الاستصناع يتم تكليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصناعة سلع معينة بصفات محددة وتسليمها إلى إحدى الهيئات (بنك مثلا) التي تتولى تسويقها، وبهذا فإن المؤسسات الصغيرة

---

(1) عبد الرحمن يسري احمد، مرجع سابق، ص85.

(2) موقع بنك دبي الاسلامي.

والمتوسطة تقوم بإنتاج سلع مطلوبة من السوق أو من المؤسسات الكبيرة في شكل مقاولة باطنية، وبهذا فإن هذه المؤسسات تتمكن من التخلص من المشاكل التمويلية (التمويل يقدمه البنك) والتنظيمية والتسويقية والتقنية بدون التعرض لخطر الديون والفوائد واحتمالات عدم السداد، ونشير أن عقود الاستصناع تكون ملائمة أكثر لتمويل احتياجات راس المال العامل ومن الخطورة استخدامه لتمويل راس المال ثابت، لأن هذا يؤدي إلى زيادة احتمالات الإخفاق في تسليم السلع المطلوبة تصنيعها.

3-2-7-التمويل بالإجارة:

الإجارة هي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخصا ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه، أولا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير اجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء.(م. بوجلال، بدون تاريخ، ص38). أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها وتعهد مالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلا في حالتي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد.[1]

وهـــذه الصيغة تشبه ما يعرف اليوم في الاقتصاد الغربي:

(« Hire-purchase » ou «lease purchase financing ») وإنما في صيغتنا هذه لا تدفع فوائد ربوية قط. ويأخذ التأجير في هذا السياق صورتان.

3-2-7-1- التأجير التمويلي أو الرأسمالي:

وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، فهو هنا يتدخل كوسيط مالي، عن طريق شرائه اصل معين يؤجره للعميل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبا، وهنا يفصل بين الملكية القانونية وهي حق البنك والملكية الاقتصادية وهي من حق المستأجر ويضمن البنك ماله ببقاء العين في ملكه، وربحه ممثلا في التدفقات النقدية التي يحصل عليها طوال مدة الإجارة الغير قابلة للإلغاء.

أما من الناحية الشرعية يتضمن عقد التأجير الرأسمالي مدة دفع الثمن، وبيع في نهاية المدة بعد استيفاء الثمن، وإذا كان الجزء الخاص بالبيع مجرد وعد غير ملزم للتعاقد فيكون لهما الخيار فلا باس من الناحية الشرعية، ولكن إذا كان ملزما فإنه يصبح مخالفا للشريعة لأنه يمثل صفقتين في صفقة واحدة والتي نهى عنها "الرسول ص" حيث أن العين يتم عليه تعاقدان في وقت واحد وهما الإجارة والبيع (بيع منافع، وبيع العين)

[1] عبد الرحمن يسري احمد، مرجع سابق، ص 85.

و لكن تصحيح هذا العقد بان ينتقل جزء من ملك الأصل بقدر ما يدفع المستفيد، أي يطبق عليه صورة المشاركة المتناقصة إلى أن ينتهي دفع الثمن فيمتلكها المستأجر.[2]

و قد عرض البنك الإسلامي للتنمية في مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في شهر محرم سنة 1409 هـ الموافق لـ 1989م أسلوب الإجارة طالبا منه دراسته وإبداء الرأي في شرعيته، وقرر المجمع شرطين لصحة هذا النوع من الإيجار وهما:

-"عدم ذكر البيع في عقد الإجارة وإنما يتم إبرام عقد منفصل اسمه عقد وعد بإبرام عقد بيع بعد نهاية مدة الإجارة، أو إبرام وعد بهبة الأصل للمستأجر في نهاية عقد الإجارة.

-يتحمل البنك تكاليف الإصلاح والصيانة والضرائب والإهلاك على المؤجر وليس المستأجر".[1]

3-2-7-2-ا لتأجير التشغيلي أو الخدمي:

في هذه الصيغة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الزمني والإيجار على مدى عمر الأصل، وعادة ما يمد المؤجر(البنك) المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها، وتعتبر أجهزة الكمبيوتر، والتلفزيون... الخ أكثر أنواع الأصول انتشارا في التأجير التشغيلي، ويكون هذا الأسلوب أكثر نفعا عندما يكون المستأجر في حاجة إلى الأصل لفترة زمنية معينة، أو الخوف من تطورها، وهذا يظهر في الصناعات ذات المعدل العالي في التغيير التكنولوجي.

وطبقا لهذا الأسلوب فإن البنك يقوم بشراء الأصل حسب المواصفات التي يحددها المستأجر وعادة مدة الإيجار تتراوح بين 3 اشهر إلى 5 سنوات أو أكثر، وأثناء فترة الإيجار ملكية الأصل تبقى بحوزة البنك والملكية المادية تعود للمستأجر وبعد انتهاء مدة الإيجار تعود هذه الحقوق إلى البنك.

3-3-عقد تحويل الفاتورة (Factoring):

تعتبر مشكلة تحصيل الحقوق التجارية أحد عوامل تعثر المنشآت التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، مما يعرضها لأخطار الإفلاس والتصفية، ومن ثم التأثير السلبي على الاقتصاد، فالمؤسسة عندما تقدم على بيع منتجاتها عن طريق الأوراق التجارية يتعين عليها انتظار اجل الاستحقاق ومن ثم تحصيل قيمة البضاعة المباعة.[2]

---

[2]http//www/ :info@balagh.com

[1] محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص21.

[2] هشام فضلي،الجديد في أعمال المصارفمن الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمرالسنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2002،ص290.

ولكن ما يحدث هو أن المؤسسة قد تحتاج إلى السيولة خلال تلك الفترة سواء للوفاء بالتزاماتها للغير أو لتحقيق طموحات التطور التي تفرضها طبيعة المنافسة التجارية، وهذا ما يجعل المؤسسة أمام خيارين: إما أن تشترط على مدينها الالتزام بالوفاء الفوري للثمن، وهنا تكون النتيجة ركود البضاعة وعجز المؤسسة عن تصريف منتجاتها، أو أن ينتظر اجل الاستحقاق ويحصل على قيمة البضاعة لكن هذا يعيق المؤسسة ويقف حائلا أمام وفائها بالتزاماتها المختلفة، كما أن قيام المؤسسة بتحصيل قيمة الأوراق التجارية بنفسها من العملاء، يتطلب من المؤسسة جهدا وإمكانيات مالية للتحصيل مما يرهق ميزانية المؤسسة.

وحتى تتجاوز المؤسسات هذه المشكلة يلجأ البائع الى عدة طرق والتي تعتبر طرق تقليدية وهي:

-**عقد الوكالة:** أي ان توكل المؤسسة بنكا او مؤسسة متخصصة بتحصيل الفواتير لكن هذه الطريقة لا تضمن بتعجيل قيمة الفواتير.[1]

عقد القرض: أي الاقتراض من البنوك أو المؤسسات المتخصصة ويعاب على هذه الطريقة أنها تواجه أحد أبعاد المشكلة، وهو عدم حلول اجل الاستحقاق، ولا تتعهد المؤسسة المقرضة بتحصيل قيمة الفواتير، كذلك إجراءات الحصول على القروض تعتبر معقدة وطويلة.

-**عقد خصم الأوراق التجارية:** تقوم بهذه العملية أيضا البنوك والمؤسسات المتخصصة، وتضمن هذه الطريقة تعجيل حقوق البائع وتحصيل الأوراق التجارية، ولكن يعاب عليه أن الخصم نطاقه محدود، ويتعلق فقط بالحقوق المتجسدة في أوراق تجارية دون الثابتة في الفواتير، كما أن عمولته تبدو مرتفعة بالقياس بإمكانيات المؤسسات الصغيرة.[2]

وإزاء فشل القوالب التقليدية في علاج المشكلة، كانت حاجة المؤسسات إلى عملية قانونية تواجه بها المظاهر المختلفة للمشكلة السابقة ضرورة ملحة، وهو ما استطاع أن ينجزه بنجاح كبير عقد شراء الحقوق التجارية (تحويل الفواتير). (Factoring –affacturage).

ويقصد بشراء الحقوق التجارية أو الفاكتورينغ "شراء أو حجز ديون المؤسسات التجارية التي تشتغل على المستوى المحلي أو الدولي، في حقل السلع الاستهلاكية، كما تقوم البنوك التجارية من جهتها بشراء حسابات المدينين (أوراق قبض، سندات، فواتير) الموجدة بحوزة المؤسسات التجارية أو الصناعية والتي تتراوح مدتها ما بين تاريخ استحقاق حسابات القبض.

---

[1] نفس المرجع،ص292.

[2] نفس المرجع ،ص293.

تسمى المؤسسة المالية أو البنك الذي يقوم بالفاكتورينغ بالفاكتور Factor ، ورغم غياب الإحصائيات لدينا إلا انه في المجال الاقتصادي ثم إثبات نجاعتها في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على اعتبارها ذات قدرات مالية محدودة ، خاصة في كل من فرنسا وإنكلترا، إلا أنها لم تعرف بعد طريقها إلى الدول العربية (ه.فضلى،مرجع سابق، ص295) رغم انه في الجزائر من الناحية القانونية هناك إقرار بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ بتاريخ 1993/04/27 والذي يجيز استخدام آلية تمويل جديد في الجزائر، وهي آلية تحويل الفواتير، وذلك على مستوى المؤسسات المالية بما في ذلك البنوك التجارية، إلا أن التعامل بها لا زال في إطار ضيق.[1]

نلاحظ مما سبق انه توجد ثلاثة أطراف في عملية الفاكتورينغ، الطرف الأول وهو التاجر أو الموزع الذي بحوزته الحسابات المدنية، أما الطرف الثاني فهو العميل، أي الطرف المدين للطرف الأول، والطرف الثالث وهو المؤسسة المقرضة، والفاكتور التي تقدم التمويل، و للفاكتورينغ مجموعة من الأنواع نبرزها فيمايلي:

3-3-1-انواع الفاكتورينغ:

الفاكتورينـــغ ستة أنواع:

أ-خدمة كاملة: يقصد بها انه إلى جانب قيام الفاكتور بعملية التمويل، يقوم بإبلاغ مدين عمليه، مسك دفاتر العميل، القيام بتحصيل مباشرة من طرف مدين العميل.

ب-خدمة كاملة ما عدا تحمل المخاطرة.

ج-خدمة جزئية :تتضمن فقط التمويل وإبلاغ مدين العميل.

د-خدمة كاملة ما عدا التمويل.

ه-خدمة التمويل فقط.

و-خدمة جزئية تتضمن التمويل والمخاطرة أحيانا.

تعتبر الأنواع الثلاثة الأولى الأكثر مناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة الحالة الأولى ولكن هنا يشترط الفاكتور أن لا يقل رقم الأعمال عن حد معين، وغالبا ما تكون المبالغ معتبرة نسبيا، ونفس الشيء بالنسبة للنوع الثاني باستثناء أن العميل في هذه الحالة يستخدم وسيلة التأمين لحسابات المدنيين أما النوع الثالث فهو النوع الأكثر انتشارا يمنح في حالات المبالغ الضعيفة .[2]

3-3-2-تكلفة الفاكتورينغ:

---

[1] عبد الجليل بوداح، مرجع سابق،ص7

[2] نفس المرجع،ص8.

يتقاضى الفاكتور (مؤسسة متخصصة أو بنك) نوعين من العمولة (عمولة عامة، وعمولة خاصة):

-العمولة الخاصة:

ويسميها البعض عمولة التعجيل أو عمولة التمويل:

وتحتسب عن المدة الفاصلة بين تاريخ سحب العميل لمبالغ الائتمان وتاريخ استحقاق الفواتير، و يتم تحديد سعر الفائدة بناءا على سعر الأساس المصرفي، أو في ضوء متوسط معدل الفائدة الشهري في سوق النقد، ولا يجوز أن يفوق الحد الأقصى المقرر قانونا للفائدة الاتفاقية.

العمولة العامة:

يدفعها العميل مقابل الخدمات الإدارية التي يقدمها له الفاكتور،[1]و تتراوح نسبة العمولة الخاصة بين 2.5% و 4% أما العمولة العامة فتتراوح ما بين 0.1% و2.5%.[2]

ويساهم عقد الفاكتورينغ في زيادة كل من الإنتاج والتصدير:

-بالنسبة للإنتاج:

فإن قيام المؤسسة الفاكتور بتحصيل الأعباء المالية و الإدارية، يتيح للعميل فرصة التفرغ لإدارة مؤسسته، ومن ثم زيادة الإنتاج وتحسينه، ومن جهة التمويل فإن الائتمان الذي يمنحه الفاكتور للمؤسسة ليس تمويلا تضخميا وليس له أي أثار على الاقتصاد الوطني لأن قيمة الائتمان تساوي تماما قيمة الفواتير التي يتم تخفيضها.[3]

-أما بالنسبة للتصدير:

فهي تقدم معلومات حول الأسواق المناسبة لعملية التصدير، فمن خلال تجربتها داخل البلاد أو خارج البلاد تتحقق لها الشفافية الكاملة للأسواق فتمد عملاءها بمعلومات عن السلع المطلوبة في الأسواق العالمية وأسعارها والأوقات المناسبة لعمليات التصدير...الخ. كما تساعد العميل في التخليص الجمركي لبضائعه.[4]

3-4-نظام حاضنات الأعمال (Système d'incubation):

إن نظام حاضنات الأعمال لا يهتم فقط بجانب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما يقدم تمويلا لها في حدود معينة ويقدم إلى جانب ذلك خدمات أخرى سنتعرض لها فيما بعد، لكن في البداية

---

(1) هشام فضلي، مرجع سابق ، ص304.

(2) عبد الجليل بوداح، مرجع سابق ،ص8.

(3) هشام فضلي ، مرجع سابق ،ص355.

(4) نفس المرجع ،ص356.

سنعرف هذا النظام الجديد الذي بدأ تطبيقه في مختلف دول العالم، سواء النامية أو المتقدمة لدعم المؤسسات الصغيرة وتعظيم دورها ومنافعها، ومواجهة مختلف المشكلات التي تعترضها وتعوق من قدرتها على النمو والتقدم والتطور والاستمرار.

3-4-1-تعريف حاضنات الأعمال:

يمكن تعريفها على أنها مؤسسة قائمة بذاتها لها كيانها القانوني، تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذي يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق (سنة مثلا أو سنتين) ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة، أو أن تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة، غير أن تواجد الدولة في مثل هذه المؤسسات يعطي لها دعما أقوى.[1]

3-4-2-أنواع أو أجيال حاضنات الأعمال:

***حاضنات الجيل الأول: (حاضنات التقنية الأساسية):**

تساند هذه الحاضنات المؤسسات التي تعتمد على المعرفة كراس مال أساسي، مثل المؤسسات التي تنتج الحاسبات، المكونات الإلكترونية، والعدسات الخاصة وتكون هذه الحاضنات قريبة من الجامعات والمدارس الفنية، والغاية منه القيام بتشجيع الأساتذة على القيام بالأبحاث.[2]

***حاضنات الجيل الثاني:**

وتضم هذه الحاضنات المؤسسات المعتبرة تقليدية، كالمؤسسات الزراعية، الصناعية والغذائية والصناعات اليدوية والميكانيكية...الخ وهي مرتبطة مع الدوائر والهيئات مثل البلديات والحكومة المحلية والجمعيات التجارية والصناعية والغرف التجارية، كما أنها تتلقى التأييد والدعم من مراكز الأبحاث والمدارس الفنية.

***حاضنات الجيل الثالث:**

هي عبارة عن "مراكز تجديد" وهي مساحات مستهدفة للمؤسسات التي تقدم الخدمات المتخصصة مثل الدورات الفنية والاستثمارية وأنواع أخرى من الخدمات الخاصة.[3]

---

[1] رحيم حسين،ترقية شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائرنظام المحاضن،مجمع الاعمال الملتقى الوطني الاول حول:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية، الاغواط ،الجزائر،8-9افريل،2002،ص52.

[2] رحيم حسين ، التجديد التكنولوجيكمدخل استراتيجي لدعم القدرة التنافسيةللمؤسسات الجزائرية –حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–، الملتقى الدوليالاول حول تنافسية المؤسسات الاقتصادية وتحولات المحيط، بسكرة ،الجزائر،29-30اكتوبر،2002،ص53.

[3] نفس المرجع،ص54.

-كما تقسم أيضا إلى حاضنات أعمال تقليدية وحاضنات افتراضية، والاختلاف بينهما يكمن في أن الثانية يمكن أن تقدم خدمات و مشورات لمؤسسات خارج أسوار الحاضنة في المترل في المنطقة الصناعية، في مناطق متباعدة جغرافيا...الخ وهي الأكثر رواجا.

3-4-3-أهداف الحاضنات:

-تساعد الشباب خريجي الجامعات والمعاهد العليا على إقامة مؤسساتهم ومشاريعهم الخاصة.

-مساعدة الباحثين الشباب من الاستفادة من نتائج الأبحاث التي ينفذونها (مشاريع تخرج) من مرحلة العمل المخبري إلى مرحلة التطبيق العملي بهدف الإنتاج التجاري.

-مساعدة رواد الأعمال على إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في مراحل الإقلاع.

-المساهمة في توطين التكنولوجية المستوردة والمساعدة في نقل التكنوجيا من الدول المتطورة تكنولوجيا وتعزيز استخداماتها وتطبيقاتها في المجتمع المحلي بما يخدم عملية البناء الاقتصادي.

3-4-4-الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال:

-تقديم مساعدات مالية مباشرة أو التعريف بفرص ومصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسة.

-تقديم فرص الائتمان التأجيري للآلات والمعدات[1]

-مساعدة المؤسسة على تحديد مستلزمات التمويل والقروض و السيولة المالية وجدولتها.

-تقديم المعلومات حول التسجيل لدى الدوائر الحكومية، ومساعدتها على تخطي عقبات التسجيل.

-تقديم خدمات إدارية مشتركة (قاعة استقبال وموظفة استقبال، الآلات الحاسبة، فاكس، هاتف انترنيت..الخ).

-عقد دورات تدريبية مكثفة للمؤسسات المحتضنة حول بعض القضايا الأساسية لتنمية روح الريادة والإدارة المبدعة...الخ.[2]

-مساعدتها على الاتصال بالمؤسسات المالية (المصارف وغيرها) مع تقديم توصيات حول نجاعة المشاريع المقترحة، وكذلك تقديم المقترحات حول مبالغ التمويل اللازمة.

-مساعدة المؤسسات على إقامة علاقات مع الجهات العلمية التي هي على علاقة بها (مثل الجامعات والمعاهد ومخابر الأبحاث)، لاستخدام المخابر والتجهيزات للحصول على الاستشارة العلمية والفنية المطلوبة إما مجانا أو لقاء اجر زهيد.

---

[1] عبد السلام ابو قحف ،ادارة الاعمال الدولية،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت، لبنان، بدون تاريخ،ص81.

[2] نفس المرجع،ص83.

-مساعدة المقيم في الحاضنة على سبر السوق المحلية، وربما الخارجية لتسويق منتجاته، ومساعدته في تأمين الموارد الأولية اللازمة والمشاركة في المعارض المحلية وربما الدولية لعرض منتجاته.

تتواجد في العالم أكثر من 3500 حاضنة أعمال، معظمها مدعومة من الإدارات المحلية والحكومة المركزية والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في المركز الأول من حيث عدد الحاضنات فلديها حوالي 950 حاضنة وتليها الصين واليابان وأوروبا.
كما يوجد حوالي 200 حاضنة في كل من فرنسا وألمانيا وحوالي 1000 حاضنة في بريطانيا. أما في العالم الثالث فتعمل به حوالي 500 حاضنة.[1]

وفيما يلي رسم يبين الهيئات التي تكون الحاضنة على علاقة أو اتصال بها.

الشكل رقم (03): الهيئات التي لها علاقة بحاضنات الأعمال.

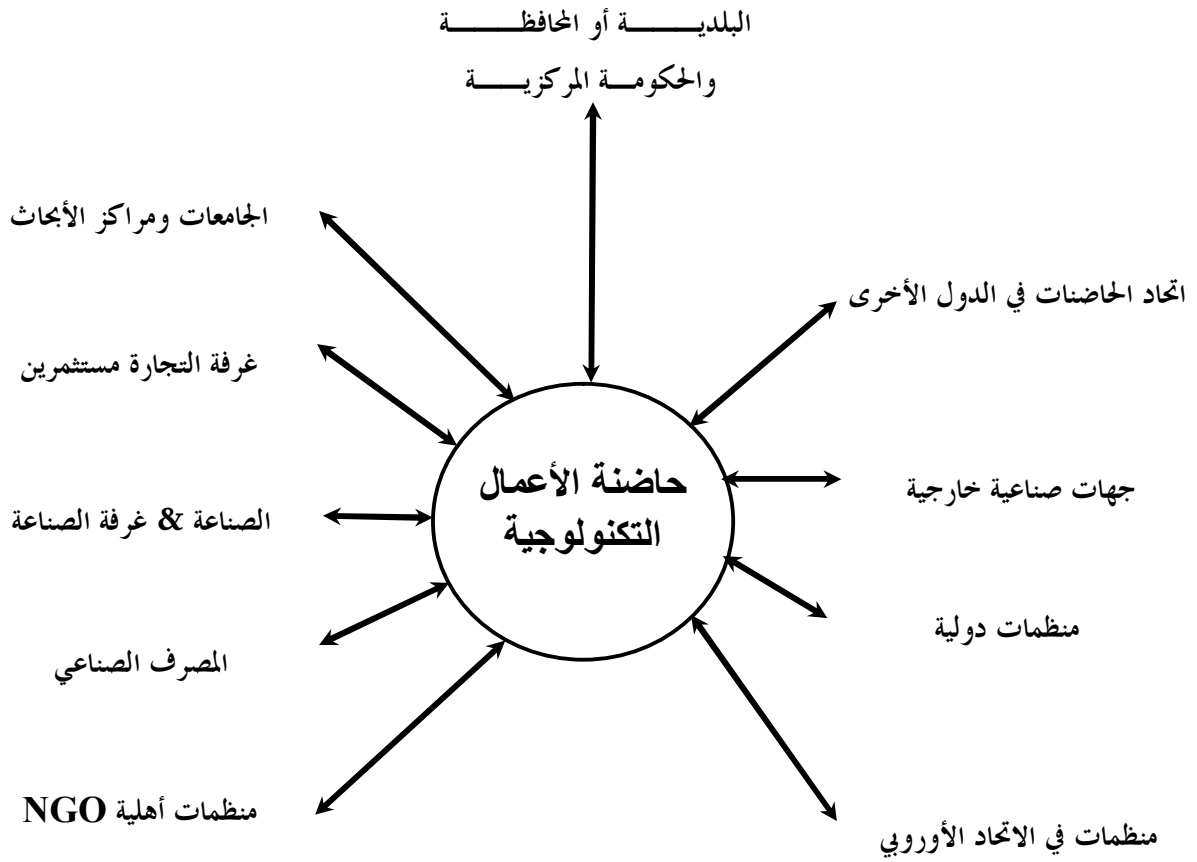

Source : www.scs.org/Seminar2003/Marouan Zibibi ppt

[1] www.scs.org/Seminar2003/Marouan Zibibi ppt

3-4-5-الإقامة في الحاضنة:

-تمتد مدة إقامة المؤسسة بالحاضنة من 2 إلى 3 سنوات حتى يصلب عودها فنيا وإداريا و ربما حتى ماليا، علما أن المؤسسة المحتضنة لها كل الاستقلالية سواء المادية أو الإدارية والحاضنة تساعدها على الاستفادة من الخدمات والرعاية التي تعرضها.

- تدفع المؤسسة الحاضنة أجرة رمزية للمكان في الأشهر 6 من السنة الأولى بعدها ترتفع في الأشهر السنة الموالية لتغطي النفقات الأساسية والخدمات، ثم ترتفع في السنة الثانية لتغطية قيمة الخدمات التي تقدمها لها الحاضنة، وفي السنة الثالثة ترفع أجور المكان إلى مستويات عالية أعلى من أسعار السوق لتدفعه على الخروج وإفساح المجال لدخول قاطن جديد.

-يصل عدد المقيمين في الحاضنة أحيانا إلى 20 مؤسسة حسب السعة المكانية للحاضنة، وطاقمها الإداري، ويخصص لكل منهم ما بين 10 إلى 20 م2، ويكون عدد المنتسبين اكبر في الحاضنات الافتراضية.[1]

3-5-مؤسسات راس المال المخاطرِ Capital risque):

تتميز الاقتصاديات المعاصرة بالمنافسة الشديدة خاصة في مجال الابتكارات والاختراعات، ولقد أصبحت في هذا الإطار حياة المنتوجات قصيرة، وحتى تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مواجهة هذه المنافسة والمحافظة على استمراريتها يجب عليها أن تضع صيغة أو خطة للتمويل من خلال القيام باستثمارات مهمة.

ولكن هذه الاستثمارات تطلب رؤوس أموال ضخمة، لا تتوفر لديها كما أسلفنا الذكر، لهذا ظهرت مؤسسات راس المال المخاطر والتي يمكن أن تكون متنفس تمويلي جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعرف مؤسسات راس مال المخاطر على أنها كل راس مال يوظف على انه تمويل لابتكار جديد، أو توسع مؤسسة، أو تأسيس مؤسسة من دون التأكد من استرداد راس المال في التاريخ المحدد (وهذا هو مصدر الخطر). و تكون هذه الصيغة في التمويل على شكل مشاركة، بمعنى أن صاحب راس المال يصبح شريكا في المؤسسة.[2]

ويرجع أصل نشأة مهنة رأس مال المخاطر إلى اليوناني Thales de Milet مؤسس علم الهندسة، الذي أسس أول مشروع في التصنيع الزراعي (استخراج الزيت من الزيتون) بفضل القروض التي حصل

---

(1) www.scs.org/Seminar2003/Marouan Zibibi ppt

(2) Olivier Tores, PME de Nouvelle approche, Economica, 1998, p105.

عليها، والتي لولاها لما تمكن من إنشاء أو تطوير مشروعه، وتكررت التجربة خلال رحلات الأسبان والبرتغال إلى العالم الجديد (خلال القرنين15، 16).[1]

لذا فانه من مصلحة الدول النامية (خاصة الجزائر) أن تعمل على تنمية هذه المؤسسات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتحقيق التنمية، وبالفعل قد صرح رئيس الجمهورية* "السيد عبد العزيز بوتفليقة" خلال اجتماعه مع المقاولين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنادي الصنوبر يوم 2004/01/14، في أنه سيتم إنشاء صندوق راس مال مخاطر لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتولى الخزينة والمصارف تدعيمه وإقامته باعتماد 3.5 مليار دج، وقد أعلن أيضا في نفس الملتقى على تأسيس صندوق ضمان قروض الاستثمار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا الصندوق كما جاء على لسان الرئيس ثمرة التزام مشتركة بين السلطات العمومية و البنوك براس مال قدره 30 مليار دج.

---

[1] عبد الباسط وفا،مؤسسات رأس المال المخاطرودورها في تمويل المشروعات الناشئة،دار النهضة العربية،مصر ،2001،ص4.

* كلمة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بنادي الصنوبر، يوم 2004/01/14 حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خاتمة الفصل الاول:

تطرح أمام المؤسسات الاقتصادية وسائل متنوعة للتمويل مما يسمح لها بالمفاصلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي اتخاذ القرار الذي يتناسب والأهداف المسطرة، فعملية اختيار المصدر التمويلي ليست بالسهلة على الإطلاق. وهي تتحدد تبعا لعدة عوامل أهمها تكلفة المال والمصدر الذي تم اللجوء إليه.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تعاني من قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة التي تعتبر من أهم مصادر التمويل التي يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف التأسيس التي تكون ذات تكلفة عالية لذلك تلجأ إلى مصادر تمويل خارجية كالقروض البنكية التي تعتبر المصدر الخارجي الأساسي لتمويل هذه المؤسسات، غير انه رغم ما تزخر به هذه المؤسسات من طاقات إنتاجية وقدرات إبداعية وروح مبادرة اقتصادية كبيرة مما يسمح لها بالمساهمة في التنمية الاقتصادية وامتصاص البطالة، فإنها تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم نظرا لما تتميز به من انخفاض في رأس مالها ومحدودية الضمانات التي تقدمها خاصة منها العينية، فكثيرا ما تقتصر هذه الأخيرة أي الضمانات على الأموال الشخصية لأصاحب المؤسسة، كما أن مصير المؤسسة يكون مرتبط بشكل كبير بالخصائص الشخصية له، هذه المميزات صعبت من مهمة البنوك في تقييم وتقدير المخاطر الناجمة عن نشاطات هذه المؤسسات والذي بدوره أدى بالبنوك إلى العزوف أو التردد عن تمويل هذه المؤسسات، ولحل هذه المعضلة تم استحداث طرق جديدة لتمويل هذه المؤسسات كان من أهمها التمويل التأجيري وصناديق وشركات رأس مال المخاطر...الخ

مقدمة:

يعد موضوع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا كبيرا من قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم، نظرا للدور الذي أضحت تلعبه خاصة منذ نهاية القرن الماضي، باعتبارها رائدا حقيقيا للتنمية المستديمة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، فهي تلعب دورا رياديا في إنتاج الثروة وتعتبر فضاءا حيويا لخلق فرص العمل، فهي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية ينبغي الاهتمام بها أكثر فأكثر، لذا فإن معظم دول العالم أضحت تدرك الدور الاقتصادي الخاص الذي تلعبه هذه المؤسسات، ليس فقط بالنسبة للدخل القومي وتوفير فرص العمل، لكن أيضا في الابتكارات التكنولوجية وإعادة هيكلة و تحديث الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم مساهمة فعالة في مختلف المؤشرات الاقتصادية، فهي تشكل ¾ الحجم الاقتصادي والتجاري العالمي، وتساهم بـــ 64.3%، 57% و 50% في الناتج الوطني الخام لكل من إسبانيا ، اليابان والولايات المتحدة الأمريكية.

وإذا كانت هذه المؤسسات مهمة في الدول المتقدمة، فهي أكثر أهمية بالنسبة للدول النامية، خاصة في ظل التحديات التي طرحها النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وما طبعته من تحولات على أكثر من صعيد، نظرا لما تعاني منه هذه الدول من اختلالات كبيرة في اقتصادياتها، وحاجتها المتزايدة إلى إيجاد فرص عمل للتقليل من حجم البطالة (مثلا في الجزائر يقدر معدل البطالة بـــ 24%). ونظرا للدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا السياق، فإن معظم الدول النامية عملت على تطوير هذا القطاع لما له من دور فعال في بناء نسيج اقتصادي متكامل، وتحفيز للقطاع الخاص على الاستثمار، ومن ثم المساهمة في إحداث تغيرات جذرية على المستوى الاقتصادي، فلقد ساهمت هذه المؤسسات مثلا في الفليبين بإنشاء 74% من فرص العمل، 63% في تترانيا، 88% في إندونيسيا و 58% في الهند.

لهذا حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واهم خصائصها، وأهميتها، واهم المشكلات التي تعترضها خاصة في الدول النامية.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تصنف المؤسسات الاقتصادية من حيث الحجم إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة من جهة ومؤسسات كبيرة من جهة أخرى وهذا التصنيف يعتبر مفيدا في عدة مجالات، لذا إعطاء مفهوم واضح وموحد للمؤسسات الصغير والمتوسطة بشكل نهائي ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى خاصة بعد انتشار المصطلح انتشارا واسعا في مختلف دول العالم. يعتبر بغاية الأهمية ولكن في الواقع هذا المصطلح لا يزال يكتنفه الغموض وعدم الرؤية في تحديد معناها الدقيق.

وترجع صعوبة تحديد تعريف موحد يتفق عليه الأطراف والجهات المعنية بهذا القطاع إلى الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات، وسبل النهوض بها وترقيتها، وكذا الفارق الشائع في عملية التحديد بين بلد وآخر أو منطقة جغرافية و أخرى، وحتى بين نوع الصناعات فمنها من يحتاج إلى تكنولوجيا عالية ومنها من يستخدم طرق تقليدية.

وفيما يلي سنعـــرض بعـــض من التعاريـــف المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجموعة من بلدان العالم:

1-1-التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغير والمتوسطة:

نشير انه تقريبا كل دولة من دول العالم تنفرد بتعريف خاص بها، بغض النظر عن التوصيات التي تقدمها بعض المؤسسات والمنظمات الدولية، فبعض الدول تقـــدم تعاريف ترتبط بدرجة نموها الاقتصادي، ودول أخرى تقدم تعاريف قانونية كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والبعض الأخر يقدم تعاريف إدارية كما هو الحال في هولندا... الخ .

1-1-1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

سبق وان أشرنا إلى هذا التعريف الذي صدر عام 1953 والذي كان مضمونه "أن المؤسسات الصغيرة هي التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه" وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين ولذلك فقد حدد القانون حدودا عليا للمؤسسة الصغيرة كما يلي:

-المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة.....من 1 إلى 5 ميلون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

-مؤسسات التجارة بالجملة.....من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

-المؤسسات الصناعية.....عدد العمال 250 عامل أو اقل.[1]

1-1-2-تعريف اليابان:

استنادا للقانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963، فإن التعريف المحدد لهذا القطاع يلخصه الجدول التالي بحيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط.

جدول رقم (01): التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

القطاعـــات	راس المال المستثمر	عـــدد العمال
المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي	اقل من 100 مليون ين	300 عامل أو اقل
مؤسسات التجارة بالجملة	اقل من 30 ميلون ين	100 عامل أو اقل
مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات	اقل من 10 مليون ين	50 عامل أو اقل

المصدر:عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية-حالة الجزائر-،1992، ص11.

1-1-3 تعريف هولندا.

رغم غياب تعريف رسمي فيها، إلا أن الإجراءات التنظيمية التي تضمنها كل من قانون المؤسسات والإجراءات المتعلقة بالتوقف عن النشاط، والقانون الخاص بالرسم على رقم الأعمال، تعتبر كافية لرسم الحدود التي تفصل بين مختلف أصناف المؤسسات وذلك حسب طبيعة نشاطها. فتعد مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل منشأة تشغل 100 عامل أو اقل وتنتمي إلى أحد الفروع التالية:

-الصناعة والبناء والتجهيز.

-التجارة بالجملة، والتجارة بالتجزئة والنشاط الخدمي من الفندقة والمطاعم.

-النقل والتخزين والاتصال.

-التأمين.[2]

1-1-4 تعريف الهند:

[1] رابح خوني ، ترقية اساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والنتوسطةفي الاقتصاد الجزائري ، رسالة ماجستير ، غير منشو، كلية الاقتصاد وعلوم التسير،فرع اقتصاد التنمية، 2003،ص11.

[2] عثمان لخلف،مرجع سابق،ص12.

المعيار المستخدم في الهند لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو معيار راس المال المستثمر، وقد حددت قيمة راس المال (وهي قابلة للتغيير) عام 1978 بـــ 750.000.00 روبيه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يعتبرون كل المؤسسات الباطنية التي يقل راس مالها عن 1 مليون روبيه مؤسسة صغيرة ومتوسطة.[1]

1-1-5-تعريف الاتحاد الأوروبي:

سبق وان أشرنا إلى أن هناك اختلاف كبير في المعايير المستخدمة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى في البلدان الأوروبية، الشيء الذي دفع دول الاتحاد الأوروبي سنة 1992 إلى تكوين مجمع خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولقد أعلنت هذه اللجنة عن عدم قدرتها على تقديم تعريف محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتماشى والسياسة الاقتصادية لكل الدول الأوروبية، وعلى عدم وجود أي تعريف علمي لها، ولكنه من جهة أخرى يرى انه يمكن تحديد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

-المؤسسات الصغيرة جدا من 0 إلى 9 عمال.

-المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 49 عامـــلا.

-المؤسسات المتوسطة من 50 إلى 499 عامـــلا.

ولكن حسب هذا التعريف فإن 99.9% من المؤسسات الموجودة في الدول الأوروبية تعتبر مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

وفي عام 1996 أعاد المجمع الأوروبي النظر في هذا التعريف أو التحديد وقدم تعريف آخر والذي عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتلك المؤسسات التي:

-تشغل اقل من 250 عامل.

-أو تلك التي رقم أعمالها اقل من 250 مليون فرنك فرنسي (40 مليون اورو).

-أو تلك التي تراعي مبدأ الاستقلالية وتضم كل المؤسسات التي لا تتجـــاوز نسبـــة التحكـــم في رأس مالها 25%.

وبهذا أصبح التعريف الجديد يضم 3 معايير لأنه في وجهة نظر الأوروبيين عدد العمال غير كافي لتحديد نوع المؤسسة.

---

[1]Ammar SELLAMI, petite moyenne industrie et développement économique, Entreprise national du livre, 1985.P36.

-ومع ذلك يرون أيضا انه من الضروري تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات الصغيرة هي تلك التي تشغل اقل من 50 عاملا، مع بقاء معيار الاستقلالية قائما، رقم الأعمال لا يتجاوز 7 مليون أورو، أما المؤسسات الصغيرة جدا فهي التي لا يتجاوز عدد عمالها 10 عمال.

إلا انه وبسبب اختلاف القدرات الاقتصادية لكل بلد، فإن المعيار الذي يمكن أن يتحكم أكثر في التعريف هو المعيار الأول القائم على عدد العمال.[1]

1-1-6-التعريف المتبنى:

ترتكز الكثير من التعاريف المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير مختلفة، كمية العمال ورقم الأعمال، نوعية كدرجة الاستقلالية وبساطة التنظيم.

ويختلف تعريف هذه المؤسسات من بلد الى آخر حسب المعايير المستخدمة لتعريفها ولتباين المؤشرات الاقتصادية، لذا فإنه من الضروري تكييف هذه المعايير مع خصوصيات النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في ذلك البلد.

أما التعريف الذي سنتبناه في دراستنا هو التعريف الذي جاء في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عام 2001، والذي أكدت عليه الجزائر بتوقيعها على ميثاق Bologne في جوان 2002 وهذا التعريف هو نفس التعريف الذي قدمه الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 والذي يرتكز على ثلاث معايير وهي: العمال، رقم الأعمال السنوي، واستقلالية المؤسسة وفي هذا الاطار تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت وظيفتها القانونية بانها كل مؤسسة انتاجية او خدماتية توظف من 1 الى 250 عامل حيث رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دج، وان اجمالي الحصيلة السنوية لا يتجاوز 500 مليون دج وتحترم مقاييس الاستقلالية.

وهذا لتتمكن من توظيف الإحصائيات المتوفرة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وبالتالي تهمل عملية الدراسة.

1-2 -عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1-2-1-العوامل الاقتصادية: وتضم ما يلي:

أ-اختلاف مستويات النمو:

---

[1] اسماعيل شعباني ،ماهية المؤسسات الصغيرةوالمتوسطةوتطويرها في العالم، الدورة التدريبيةحول : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرودوها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28ماي ،2003،ص4.

ويتمثل في عدم تكافؤ التنمية لقوى الإنتاج والتي تميز الاقتصاد الدولي، واختلاف مستويات النمو فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا أو اليابان أو أي بلد صناعي آخر تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا مثلا، كما يمكن أن ما نسميه بالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة اليوم، قد تصبح مؤسسة كبيرة في فترة لاحقة.[2]

ب-تنوع الأنشطة الاقتصادية:

إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر فالمؤسسات التي تعمل فيها الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة، وتختلف أيضا تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قطاع لآخر لاختلاف الحاجة للعمالة ورأس المال، فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها، كما تحتاج إلى يد عاملة كثيرة مؤهلة ومتخصصة، الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية أو الخدماتية على الأقل بنفس الدرجة، أما على المستوى التنظيمي فالمؤسسات الصناعية ولأجل التحكم في أنشطتها تحتاج إلى هيكل تنظيمي أكثر تعقيدا، يتم في ظله توزيع المهام وتحديد الأدوار والمستويات لاتخاذ القرارات المختلفة، لكن المؤسسات التجارية لا تحتاج إلى مستوى تنظيمي معقد، و إنما يتسم بالبساطة والوضوح وسهولة اتخاذ القرار وتوحد جهة إصداراها وهذا ما يفسر صعوبة تحديد التعريف. [1]

ج-اختلاف فروع النشاط الاقتصادي.

تختلف فروع النشاط الاقتصادي وتتنوع فروعه، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة أو بالجملة وتنقسم أيضا على مستوى الامتداد إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، والنشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى فروع عدة منها الصناعات الاستخراجية، الغذائية، التحويلية، الكيميائية والتعدينية... الخ وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط الذي تنتمي إليه أو أحد فروعه، و ذلك بسبب تعداد اليد العاملة وراس المال الموجه للاستثمار، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة النسيجية (500 عامل مثلا) تعتبر وحدة كبيرة، بينما تكون صغيرة في صناعة السيارات.[2]

1-2-2-العوامل التقنية:

يظهر العامل التقني من خلال مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم

---

[2] رابح خوني،مرجع سابق،ص6.

[1] نفس المرجع،ص7.

[2] نفس المرجع،ص7.

المؤسسات إلى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات، يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.[3]

[3] رابح خوني،حساني رقية،آفاقتمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حولتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف ، الجزائر،25-28ماي،سطيف الجزائر،ص2.

1-2-3-العوامل السياسية:

يمكننا هذا العامل من تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتبيان حدودها، والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية، وهذا من خلال معرفة مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساعدات التي تقدمها لهذا القطاع لمواجهة الصعوبات التي تعترض طريقه.[1]

1-3-معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد خلصت إحدى الدراسات المتخصصة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وجود أكثر من 250 تعريفا، وهذا لاختلاف المعايير المعتمدة فمنها ما يعتمد على حجم العمالة، حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة، حصة المؤسسة من السوق، طبيعة الملكية...الخ.(إ.شعباني،مرجع سابق، ص2)

و لإزالة هذا الغموض اعتمد المختصون في هذا المجال على معيارين في تعريف هذا النوع من المؤسسات، المعايير النظرية أو النوعية من جهة والمعايير المادية أو الحدية أو الوضعية من جهة أخرى، إلا أن المعايير الأكثر استخداما هي المعايير الثانية (المعايير المادية، الكمية).

وذلك لوضوحها وسهولة استخدامها/ كرقم الأعمال، الأرباح وأكثرهم استخداما على الإطلاق العمال (عدد العمال).[2]

1-3-1-المعايير الكمية:

يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية، لقياس أحجامها ومحاولة تميزها عن باقي المؤسسات، ومن بين هذه المعايير نذكر:

حجم العمالة، حجم المبيعات، قيمة الموجودات، التركيب العضوي لرأس المال، القيمة المضافة، رقم الأعمال، رأس المال المستثمر...الخ.

كما سبق وان أشرنا فإن المعيار الأكثر استخداما هو معيار حجم العمالة، وكذلك حجم راس المال، وهذا نتيجة لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين، و فيما يلي سنحاول أن نتعرض لهما بشيء من التفصيل:

1-3-1-1- حجم العمالة.

---

(1) رابح خوني، مرجع سابق،ص3.

(2) اسماعيل شعباني ، مرجع سابق، ص3.

يعتبر هذا العامل أحد أهم المعايير الكمية المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعتمد على عدد العاملين في التفرقة بينها . وهناك اختلاف كبير بين الدول المتطورة والنامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المعيار، حيث تعتبر الشركات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، شركات متوسطة وربما كبيرة في دول أخرى[1]، وحسب هذا المعيار تنقسم المؤسسات الاقتصادية إلى ثلاث أنواع:

أ-المؤسسات الاقتصادية الكبرى.

وهي مؤسسات توظف عددا كبيرا من العمال، يتجاوز عددهم الآلاف وحتى مئات الآلاف في بعض الأحيان (أكثر من 500 عامل) وينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى:

-المؤسسات الكبرى دولية النشاط.

-المؤسسات الكبرى محلية النشاط.

ب-المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفردي.

وتنشط هذه المؤسسات في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وكافة مجالاته وهي تشترك في خاصية واحدة، تتمثل في أن إدارة هذا النوع من المؤسسات يقوم بها صاحب المشروع بصفة أساسية وقد يساعده مجموعة من العمال عند الحاجة شرط أن لا يزيد عددهم عن العشر عمال.[2]

ج-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين السابقين، توظف بين عشرة عمال وخمسين عاملا. إلا أن هناك صعوبات في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اعتمادا على معيار حجم العمال ويرجع هذا للأسباب التالية:

-اختلاف ظروف البلدان النامية وتبيان مستويات النمو.

-اختلاف ظروف الصناعة من فرع لآخر في نفس البلد.

-المستوى التكنولوجي المستخدم والذي يميل إلى تكثيف العمالة على راس المال في البلدان النامية.[3]

-كما أن الاعتماد على هذا المعيار يكتنفه الغموض وهذا يقودنا لأن نطرح مجموعة من التساؤلات:

-هل يكفي أن يعمل عدد معين من العمال في مؤسسة ما حتى نقول أن هذه المؤسسة صغيرة أو متوسطة؟

---

(1) محفوظ جبار المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها –دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001-مجلة العلوم الانسانية،العدد 5، بسكرة ، الجزائر ،ص2003، ص214.

(2) رابح خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص3.

(3) نفس المرجع، ص4.

وهل مؤسستان يشتغل فيهما نفس العدد من العمال هما بنفس الحجم؟ مهما استخدمتا من تكنولوجيا؟ في الحقيقة إن هذا الأمر صعب جدا.

كذلك الحد الفاصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة غير واضح وغامض إلى حد بعيد، فهل المؤسسة التي تشغل 200 عامل هي متوسطة والتي تشغل 201 هي كبيرة؟ ومتى نقول على مؤسسة أنها صغيرة.[1]

1-3-1-2- المعيار المالي أو النقدي.

يستند هذا المعيار إلى راس المال –رقم الأعمال- حجم المبيعات.

إن الاعتماد على المعيار المالي وحده في تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعترضه عنصر الاختلاف في الحصيلة المالية، بسبب اختلاف المبيعات النقدية من عام إلى آخر باتجاه الزيادة أو النقصان، خاصة إذا حدث ارتفاع في معدل التضخم، فما نعتبره مؤسسة صغيرة أو متوسطة في هذا العام قد لا يكون كذلك في العام المقبل والعكس صحيح.

1-3-2-المعايير النوعية.

يعتقد من يستخدم المعايير النوعية بأن النشاط الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يكون محددا لنوع المؤسسة ويتخذ في ذلك عدة معايير.

لوضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية ولتحديد هذه المعايير بدقة يعتمد الكثير من المختصين على ما ورد في كتاب" Staley"* حيث يرى أن أية مؤسسة يمكن اعتبارها صغيرة أو متوسطة إذا توفرت فيها خاصتين من الخصائص التالية على الأقل:

-استقلالية الإدارة: عادة ما يكون المسيرين أصحاب المؤسسة.

-تعود ملكية المؤسسة أو رأسمالها لفرد أو مجموعة أفراد.

-تمارس المؤسسة نشاطها محليا، إلا أن اجتياحها للأسواق يمكن أن يمتد خارجيا، كما أن أصحاب المؤسسة والعاملون فيها يقطنون منطقة واحدة.

تعتبر هذه المؤسسة صغيرة الحجم إذا ما قورنت بمؤسسة كبيرة تمارس نفس النشاط.

ولقد استند القانون في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1953 (Small business act). على

* E.STALEY. Small industry development research program on small industry, December 1958

[1] اسماعيل شعباني، مرجع سابق، ص4.

هذه المعايير لتحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فهي "المؤسسة التي لم يتم امتلاكها أو إدارتها بطريقة مستقلة، بحيث لا تسيطر على المجال الذي تعمل فيه".

انطلاقا من هذا المفهوم، وأخذا بعين الاعتبار المعايير النوعية يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تتميز عن غيرها بـــ:

أ-الملكية:

إن ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود أغلبها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال ،حيث يلعب المالك دورا كبيرا في إداراتها ، وفي بعض الدول مثل الجزائر تمتلك الدولة عددا من هذه المؤسسات.

ب-المسؤولية:

تعود كل القرارات المتخذة داخل المؤسسة إلى المالك و صاحب المشروع، فيجمع بين عدة وظائف في آن واحد كالتسيير، التسويق والتمويل، عكس المؤسسات الكبيرة المتميزة بتقسيم الوظائف على عدة أشخاص.[1]

ج-الحصة من السوق:

إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك للأسباب التالية:

-صغر حجم المؤسسة-صغر حجم الإنتاج- ضآلة رأس المال –محلية النشاط- ضيق الأسواق التي توجه إليها منتجات هذه المؤسسات.

-المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتماثل في الإمكانات والظروف ونتيجة للأسباب السابقة فإن هذا يحد من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السيطرة على الأسواق أو أن تفرض أي نوع من أنواع الاحتكار على عكس المؤسسات الكبرى، التي يسمح لها راس مالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية وامتداد اتصالاتها وتشابك صلاتها من السيطرة على الأسواق واحتكارها.[2]

1-4-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تختلف أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وهذه المعايير يمكن أن نجمعها فيما يلي:

---

[1] زغبيب شهرزاد، عيساوي، المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر-واقع وآفاق- الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 8-9 افريل، 2002، ص172.

[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص615.

-طبيعة هذه المؤسسات –أسلوب تنظيم العمل-طبيعة المنتجات التكاملية.

1-4-1 تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها: حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال التالية المؤسسات العائلية (المترلية) المؤسسات التقليدية، المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة.

أ-المؤسسات العائلية:

مثل هذه المؤسسات عادة ما يكون مقر إقامتها المترل، وتستخدم الأيدي العاملة العائلية، ويتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج في الغالب منتوجات تقليدية بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان مثل اليابان وسويسرا أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية (Sous traitante).

ب-المؤسسات التقليدية:

يشبه هذا الصنف من المؤسسات النوع السابق حيث أنها تعتمد على اليد العاملة العائلية، وتنتج منتوجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع معين ترتبط معه في شكل تعاقدي، كما يمكن لهذه المؤسسات الاعتماد على العمل الأجير وهو ما يميزها عن النوع الأول، إضافة إلى أن مكان إقامتها هو محل مستقل عن المترل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.

ج- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة:

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتوجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة أخرى.

-بالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات، ينصب عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية، على توجيه سياستهم نحو ترقية وإنعاش المؤسسات الصغير والمتوسطة المتطورة وذلك من خلال:

-العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمترلية المتواجدة، بإدخال أساليب وتقنيات جديدة، واستعمال الأدوات والآلات المتطورة.

-إنشاء وتوسيع أشكال جديدة ومتطورة وعصرية من المؤسسات، تستعمل تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة والتسيير".[1]

[1] عثمان يخلف، مرجع سابق، ص19.

1-4-2-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل إلى المؤسسات المصنعية، والمؤسسات الغير مصنعية.[1]

ويبين ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (2): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل

الإنتاج العائلي	النظام المصرفي		النظام الصناعي		نظام المصنع		
الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المترل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المترل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

Source : Taby & R. Morse. La petite industrie moderne et le développement, Tome1,P23

ونميز من خلال هذا الجدول أن المؤسسات التابعة للقناة 1، 2،3 هي مؤسسات غير مصنعية، والقناة 6،7، 8 هي المؤسسات المصنعية، بينما الفئتين4،5يدمجان من الناحية العملية مع فئة المؤسسات غير المصنعية.

أ-المؤسسات غير المصنعية:

تجمع المؤسسات غير المصنعية بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، ويعتبر الأول (الإنتاج العائلي) موجه للاستهلاك الذاتي وهو أقدم شكل من أشكال تنظيم العمل، إلا انه لا يزال يحافظ على مكانة مهمة في الاقتصاديات الحديثة، أما الثاني (النظام الحرفي) الذي يقوم به حرفي لوحده، أو مجموعة من الحرفيين يبقى نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا و منتوجات حسب احتياجات الزبائن.

ب-المؤسسات المصنعية:

يجمع صنف المؤسسات المصنعية كل من المصانع الصغيرة، والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل، وتعقيد العملية الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التصنيع أيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

ج-المؤسسات الصغيرة المتوسطة المقاولة:

تعتبر المقاولة من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الاقتصادية الحديثة، والمقاولة

[1] عثمان يخلف، مرجع سابق، ص19.

هي نوع من الترابط الهيكلي بين مؤسستين حيث توكل إحداهما للأخرى تنفيذ عمل معين طبقا لشروط محدودة، تقوم بتحديدها المؤسسة الأولى والتي عادة ما تكون مؤسسة كبيرة، والمؤسسة الثانية تقوم بتنفيذ التعاقد والتي تكون في اغلب الحالات مؤسسة صغيرة. "[1]

وفي السنوات الأخيرة أصبحت المقاولة إحدى السمات المميزة و المرافقة للعولمة، فالرأسمالية هي عملية هدم خلاق، حيث تحل شركات صغيرة محل الشركات الكبرى التي عجزت عن التكيف للأوضاع الجديدة، فمن اكبر اثنتي عشرة شركة في الولايات المتحدة الأمريكية من كانون الثاني 1990، لم يبقى إلا شركة واحدة، أما باقي الشركات فقد تحولت إلى أجزاء صغيرة داخل شركات أخرى في شكل مقاولات.

فلقد اكتشف المنتجون انه بإمكانهم الاقتصاد في التكاليف، إذا ما تركوا مؤسسات أخرى صغيرة مختصة تنتج لهم ما يحتاجونه من معدات". [2]

-أشكال المقاولة الباطنية:

تأخذ الصناعات الصغيرة والمتوسطة المقاولة عدة أشكال:

***تنفيذ الأشغال:** يتمثل هذا النوع في إقدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة على تنفيذ أشغال معينة لصالح جهة أخرى، وذلك في وقت عمل محدد مسبقا.

***الإنتاج:** تقوم المؤسسات الصناعية في هذا الشكل من المقاولة الباطنية بإنتاج وصناعة قطع الغيار، والمكونات وبعض الأدوات...حسب الخصائص والمواصفات المتفق عليها مع الجهة المستفيدة من هذه العملية. "[3]

***تقديم الخدمات:** تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الخدمات في شكل تعاون مع الغير، وتتحدد أشكال المقاولة في هذه الحالة استنادا لطبيعة العلاقة التي تربط المؤسسات المقاولة بالمؤسسات المستفيدة من نشاط المقاولة الباطنية، وفي هذا الصدد نميز بين:

-المقاولة الباطنية لتدعيم القدرات الإنتاجية :(sous traitançe de capacité):

في هذا النوع من المقاولة، تلجأ المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة الطلب المتزايد، وتعتبر هذه المقاولة مقاولة مؤقتة لأنها تكون في فترات معينة حسب ظروف السوق.

-المقاولة المتخصصة (sous traitançe de spécialité):

---

(1) Jean CHATAIN, Roger GAUDON, petit et moyenne entreprise, l'heur du choix, Edition sociales, 1995, P106.

(2) ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاديات السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص59.

(3) عثمان يخلف، مرجع سابق، ص25.

في هذا الصنف تكون المقاولة مستقلة عن الظروف الاقتصادية (ظروف السوق). وتلجأ المؤسسات الكبيرة لتنفيذها، أو أنها لا ترغب في إنتاجها لأسباب تتعلق باستراتيجيتها، وأنها لا تملك الإمكانيات الكافية لتغطية طلبات السوق، ولقد بدأت تتطور هذه الصفة من المقاولة منذ الستينات (1967-1998). وتسعى المؤسسات الكبيرة إلى هذا النوع لتحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

-التقليل من استثماراتها أي الاقتصاد في كل من راس المال و اليد العاملة.

-الاستفادة من الأجور المنخفضة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-الاستفادة من التكنولوجيا المتخصصة التي قد تتمتع بها الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

-الاحتفاظ باليد العاملة الأكثر كفاءة وترك تكاليف تدريب العمالة الغير مهرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة."[1]

"وتستفيد في المقابل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار العقود الباطنية من:

-تصريف المنتوجات كون أن المؤسسات الكبيرة تضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة شراء منتوجاتها.

-تلعب المؤسسات الكبيرة دور الواقي من الأزمات التي يمكن أن تصادف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-الاستفادة من خبرة المؤسسات الكبيرة في المجالات التقنية والتكنولوجية، ذلك أن المؤسسات الكبيرة تسعى دائما إلى ضمان جودة منتوجاتها"[2].

المبحث الثاني: مميزات وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطةوأهميتها في التنمية الاقتصادية:

2-1-مميزات وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة صفات وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة ومن أهم هذه الصفات يمكن ذكر ما يلي:

2-1-1-سهولة التأسيس (النشأة):

تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات راس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب و تفعيل مدخرات الأشخاص من اجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب والبلدان النامية، نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل.[3]

---

[1] Jean CHATAIN, Roger GAUDON, op cit P106.

[2] منصور بن عمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربيةن سطيف، الجزائر، 25-28 ماي، 2003، ص5.

[3] اسماعيل بوحاوة، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائرن 25-28 ماي، 2003، ص4.

2-1-2-الاستقلالية في الإدارة:

عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي شخص المالك بالمسير وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها. مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة.[1]

2-1-3-سهولة وبساطة التنظيم:

وذلك من خلال التوزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع، التحديد الدقيق للمسؤوليات، وتوضيح المهام، التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة، وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.[2]

2-1-4-مركز التدريب الذاتي:

تتسم هذه المؤسسات بقلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل، بمعنى أنها تعتبر مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة، وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة. وإعداد أجيال من المدربين للعمل في المؤسسات الكبيرة مستقبلا، وهي بهذا المعنى تعد منبتا خصبا لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإتقان وتنظيم المشاريع الصناعية و إداراتها.[3]

2-1-5-تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد:

وهو ما يسمح بالاتصال السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها، أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا وهي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة إلى اللجوء إلى دراسات السوق المعقدة. لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين.[4]

---

(1) اسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص4.

(2) عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واساليب تطوير قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط الجزائر، 8—9 افريل، 2002، ص4.

(3) نفس المرجع، ص4.

(4) عبد المجيد قدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، مجمع الاعمال، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 8-9 افريل 2002، ص143.

2-1-6-جودة الإنتاج:

إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين، وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات.[1]

2-1-7-توفير الخدمات للصناعات الكبرى:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستجيب لطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة (منتجات محدودة أيدي عاملة)، حيث تتم هذه العملية عن طريق عقود تسمى التعاقد من الباطن، وعلى سبيل المثال العملاق الأمريكي لإنتاج السيارات "جنرال موترز" يتعاقد مع 26 ألف مصنع لإنتاج عدد من الأجزاء التي يحتاج إليها في العملية التصنعية ومن بينها 16 ألف مصنع يعمل بها اقل من 100 عامل.[2]

2-2-أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد القوي وتحقيق التطور الهيكلي والتقدم ورعاية الابتكارات التكنولوجية، ناهيك عن دورها الذي لا ينكر في مجال محاربة البطالة فمثلا تطور الاقتصاد الأمريكي كان نتيجة جهود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمعظم الشركات المتواجدة في الوقت الحاضر بما في ذلك الشركات االمشمولة في قائمة (فور تشين) التي تضم أكثر من 500 شركة صناعية، بالإضافة إلى اكبر و أشهر المتاجر الكبرى ، ومتاجر السلسلة وشركات البيع بالبريد، أسسها المنظمون برؤوس أموال محدودة فقد كان (سويفت) جزارا وفورد ميكانيكيا...الخ.

لذلك فإن المؤسسة التي تعتبرها اليوم صغيرة قد تشق طريقها لتصبح مؤسسة كبيرة في الغد لهذا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مفاتيح التنمية الاقتصادية المستمرة، وسنحاول فيما يلي أن نبين مدى أهميتها وفاعليتها من التاجيتين الاقتصادية والاجتماعية.

2-2-1 الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

-تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما تحققه من نتائج في تدعيم:

---

(1) اسماعيل بوحاوة، عبد القادر عطوي، مرجع سابق، ص4.

(2) نفس المرجع، ص5.

أ-المتغيرات الكلية:

-من حيث مساهمتها في الناتج القومي الإجمالي، فإنها تساهم بـــ40% من الناتج القومي الإجمالي للولايات المتحدة الأمريكية وتبلغ حصة القطاع الخاص 50% .

-أما من حيث مساهمتها في رقم الأعمال فتبلغ حصتها 65% من مجموع رقم أعمال المشروعات في الاتحاد الأوربي، فمثلا في فرنسا حققت هذه المؤسسات رقم أعمال قدر بـــ 850 مليار فرنك عام 1994م كما تساهم المؤسسات التي تستخدم اقل من 100 عامل بنحو 25 % من حجم البيوع الأمريكية منذ أواسط الثمانينات.[1]

ب- تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى:

فاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة اكبر على البحث والتطوير، وتركزها في القطاعات فائقة التطور، جعل منها مصدرا أساسيا لتقديم خدمات كبيرة، وغير عادية للكيانات الاقتصادية العملاقة، خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة المترلية أو التي تقوم بإنتاج المعدات الأساسية كالآلات الصناعية والزراعية...)، فهي تعتمد أكثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزويدها بالقطع والمكونات التي تدخل في المنتج النهائي، وغياب هذه المؤسسات يؤثر سلبا على المكاسب التي تحققها الكيانات الكبرى، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانبها.[2]

ج-تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا:

بين الريف والمدن ومساهمتها في إعادة التوزيع السكاني، وخلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص.[3]

د-تساهم في تنمية الصادرات وتقليص الواردات:

مما يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات للدول النامية، ففي بلدان شرق آسيا تقدر صادراتها 40% من مجموع الصادرات، وهو ما يمثل ضعف نسبة صادرات هذه المشروعات في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE). كما تساهم في إنتاج القيمة المضافة وتزايد حصتها في إجمالي الناتج الوطني

---

(1) وفاء عبد الباسط، مرجع سابق، ص18.

(2) نفس المرجع، ص22.

(3) عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص143.

الخام.[4]

[4] عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص4.

هـ – القدرة على الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار:

وتسير تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة (ادخار أفراد، العائلات التعاونيات الهيئات غير الحكومية) وبالتالي تعبئة موارد مالية كانت موجهة للاستهلاك الفردي غير المنتج.[1]

2-2-2-الأهمية الاجتماعية:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في إنشاء فرص العمل الجديدة، خاصة بالنسبة للدول المتجهة نحو اقتصاد السوق(من بينها الجزائر)، لأنه في ظل هذا النظام الدولة لم تعد تخلق الوظائف بشكل مباشر، كما أن المؤسسات الكبرى هي مؤسسات استقرت آلتها الصناعية، ولن تساهم هي الأخرى مساهمة جدية في خلق مناصب العمل، وبذلك فإن الأمل معقود على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة أن هذه المؤسسات تمثل النسبة الأكبر من حيث العدد في العالم. فمثلا في المجموعة الأوروبية واليابان والولايات المتحدة الأمريكية يبلغ عدد هذه المؤسسات 99% من مجموع المؤسسات الاقتصادية، إلا أن هذا لا يعني انخفاض حجم ما تشغله المؤسسات الكبيرة، إذ رغم وجود حوالي 20 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية و انخفاض عدد المؤسسات الكبيرة فهي تشغل حوالي 50 % من الأجراء ويظهر الجدول التالي توزيع المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم في البلدان الرأسمالية:

جدول رقم (3): توزيع المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم في عدد من البلدان.

عدد العمال / المجموعات	9-1	499 -10	500 ≤
الولايات المتحدة الأمريكية	%74.6	%25.0	%0.4
اليابان	%77.3	%28.0	%0.7
المجموعة الأوروبية	%81.85	%17.95	%0.2

المصدر: (ناصر دادي عدون،اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،بدون تاريخ، ص65)

نلاحظ من خلال الجدول أن الاقتصاد الرأسمالي يكاد يكون مكون من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في أوروبا إلا أن هذا ليس دقيقا ما دامت هذه المؤسسات لا تستعمل اليد العاملة بنفس نسبة عددها من مجموع اليد العاملة الكلية، ويظهر هذا جليا من خلال الجدول التالي الذي يبين توزيع اليد العاملة في المؤسسات حسب الحجم والعدد لنفس البلدان في الجدول السابق.

[1] عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص3.

جدول رقم (4): توزيع اليد العاملة في المؤسسات حسب الحجم والعدد في عدة بلدان

الولايات المتحدة الأمريكية	الحجم	1-9	10-499	≥500
	عدد المؤسسات	%55.33	%43.5	%1.2
	اليد العاملة	%3.7	%31.6	%64.7
اليابان	الحجم	4-9	10-300	≥300
	عدد المؤسسات	%56.7	%42.4	%0.9
	اليد العاملة	%13.6	%58.6	%27.8
أوروبا	الحجم	9-1	10-499	≥500
	عدد المؤسسات	%72.5	%26.7	%0.6
	اليد العاملة	%11.2	%45.9	%42.9

المصدر: (ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص64).

"باعتبار البلدان النامية تعاني من مشكلة البطالة بصورة حادة، فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة بإمكانها أن تلعب دورا هاما في التخفيف من حدتها وتساهم في توفير مناصب عمل جديدة، وإعادة إدماج العمال المسرحين من المؤسسات العمومية وبالتالي تخفض من نسبة البطالة خاصة بعد عمليات الخوصصة التي تشهدها الكثير من البلدان النامية في إطار التعديلات الهيكلية، تلك النسب أو المعدلات التي أصبحت مرتفعة جدا، حيث بلغت في سنة 1996 في الدول العربية 14% من القوى العاملة أي أن هناك 12 مليون بطال في الوطن العربي.

ويختلف هذا المعدل من دولة إلى أخرى فهو يبلغ أقصاه في اليمن25% ثم الجزائر 21% فالأردن 19 % ثم السودان 17% ولبنان والمغرب 15% وتونس 12% ومصر 9% أما سوريا 8%.[1]

وعليه فإن المؤسسات الصغيرة بإمكانها الإسهام في تخفيض هذه النسب بإقامة هذه المؤسسات في المناطق الريفية أين تتوفر المواد الأولية المحلية ذات الأسعار المناسبة لتحقيق هدفين أساسين:

تقليص البطالة في القطاع الزراعي ووقف النزوح الريفي نحو المدن التي تشهد أزمة حادة في السكن وتقديم المساعدات المادية والدعم للبطالين لإنشاء مثل هذه المؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى.[2]

---

[1] فريدة لرقط، زينب بوقاعة، كافية بوروبة، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص4.

[2] عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص3.

ويمكننا أن نذكر بعض الإحصائيات التي تبين لنا مدى مساهمة هذه المؤسسات في توفير مناصب العمل ففي الولايات المتحدة الأمريكية ساهمت في خلق 90% من إجمالي عدد الوظائف الجديدة (11 مليون وظيفة)، وخلال الفترة (1980 -1987) ساهمت المؤسسات التي تشغل اقل من 100 عامل في إنشاء ثلاثة أرباع الوظائف الجديدة التي بلغ عددها 44.5 مليون وظيفة.[1]

أما في فرنسا فقد ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنشاء 575000 فرصة عمل، كما أن المعدل الصافي لإنشاء العمالة في هذه المؤسسات في تزايد مستمر فقد بلغ عام 1997 1.3% في حين كان 0.5% عام 1996، ومع نهاية القرن العشرين لوحظ أن الحصة الإجمالية لمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق العمالة تبلغ نحو 50%.[2]

المبحث الثالث:المشكلات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

رغم كل ما يقال عن مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى نحو يرغب الكثير في إقامتها إلا انه في نفس الوقت تثار توليفة واسعة من المشكلات التي قد تعوق، بل تحد من إمكانية انطلاق هذه المشروعات وتختلف هذه المشكلات من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسار هذه المشروعات وتهديدها لوجودها واحتمالات نموها، ويعتبر التعرف عليها أمرا ضروريا لإيجاد أفضل السبل والوسائل لمعالجتها، وفي هذا الإطار أشارت الدراسات أن هذه المشكلات تبلورت أساسا في مجال الحصول على الخامات ومستلزمات الإنتاج، ناهيك عن المدخل البشري ذو الكفاءة التكنولوجية العالية، وهو ما يرتبط بمشاكل التقدم الفني والزمني للآلات إضافة لذلك نجد مشاكل التسويق، الإدارة ويقال عادة إن أهم تلك المشكلات تمثلت في المشكلات المالية ويمكن رصد أهمها فيما يلي:[3]

3-1- الصعوبات المالية:

3-1-1- صعوبة التمويل:

من المفروض أن المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل الذاتي، أي الاعتماد على المدخرات الفردية التي عادة ما تكون غير كافية، خاصة في البلدان النامية نتيجة لضعف المداخيل فيها، ولهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الخارجي أو الائتمان، وهنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها.

---

(1) وفاء عبد الباسط، مرجع سابق، ص29.

(2) نفس المرجع، ص32.

(3) محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص103.

لقد انتهت العديد من الدراسات إلى أن إمكانية وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للائتمان محدودة، وأن المؤسسات المالية لا ترغب في تمويلها وقد لا تستطيع المخاطرة بتقديم الائتمان لها(ي مسعداوي، ص 6) خاصة في البلدان النامية، وتزداد حدة مشكلة التمويل إذا ما علمنا أن هذه الدول تفتقر إلى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع هذه المؤسسات وان وجدت فإن إمكانياتها تكون ذات قدرات مالية محدودة، ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال المطلوبة من حيث شروط الاقتراض الصعبة، وعدم القدرة على التسديد وطلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة، نادرا ما تتوفر لدى هذه المؤسسات وتفضيلها تمويل الأنشطة التجارية (استيراد –استيراد) على الأنشطة الإنتاجية، وغياب ميكانيزمات تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الممنوحة للمؤسسات (خطر الصرف، تغيير أسعار الفائدة...)، زيادة على عدم توفر صندوق خاص بضمانات القروض كما لا تستفيد هذه المؤسسات عادة من تمويل الامتياز ممثلا في خطوط قروض خارجية.

وقد أكد تحقيقا للبنك العالمي أن 80% من المؤسسات محل تحقيق تم إنشاؤها بأموال خاصة بنسبة 100% وهو ما يترجم صعوبة تحرير قروض من النظام المالي والبنكي بسبب شروط الاقتراض الصعبة ومستوى الضمانات المطلوبة.[1]

لهذا تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى سوق الإقراض غير الرسمي والاقتراض منها بأسعار فائدة مرتفعة جدا، إضافة إلى تشدد أصحاب القروض فيما يخص طلب الضمانات المالية لتأمين عمليات الإقراض.[2]

" وبسبب مشاكل التمويل يقع المنتج فريسة لاستغلال التجار والوسطاء الذين يشترون منتجات المصانع بأسعار منخفضة مع تقديم الخامات ومستلزمات الإنتاج لهذه المصانع بأسعار مرتفعة نسبيا، مما حقق التمييز المطلق لهؤلاء التجار في عمليتي البيع والشراء وبالتالي امتداد التمييز إلى مجال إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماليا وعينيا. وبالتالي فإن صعوبة الحصول على الأموال تؤثر سلبا على نشاط هذه المؤسسات وتحول دون انتعاشها."[3]

3-1-2-صعوبات تتعلق بالجهاز الإنتاجي:

إذ يتطلب استيراد مدخلات الإنتاج توفر عملة صعبة بالقدر الكافي وهو ما لا يتوفر في كل

---

[1] عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص5.

[2] فريدة لرقط، زينب بوقاعة، كافيا بوروبة، مرجع سابق، ص7.

[3] محمد كمال حليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص410.

الأحوال لهذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.[4]

[4] عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص5.

3-1-3-صعوبات جبائية:

"من حيث اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي، الذي كان من نتائجه توقف عدة مشروعات إنتاجية عن النشاط، وبالتالي فقدان العديد من مناصب الشغل، كما أن الحوافز الضريبية المقدمة لتشجيع التنمية الصناعية، والتي تتضمن الإعفاء الضريبي لفترات عادة ما تكون معقدة، وتخدم الهيئات الكبيرة، وهذا يؤدي إلى تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، إلى جانب وجود صعوبات جمركية نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين والآليات الجمركية والبعد عن التطبيقات والأعراف الدولية".[1]

3-2-المشكلات الإدارية والقانونية.

3-2-1-ضعف دراسات جدوى اقتصادية دقيقة:

فصاحب المؤسسة الصغيرة يفتقد عادة إلى الكفاءة اللازمة توفرها عن إعداد دراسة جدوى المشروع، كما انه كثيرا ما يخلط بين أعمال المشروع والأعمال الخاصة، أي انه لا يفصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية الخاصة به، مما يؤدي إلى محدودية الأرباح المحتجزة، كما أن الملكية الفردية أو العائلية تستوجب تعيين الأبناء والأقارب بصفة عادية لإدارة المؤسسة، ومنه ممارسة الصلاحيات بشكل مركزي وبالتالي التأثير على النمو السريع للمؤسسة.

"معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتاز بأنماط تنظيم وتسيير اقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه اقتصاد تنافسي، أين تشكل المنافسة الشرط الأساسي لممارسة أي نشاط اقتصادي، وهذه الوضعية ناتجة عن الانفتاح الكلي للسوق، وغياب التأهيل لهذه المؤسسات، وهو ما ينطبق على معظم الدول النامية التي تمر بمرحلة تحول نحو اقتصاد السوق الحرة (حالة الجزائر مثلا)، وعدم إلمام مدير المؤسسة بكل وظائف الإدارة والمعرفة الفنية وعدم الدراية بمشاكل الإنتاج أو التسويق أو التمويل، ونقص الإمكانيات والمؤهلات لتطوير آفاق المشروع باعتبار انه من غير الممكن أن يكون الشخص الواحد على علم تام وكاف بكل هذه المسؤوليات".[2]

فمثلا في عام 1980 في دراسة أجراها "دان براد ستريت" بين أن نسبة الاغلاقات في المؤسسات التجارية الصغيرة الجديدة، وعلى الأخص خلال السنوات الأولى من عملها عالية جدا، وتتحسن بازدياد

---

[1] عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص5.

[2] محمد كمال خليل الحمزاوين مرجع سابق، ص203.

عمرها فمثلا في تجارة التجزئة تغلق أكثر من مؤسسة من بين كل ثلاثة مؤسسات جديدة في السنة الأولى، وتغلق اثنتان من كل ثلاث مؤسسات خلال ست سنوات وفي تجارة الجملة والتصنيع تتوقف عن العمل واحدة من كل خمس مؤسسات خلال السنة الأولى، واثنتان من كل خمس مؤسسات خلال تسع سنوات.[1]

وفي البحث عن أسباب هذا الفشل وإغلاق المؤسسات أبوابها وجد أن هناك اختلاف كبير بين الأسباب المقدمة من قبل أصحاب المؤسسات وما تقدمه هيئة خارجية، فمثلا ما يصفه صاحب المشروع بالمنافسة الشديدة قد يكون في الحقيقة جهودا غير فعالة في المبيعات، كما أن ما يسمى "ديون هالكة" قد تكون عدم عناية في منح الائتمان، وعدم ملائمة راس المال قد تعني تجهيزات باهضة الثمن أو منح رواتب لعدد كبير من الأقارب، أو إنفاق المال المخصص لشراء المخزون لتلبية حاجات شخصية لصاحب المشروع، و فيما يلي جدول يلخص أسباب الفشل وظروفه حسب أصحاب العمل والدائنون.[2]

جدول رقم (5) : أسباب فشل المؤسسات التجارية الصغيرة حسب أصحاب العمل والدائنين.

أسباب الفشل أو ظروفه	النسبة المئوية للشركات المتضررة	
	أراء أصحاب المؤسسات	أراء الدائنين
الكساد التجاري	68	29
عدم كفاءة الإدارة	28	59
عدم كفاية راس المال	48	33
الديون الهالكة	30	18
المنافسة	40	9
الهبوط في قيمة الموجودات	32	6
الموقع السيئ للشركة	15	3
الفوائد المرتفعة على الاقتراض	11	2
تغيير غير ملائمة في منطقة العمل	11	2

المصدر:(كليفورد. بومباك،مرجع سابق، ص40)

من خلال الجدول نلاحظ أن الأسباب الرئيسية والأساسية لفشل هذه المؤسسات هي سوء الإدارة وعدم كفاية راس المال، لكن أصحاب الأعمال التجارية الفاشلة لا يرون أنفسهم بنفس الطريقة التي يراهم بها الآخرون، ونادرا ما يعترفون بفشلهم أو عدم قدرتهم على إدارة مؤسساتهم بشكل فعال، بل في الغالب

[1] كليفورد بومياك، اسس ادارة الاعمال التجارية الصغيرة، ترجمة رائد السمرة، مركز الكتب الاردني، عمان الاردن 1989، ص39.
[2] نفس المرجع، ص39.

يعزون فشلهم إلى أسباب أخرى، كالموقع السيئ والمنافسة الشديدة و ... الخ .[3]

3-2-2-القدرة الضعيفة على المنافسة:

تعتبر ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأسباب التي تؤدي إلى فشلها وهذا الضعف يكون نتيجة لمجموعة من العوامل من أهمها:

-عدم قدرة العمل التجاري على التغلب على التكاليف المنخفضة للمنافسين الأكثر كفاءة خاصة المؤسسات الكبيرة التي تنشط في نفس المجال.

-الموقع السيئ الذي يتم تحديده في غالب الأحيان على أساس معايير شخصية مثلا في المدينة حيث توجد العائلة أو قرب المترل ...الخ والتي ليس لها علاقة بالعمل، كما انه وبعد إقامة المشروع يرفض الانتقال إلى مكان آخر حتى بعد تضاؤل حجم السوق بشكل كبير.

-عدم فهم واستيعاب التغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة بالمؤسسات والتي تستوجب عليها مجاراة الأوضاع الاقتصادية و التركيبات الاجتماعية الجديدة و إلا فإنها ستنتهي بالفشل.[1]

3-2-3-سوء استعمال براءة الاختراع.

إن نظام براءة الاختراع يطرح مشكلة خطيرة للمصنعين الصغار، فالمؤسسات الكبيرة على خلاف المؤسسات الصغيرة استفادت في السنوات الأخيرة من أعداد متزايدة من براءات الاختراع، التي منحت لها سواء من قبل الموظفين فيها أو من قبل أشخاص غرباء عنها، أما أصحاب المؤسسات الصغيرة فإنهم يفتقرون في معظم الحالات إلى الأموال الضرورية لتجسيد ابتكاراتهم ونقلها إلى مرحلة الإنتاج والتوزيع، ويصبح أسهل عليهم بيعها إلى المؤسسات الكبيرة مقابل عدة آلاف من الدولارات وريع على الإنتاج، كما يواجه صاحب الابتكار صعوبة منع التعدي على حقوق هذه البراءة بسبب ارتفاع تكاليف النزاعات، وقد صرح "لويس ايفانز" أحد أعضاء مجلس أمناء جمعية المشروعات الصغيرة الوطنية إلى التعليق بأن "براءة الاختراع في الوقت الحاضر تساوي فقط المال الذي يستطيع المرء أو يرغب في إنفاقه لذلك الغرض".[2]

3-2-4-عدم استقرار النصوص القانونية:

وتعدد التأويلات المقدمة لها فيما يتعلق بهذه المؤسسات مما يعجزها ويحد من قدرتها على العمل والانطلاق لمواكبة التغيرات السريعة في الأسواق وعوامل المنافسة المتصاعدة والمتزايدة يوما بعد يوم،

---

(3) نفس المرجع، ص41.

(1) كليفورد بومياك، اسس ادارة الاعمال التجارية الصغيرة، ترجمة رائد السمرة، مركز الكتب الاردني، عمان الاردن 1989، ص42.

(2) نفس المرجع، ص42.

إضافة إلى المدة الطويلة التي تستغرقها معالجة مشاكل هذه المؤسسات، وتفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية.[3]

[3] نفس المرجع، ص42

3-3- مشكلات العمالة.

تسرب اليد العاملة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة، نظرا لما توفره هذه الأخيرة من مزايا من حيث الأجور وتوفر فرص اكبر للترقية، مما استوجب توظيف يد عاملة جديدة باستمرار اقل خبرة وكفاءة، وتحمل أعباء تدريبهم وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على نوعية السلع والخدمات التي تنتجها هذه المؤسسات إلى جانب ارتفاع التكاليف.[1]

3-4- المشكلات التسويقية.

-نقص الكفاءات التسويقية والقوى البيعية عموما، وعدم الاهتمام بالبحوث التسويقية، ونقص المعلومات عن حاجات السوق في ظل المنافسة، وشدتها بين هذه المؤسسات و المؤسسات الكبرى من ناحية، والمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية والمؤسسات الأجنبية من ناحية أخرى.

-نقص الخبرة وظهور صناعات ومنتجات بديلة باستمرار وبتكلفة اقل إضافة إلى عدم وجود أسواق جديدة، وضيق الأسواق القديمة، بسبب التدفق غير المنضبط للسلع المستوردة من جهة ولضعف القدرة الشرائية من جهة أخرى.[2]

---

[1] عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص5.

[2] فريدة لرقط، زينب بوقاعة، كاتيا بوروبة، مرجع سابق، ص9.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال تحليلنا لمجموعة من تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من بلدان العالم، ظهر لنا بوضوح الغموض الذي ما يزال يكتنف تعريفها. فإعطاء تعريف لهذه المؤسسات يعتبر عنصرا هاما، لوضع برامج وسياسات الدعم لها، والتي يجب أن تعد وفقا لظروف كل دولة تبعا للأهداف التي تصبوا لتحقيقها و حسب إمكانياتها، ورغم اختلاف هذه التعارف حسب ظروف كل بلد، إلا انه عادة ما تشير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأعمال التي تمارس نشاطاتها من خلال شخصية معنوية أو طبيعية، وقد تشمل عدد من العمال أو لا تشمل وهي تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها، وانخفاض رأس مالها...الخ.

كما يتضح لنا الدور الرائد الذي تلعبه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، بسبب قدرتها الهائلة على المزج بين النمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل، إلا انه رغم هذه الأهمية فهي تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من أدائها، كالصعوبات المالية و الصعوبات الإدارية والقانونية، ومشاكل المحيط والتسويق والمنافسة...الخ.

مقدمـــــة:

تبنت الجزائر بعد استقلالها سياسة التنمية الشاملة، المستوحاة من التوجه الاشتراكي الذي اعتمدته كمنهج لبناء الاقتصاد الوطني، واعتمدت في تحقيق ذلك على سياسة التصنيع الثقيل، أي إنشاء المؤسسات ذات الحجم الكبير، التي كانت تمولها من خلال الريع البترولي .هذه السياسة شدت الخناق على المؤسسة الخاصة و اعتبرتها في كثير من الأحيان منبع استغلال ، ومصدر للهيمنة ، لهذا انحصرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الصناعات التقليدية والأنشطة التجارية ،لكن هذه السياسة عرفت فشلا كبيرا خاصة خلال منتصف الثمانينات ، و هو ما فرض على الجزائر التخلي التدريجي عن النظام الاشتراكي، و تبني نظام اقتصاد السوق، وهنا طرحت حتمية إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني ليتماشى والتحولات الاقتصادية التي عرفها العالم بشكل عام والجزائر بشكل خاص، وفي ظل هذه الظروف بدأت الجزائر تهتم أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لقناعتها بقدرة هذه الأخيرة على إحداث تغيرات هامة في الاقتصاد الوطني من جهة، ومن جهة أخرى بفعل الضغط الذي كانت تمارسه المؤسسات النقدية الدولية عند تطبيق الجزائر لبرنامج التعديل الهيكلي.

المبحث الأول: واقع و مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري:

عرف تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مرحلتين: امتدت الأولى من الاستقلال إلى غاية إنشاء وزارة خاصة بها والثانية بعد إنشاء الوزارة إلى يومنا هذا.

1-1-مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري:

1-1-1-مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري قبل 1993:

بعد الاستقلال وحتى الثمانينات اعتمدت الجزائر سياسة اقتصادية ركزت اكثر على إنشاء مؤسسات ضخمة، وبالموازاة مع ذلك وضعت برامج وسياسات تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن بتصور مختلف للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الاقتصاد الوطني.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية فقد انتهجت بشأنها سياسة اللامركزية وكانت تنظر إليها على أساس أنها أداة لتدعيم عملية التصنيع الشاملة، بمعنى أنها مكملة للصناعات الأساسية، فقد كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية خاضعة للجماعات المحلية التي عملت على تطويرها[1] خاصة خلال المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، كما وضعت برنامجين استثماريين لتنميتها خلال الفترة 1967-1979:

البرنامج أ: المتعلق بالفترة 1967-1973 الذي كان من المنتظر أن يتم خلاله إنشاء 150 مؤسسة صناعية، واستفاد من غلاف مالي قدره 3886 مليون دج .

البرنامج ب: المتعلق بالفترة 1974-1979: استفاد هذا البرنامج من غلاف مالي قدره 3 ملايير دج لإنجاز 744 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

غير انه في عام 1978 تم تسجيل إنجاز 130 مؤسسة فقط. وهذا دليل عن الضعف الكبير في عمليات الإنجاز وحسب وزارة الداخلية فإن هناك سببين لذلك:

-الثقل المسجل على مستوى البنوك فيما يخص إجراءات التمويل.

-ضعف دراسات الجدوى للمشروعات بسبب ندرة مكاتب الدراسات.[2]

بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة لم تحظ باهتمام كبير من قبل الدولة، نظرا للمكانة الثانوية والهامشية المسندة للقطاع الخاص أنذاك في التنمية الاقتصادية . في عام 1966 تم إصدار قانون

---

[1] عثمان يخلف، مرجع سابق، ص72.

[2] نفس المرجع، ص78.

الاستثمار بهدف التكفل بهذا القطاع ودمجه في الحركة التنموية الوطنية، ولتحقيق ذلك تم في نفس العام إنشاء لجنة وطنية للاستثمار CNI، أوكلت إليها مهمة الموافقة على إنشاء المؤسسات الخاصة.

كما تم إصدار قانون جديد يتعلق بالاستثمار الخاص الوطني في 1982/08/21، والذي أعطى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حق ملكية التجهيزات والآلات وكذلك المواد الأولية، ومنح التراخيص لبعض المؤسسات للاستيراد.

ولكن الإجراءات المتخذة في إطار هذا القانون لم تكن كافية لتوسيع وتنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، بل كان يحمل في طيا ته عراقيل أخرى:

-التمويل المقدم من قبل البنوك لا يتعدى 30% من حجم المشروع.

-قيمة المشروعات لا يجب أن تتعدى 30 مليون دج بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، و 10 مليون دج بالنسبة لشركات لأشخاص.[1]

وتم تدعيم هذا القانون بإجراءات تنظيمية أخرى أهمها القيام سنة 1983 بإنشاء الديوان الوطني لترقية الاستثمار الخاص ،ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة الذي يهتم بتوجيه الاستثمار الخاص إلى مختلف النشاطات والمناطق، وضمان التكامل بين الاستثمارات المختلفة.

كما ركز المخطط الخماسي الأول (1980-1984) على ضرورة ترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، والاعتماد عليها في امتصاص حالات العجز المسجلة في العشريتين السابقتين. و قد أعيد التأكيد على هذا الاختيار في النصوص الخاصة بهذا القطاع في الميثاق الوطني 1986، والذي أشار إلى ضرورة الاعتماد على هذا النمط من التنظيم الاقتصادي.وقد استفاد هذا القطاع من مبلغ 3 مليارات دج خلال المخطط الخماسي الأول والثاني.

ثم جاء قانون النقد والقرض عام 1990 الذي أعطى أهمية كبيرة للقطاع الخاص وفتح المجال أمام إنشاء المؤسسات الاقتصادية الخاصة في مختلف الميادين الاقتصادية والمعرفية وكذلك الشراكة المالية مع الخارج، وعلى هذا الصعيد أصبح القطاع الخاص هو المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني، وجاء بعد ذلك قانون الاستثمار وخلق وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية عام 1993. وهكذا ازداد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بصفة خاصة بعد فشل سياسة التنمية الشاملة التي طبقتها الجزائر.

[1] Http: //www.cnes.dz/cnesdoc/.

1-1-2-مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد 1993:

لقد شهدت سنة 1993انشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية التي تعتبر خطوة مهمة واتجاه جديد في تسيير الاقتصاد الجزائري ودليل على اتجاه الدولة نحو التركيز على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وقد تلت هذه الخطوة:

- إنشاء وكالة ترقية وتدعيم الاستثمار APSI .

-إصدار قانون ترقية الاستثمار في 1993/10/5 الذي يعتبر حجر الزاوية لانفتاح الجزائر على العالم، والذي فتح المجال أمام المستثمرين الخواص سواء الجزائريين أو الأجانب، والحد من تدخل السلطات الوطنية في توجيه الاستثمارات، إلا أن هذه البرامج و القوانين واجهتها الكثير من العراقيل من أهمها تهيئة المحيط للاستثمار ومحاربة البيروقراطية، والمشاكل المتعلقة بالعقار الصناعي...الخ .

ثم عملت الجزائر على دعم هذه المؤسسات من خلال مجموعة من البرامج التالية* :

-لجان دعم الاستثمار و ترقيتهاCALPI التي تم إنشاؤها في عام 1994.

-الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ التي تم تأسيسها في 1996.

-وكالة التنمية الاجتماعية (القرض المصغر) التي تأسست بدورها خلال عام1996.

ولإعطاء نفس جديد ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاء القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2001/08/20 ،والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى تشجيع الاستثمارات وتغيير المحيط الإداري والتشريعي لهذه المؤسسات وكان أهم ما جاء فيه:

-تحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. (مرسوم،رقم18،ديسمبر 2001،ص.6).

-تشجيع تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، و السهر على توسيع مجال منح الامتياز عن الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-ترقية المناولة الباطنية باعتبارها النشاط المميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن يتم مستقبلا إنشاء مجلس وطني مكلف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالوزارة.

-إنشاء مركز بحث ودراسة خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

---

* نكتفي الان بذكرها وسنتعرض لها فيما بعد بشيء من التفصيل.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، قانون رقم 01، 18 ديسمبر 2001، يتضمن القانوني التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

-كما ورد في هذا القانون تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعتبر مرجعا لكل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات، وإعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بهذا القطاع.

1-1-3-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري:

تحقيقا للانسجام في تعريف هذه المؤسسات، خاصة في ظل انضمام الجزائر إلى المشروع الأورومتوسطي ، وكذلك توقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000، اخذ القانون الجزائري بالتعريف الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي عام 1996، وقدمت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا التعريف في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق لـ 2001/12/12.[1]

وتجدر الاشارة إلى أنه قبل هذا القانون لم تصدر آية نصوص قانونية تحدد وتضبط مفهومها باستثناء بعض المحاولات التي يمكن أن نلخصها في الشكل التالي :

الشكل رقم (4):بعض التعاريف المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري:

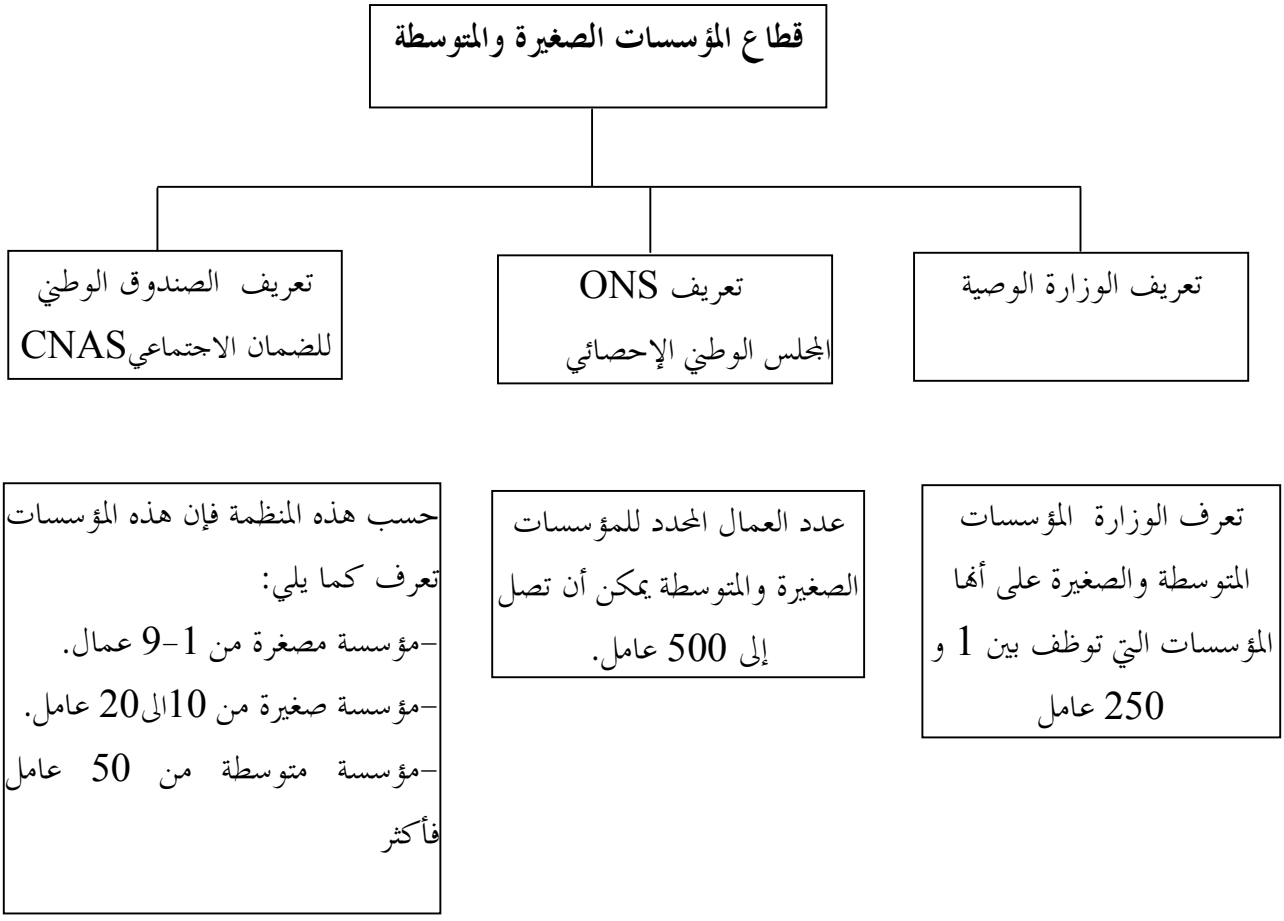

المصـــدر: من إعـــداد الطالبـــــة.

[1]Leila MELBOUCI, du management vers l "e", management: ou se situent les PME Algériennes?, colloque international "Dynamisation de la gestion des PME:innovation, Tic, Formation, Biskra, Algérie, 12,13 Avril 2004. P3.

أما القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فانه يعرف هذه الأخيرة ، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها " كل مؤسسة إنتاج أو خدمات تشغل من 1 إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج، كما تتوفر على الاستقلالية بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.*

ويستثنى من هذا التعريف كل من البنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، الشركات المسعرة في البورصة، الوكالات العقارية شركات التصدير والاستيراد، ما عدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني، عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل على ثلثي (3/2) رقم الأعمال الإجمالي ويساويه."

1-2- تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري:

1-2-1-تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري قبل 1993:

ورثت الجزائر بعد استقلالها بعض الصناعات الاستخراجية أو الصناعات الصغيرة والتي كانت تابعة للقطاع الخاص، ثم قامت الدولة بعد ذلك في إطار إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بإنشاء القطاع العمومي الذي راح يتوسع تدريجيا[1]. حيث انتقل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 1275 مؤسسة صغيرة ومتوسطة عام 1964 ليصل إلى 2501 مؤسسة صغيرة ومتوسطة عام 1969، حيث كانت هذه الأخيرة موزعة كما يلي:

-عدد المؤسسات التي تشغل اقل من 10 عمال 1095.

- عدد المؤسسات التي تشغل من 10 إلى 19 عامل 573.

-عدد المؤسسات التي تشغل من 20 إلى 49 عامل 483.

-عدد المؤسسات التي تشغل من 50 إلى 99 عامل 204.

-عدد المؤسسات التي تشغل من 100 إلى 499 عامل 146.

أما خلال السبعينات فقد وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة التي توظف أكثر من 5 عمال حوالي 1482 مؤسسة عام 1970، منها 525 مؤسسة تعمل في قطاع الصناعة والنسيج و 287 مؤسسة تشغل في قطاع الصناعات الغذائية.[2]

---

* المادتين 4، 5 من القانون رقم 18/01 المؤرخ في 12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

(1) محمد بلقاسم حسين بهلول، استثمار واشكالية التوازن الجهوي (مثال الجزائر)، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1999، ص362.

(2) Ammar SELLAMI, Op cit, P55.

بينما في عام 1977 وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي 7466 مؤسسة منها:

-817 مؤسسة تعمل في قطاع الطاقة والمياه.

-2233 مؤسسة تعمل في قطاع البناء والأشغال العمومية.

-1265 مؤسسة في قطاع الصناعة والنسيج.

في فترة الثمانينات حتى بداية التسعينات انتقل عدد المؤسسات في الجزائر من 14603 مؤسسة عام 1984 إلى 22731 مؤسسة عام 1991. أما حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجموع كانت جد هامة فقد سجلت زيادة في عددها حيث انتقلت بدورها من 14491 مؤسسة صغيرة ومتوسطة سنة 1984 إلى 22606 مؤسسة عام 1991، أي بزيادة تقدر ب، 56%، وإذا ما تتبعنا تطور هذه المؤسسات نلاحظ أن الزيادة كانت تخص بالدرجة الأولى المؤسسات الخاصة ، في حين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية عرفت انخفاضا ملحوظا، فبعد أن كان عددها عام 1984 مساويا الى341 مؤسسة، أصبح عام 1991 حوالي 224 مؤسسة فقط، أي انه حدث تراجعا في عددها بنسبة 34%،نتيجة للأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر ، وانسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية وتطبيقها لمكانيزمات السوق . على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة التي عرفت زيادة ملحوظة بانتقال عددها من 14150 مؤسسة إلى 22382 مؤسسة بين سنتي 1984 و 1991 على التوالي.

والسبب في الزيادة الحاصلة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعود بالدرجة الأولى إلى المؤسسات الخاصة التي تشغل اقل من20 عاملا، فقد عرفت خلال هذه الفترة زيادة كبيرة قدرت بـــ 61.3%، حيث انتقل عددها من 13365مؤسسة إلى 21563 مؤسسة خاصة.

أما عام 1992 فقد بلغ عدد المؤسسات الخاصة 20207 أي انه عرف انخفاضا ملحوظ، وهذا راجع إلى ظروف عدم الاستقرار التي مرت بها الجزائر خلال تلك المرحلة.[1]

1-2-2- تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد عام 1993:

بعد إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرف عددها تطورا ملحوظا، سنحاول فيما يلي أن نبين هذا التطور حتى بداية السداسي الأول من عام 2003.

كان النسيج الاقتصادي :

[1] عثمان يخلف، مرجع سابق، ص162.

في سنة1994 : يتكون من 26212 مؤسسة صغيرة ومتوسطة منها 7114مؤسسة في قطاع الصناعات الغذائية و2955 مؤسسة تعمل في قطاع الخشب الفلين والورق، و1331 مؤسسة تعمل في قطاع الجلود والأحذية ...الخ

في حين بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل عام 1995 حوالي 29000 مؤسسة فقط.

في سنة 1996: بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 177365 مؤسسة حيث 80% منها تشغل اقل من عشرة عمال.

20% تشغل أكثر من 10 عمال.[1]

وكانت موزعة على القطاعات الاقتصادية كما يلي:

50% تنشط في قطاع الصناعة.

24.5% تنشط في قطاع الخدمات.

24.5% تنشط في قطاع البناء.

أما عدد العمال فقد بلغ 418000 عامل و 127232 مستخدم حسب الإحصائيات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS.

في سنة 1997: تم إنشاء 4989 مؤسسة جديدة، مقابل 2075 في سنة 1996 وهذا أكثر من الضعف.[2]

حيث تم إنشاء 1147 مؤسسة في قطاع البناء والاشغال العمومية BTPH و 478 مؤسسة في قطاع الخدمات، 724مؤسسة في قطاع الصناعات الغذائية و 122 مؤسسة في النقل و 248 مؤسسة في السياحة.

وبلغ عدد العمال المتوقع خلال هذه السنة (1997) 266000 مقابل 127000 عامل في عام 1996 .[3]

في سنة 1999: بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 159507 مؤسسة توظف 625375 عامل.

ويبلغ عدد المؤسسات المصغرة التي توظف اقل من 10 عمال 93.24% عامل.[4]

في سنة 2001: بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 179893 مؤسسة منها 170258 توظف اقل من 10 عمال و 8363 توظف بين 10 و 49 عامل و 1272 مؤسسة توظف بين 50 و 250 عامل.

---

* www.pmeart-dz.org.

[1] رابح خوني، مرجع سابق ص142.

[2] Habri MELIANI, Kamel BOUDAH; la PME, PMI Algérienne, passé et perspective, caloque international ; le financement des PME et le développement de son rôle dans l'économie Maghribine, 25-28 Mai 2003, P5.

[3] Habri MELIANI, Kamel BOUDAH, Op cit, P7.

[4] رابح خوني، مرجع سابق، ص143.

في سنة 2002: بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 188893 مؤسسة منها 177333 مؤسسة مصغرة، 94299 مؤسسة صغيرة و 1402 مؤسسة متوسطة.[5]

وفيما يلي جدول يبين مدى تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال عامي 2001، 2002.

جدول رقم (6): جدول يبين تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين عام 2001، 2002:

حجم المؤسسة حسب عدد العمال	**السنة 2001**	السنة 2002	**الفـــرق**	**التطـــور %**
1 إلـــــــى 9	170258	177733	+ 7475	+ 4.39
10 إلـــــى 49	8363	9429	+ 1066	+ 12.74
50 إلـــــى 250	1272	1402	+ 130	+ 10.22
المجمـــــــوع	179893	188893	8671	27.35

Source: www. Pme art-dz.org.

في سنة 2003: بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 261863 مؤسسة.

-بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة 189552 أي 72.38%.

-بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية 788 أي 0.3%.

-بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحرفية الخاصة والعمومية71523 أي 27.32%.

أما فيما يخص عدد العمال فقد بلغ 684341 عامل حيث:

-538055 عامل يشتغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

-74763 عامل يشتغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية.

-71523 عامل يشتغل في الصناعات التقليدية.

وفيما يلي رسم بياني يمثل توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الملكية:

[5]www.pmeart-dz.org

الشكل رقم (5):توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الملكية القانونية :

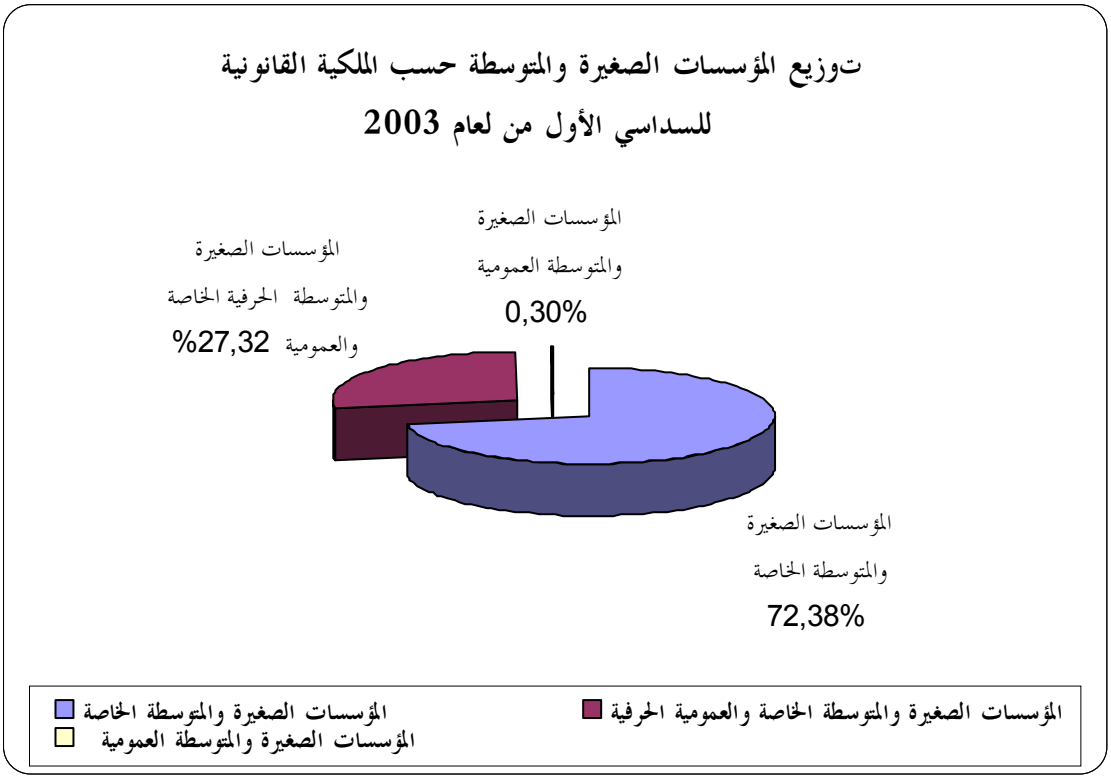

إلا أن هذا العدد يبقى بعيدا جدا عن العدد المطلوب، فمن المنتظر أن يتم إنشاء 600000 مؤسسة صغيرة متوسطة في الأجل القصير حتى يتم تغطية الاحتياجات الوطنية، وهذا سيخلق ما يقارب 6 ملايين منصب عمل خلال 10 سنوات القادمة.

1-2-3-توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي لعام 2002:

تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات الاقتصادية، والجدول التالي يوضح لنا ذلك:

جدول رقم(7): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي لعام **2002**:

نوع النشاط	حجم المؤسسة			عدد المؤسسات
	09 – 01	49 – 10	250 – 50	
الزراعة والصيد البحري	2045	152	46	2243
الماء والطاقة	46	0	5	51
المحروقات	381	43	11	435
خدمات والأشغال العامة البترولية	74	25	13	112
مناجم و مقالع	309	155	11	475
ISMME	5935	455	72	6.452
مواد البناء	5158	291	110	5559
البناء والأشغال العمومية	53409	3433	413	57255
كيمياء وبلاستيك	1229	213	35	1493
الصناعات الغذائية	11808	455	101	12354
صناعة النسيج	3277	209	29	3515
صناعة الجلود	1237	78	15	1.330
صناعة الخشب والورق	7575	309	50	7934
صناعات مختلفة	2.669	109	21	2799
النقل والاتصال	1784	270	34	17388
التجارة	930515	933	120	31568
الفندقة والمطاعم	1220	1961	29	12.410
خدمات موجهة للمؤسسات	8234	405	90	8.729
خدمات موجهة للعائلات	14960	148	24	15122
مؤسسات التمويل	527	68	21	616
تجارة العقارات	458	20	4	482
خدمات جماعية	1040	130	50	1220
المجموع	180188	9.429	1.402	189552

Source :(M. OUYAHIA, M. BELATTAF, Analyse de dynamique de la PME agro-alimentaire cas de secteur privé de la wilaya de béjaia, colloque international, dynamisation de la gestion des PME : Innovation, technique, formation ; Biskra, Algérie, 12,123 Avril 2004,P7)

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 75.45% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في 6 قطاعات فقط(البناء والأشغال العمومية،التجارة،النقل والاتصال، خدمات موجهة للعائلات،الفندقة والإطعام،الصناعات الغذائية)، وهنا نشير أن قطاع البناء والأشغال العمومية، وكذا قطاع النقل عرفا انخفاضا في نسبة النمو بـــ 1.36% خلال سنة 2002 مقارنة بعام .2001

1-2-4- القطاعات الرئيسية التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال:

يختلف عدد العمال من قطاع إلى آخر ، فهناك قطاعات تتطلب عدد كبير من العمال أي أنها تعتمد على كثافة اليد العاملة، في حين أن قطاعات أخرى تعتمد على كثافة رأس المال ، والجدول أدناه يبين لنا أهم القطاعات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال :

جدول رقم(8):يبين أهم القطاعات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال لعام2002:

فـــرع النشـــاط	عـــدد العمـــال	%	التـــرتيـــب
البناء والأشغال العمومية	230.489	31.52	1
التجارة	86.834	11.87	2
الصناعة الغذائية	49.348	06.74	3
خدمات للعائلات	47.232	06.46	4
النقل والاتصال	39.525	05.40	5
الزراعة والصيد	38.521	05.26	6
مواد البناء	33.228	04.54	7
الفندقة والإطعام	33.104	04.52	8

Source: www.pmeart-dz.org.

-عرف قطاع البناء والأشغال العمومية، تطورا ملحوظا بنسبة 3.08% خلال عام 2002 مقارنة من السنة التي سبقتها وهذا راجع إلى زيادة عدد المؤسسات البالغ 2689 مؤسسة جديدة.

-رغم أن قطاع التجارة عرف زيادة قدرت بـــ 1658 مؤسسة مقارنة مع عام 2001، وفي المقابل عرف انخفاضا نسبيا في عدد العمال قدر بـــ 30148 عامل، بمعدل 4.29% مقارنة بعام 2001.

-أما عدد العمال في قطاع الخدمات فقد عرف خلال عام 2002 مقارنة مع العام الذي قبله تطورا ملحوظا، هذا نتيجة لزيادة عدد المؤسسات في هذا القطاع بـــ 606 مؤسسة جديدة.

وفي الأخير فإن قطاع الفندقة والإطعام رغم انه عرف زيادة في عدد المؤسسات بـــ478 مؤسسة خلال عام 2002 إلا أن عدد العمال قد انخفض بـــ 6025 عامل، وهو يحتل المرتبة الثامنة رغم انه في العام الفارط كان يحتل المرتبة الرابعة.

وفيما يلي رسم بياني يمثل لنا القطاعات الرئيسية التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال.

الشكل رقم(7): القطاعات الرئيسية التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال لعام 2002.

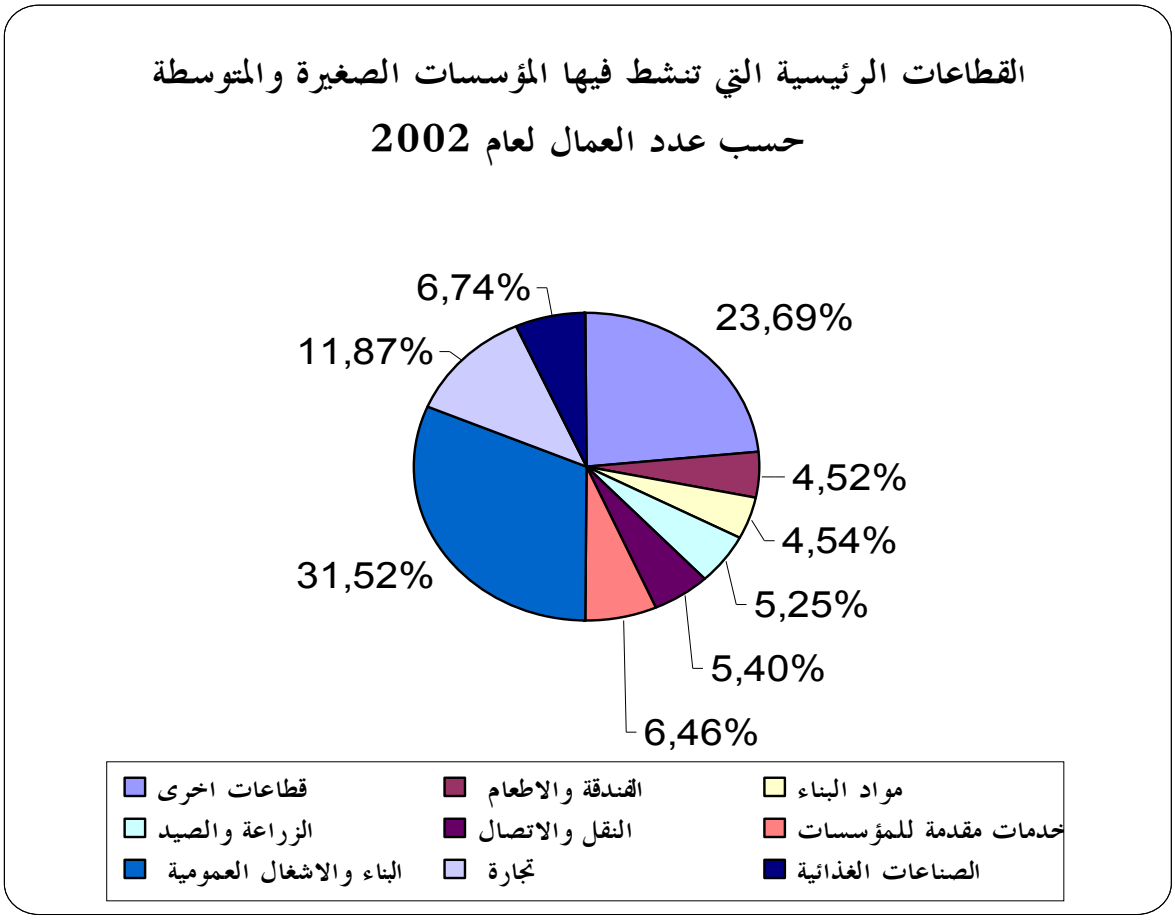

Source : Ministère des PME et de l'Artisanat.

1-2-5-التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنتشر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التراب الوطني ، غير أنها تتركز أكثر في الشمال خاصة على طول الشريط الساحلي ، ويبين لنا الجدول التالي أهم المدن التي تنتشر فيها هذه المؤسسات:

جدول رقم (9): يبين ترتيب الولايات الأولى من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الـــولايات	عـــدد المؤسســـات	ملاحظـــات عـــدد المؤسســـات المستحدثـــة
الجـــزائر	22.273	+ 2.727
وهـــران	13.406	+ 1.039
تيزي وزو	9.350	+ 90
بجـــاية	6.895	+ 603
سطيـــف	6.697	+ 34
البليـــدة	6.003	+ 203
الشلـــف	5.825	+ 1084
بومرداس	5.744	+ 1.037
قسنطينـــة	5.687	+ 56
عنابـــة	5.099	+ 486

Source: www.pmeart-dz.org.

-من خلال الجدول يمثل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات العشرة الأولى 86979، ما يمثل نسبة 46.12% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

ولاية الجزائر، الشلف، وهران، بومرداس، بجاية عرفت زيادة قدرت بـــ 5887 مؤسسة جديدة، ما يمثل 67.89% من العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (8671 مؤسسة جديدة).

-احتلت ولاية عنابة المرتبة العاشرة خلال موسم 2002، هذا بسبب تطور عدد المؤسسات التي تم إنشاؤها والتي قدرت بـــ 486 مؤسسة.

-ولاية تيبازة لم تعد ضمن 10 ولايات الأولى على عكس ما كانت عليه خلال عام 2001، هذا بسبب تراجع عدد المؤسسات المنشأة حيث كانت 4785 خلال عام 2001 ولكن خلال عام 2002 عرفت انخفاضا إلى 4728 مؤسسة أي انخفاض بـــ 57 مؤسسة.

المبحث الثاني:مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري :

2-1-تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني الخام :

تظهر لنا الإحصائيات السابقة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أن القطاع الخاص هو الممثل الرئيسي لهذه المؤسسات، على عكس القطاع العمومي الذي يظهر كممثل للمؤسسات الكبرى، لذا فإن مساهمة المؤسسات الصغيرة في الاقتصاد الوطني تعبر عنها مساهمة القطاع الخاص وقد تجاوزت مساهمة هذا الأخير في الناتج الخام خارج المحروقات، وحجم الصادرات وكذا الواردات اكثر من 50% في كل منها.

فقد بلغت مساهمة القطاع الخاص (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) في سنة 1994 حوالي 46.5% من القيمة الإجمالية للناتج الوطني الخام بقيمة 538.1 مليار دج مقابل 53.5% أي 617.4 مليار دج للقطاع العمومي. لترتفع هذه المساهمة عام 1998 لتصل الى 53.6% أي 1178.4 مليار دج.[1]

فيما يلي جدول يبين لنا مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني الخام في القطاعات المختلفة في الفترة 1997 و 2001.

جدول رقم (10): تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في PIB في القطاعات المختلفة:

الوحدة مليار دج.

العام / القطاع	1997		1998		1999		2000		2001	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
الناتج الوطني الخام العمومي	1201.5	54.3	1020.2	64.4	1240.7	48.2	1993.0	58.2	1848.9	53
الناتج الوطني الخام الخاص	1010.2	45.7	1176.9	53.6	1335.2	51.8	1431.2	41.8	1636.1	47
PIB Total	2211.7	100	2197.1	100	2575.9	100	3424.2	100	3485	100

Source: www.pmeart-dz.org.

[1] http : //www.cnes.dz/cnesdoc/.

وفيما يلي رسم بياني لهذا الجـــدول:

الشكل رقم (8):تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الوطني الخام خلال 1997-2001:

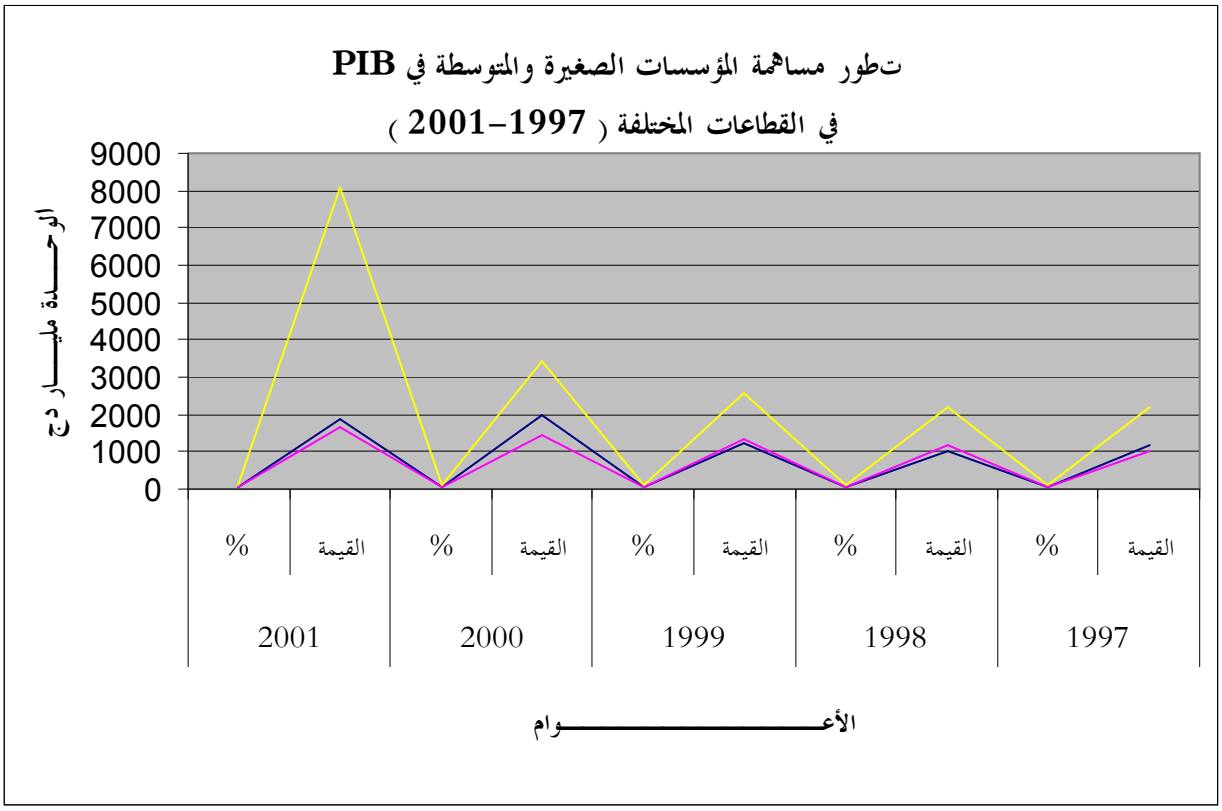

نلاحظ أن مساهمة القطاع الخاص في الناتج الوطني الخام في زيادة مستمرة، وهذا نتيجة تطبيق الجزائر لميكانيزمات اقتصاد السوق وفتح باب الاستثمار أمام الخواص وزيادة اهتمامها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-2-مساهمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الواردات:

بلغت مساهمة القطاع الخاص في الواردات عام 1997 ما يقارب 3.978 مليون$ أي 45.79% من إجمالي الواردات أما في عام 1999 فقد بلغ حجم الواردات الوطنية 9162مليار$ منها 5.717 واردات القطاع الخاص بنسبة 62.4% لتصل في عام 2001 إلى 6724 أي 68% من إجمالي الواردات.
فيما يلي جدول يبين لنا تطور مساهمة القطاع الخاص في الواردات:

جدول رقم (11): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الواردات حسب القطاعات القانونية (1997-2002).

الوحدة: مليون د ج

العـــام	1997		1998		1999		2000		2001		2002	
القطاع	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
القطاع العمومي	709	42.1	250	52	445	76	250	54.3	216	20	940	30
القطاع الخاص	978	57.9	153	48	717	24	922	45.7	724	80	069	70
المجمـــوع	687	100	403	100	162	100	172	100	940	100	2009	100

Source: www.pmeart-dz.org.

يبين الجدول أعلاه أن حجم الواردات الوطنية في زيادة، ومساهمة القطاع الخاص فيها هي الأخرى في ارتفاع(أي مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

تستورد الجزائر سلعا متنوعة مثلا:خلال عام 2001 كان توزيع حجم الواردات الإجمالي حسب المنتجات كالتالي:

-سلع التجهيز 35.75%.

-السلع الموجهة لوسائل الإنتاج 24.88%.

-سلع الاستهلاك الغذائي 24.6%.

-السلع الاستهلاكية غير الغذائية 14.79%.

مقارنة مع السنوات الماضية 1997، 1998، 1999، 2000 فإن ترتيب الواردات لم يعرف تغييرا كبيرا، حيث بقي استيراد سلع التجهيز يحتل المرتبة الأولى بزيادة قدرت بـــ 10.59% مقارنة بسنة 2000 بقيمة 3487 مليون$ عام 2001 مقابل 3153 مليون $ لعام 2000،[1] أما فيما يتعلق بالسلع الأساسية المستوردة فيمكن أن نبينها في الجدول التالي:

[1] http: //www.cnes.dz/cnesdoc/.

جدول رقم(12): يبين السلع الأساسية المستوردة لعام 2000 :

(الوحدة مليون دولار)

مجموعة الاستعمال	قيمة الواردات	%
التغذية	2401	24.15
الطاقة والزيوت	103	1.03
المواد الخام	472	4.74
المواد نصف الخام	1853	18.64
سلع التجهيز الفلاحي	156	1.56
سلع التجهيز الصناعي	3331	33.5
سلع الاستهلال غير الغذائي	1444	14.52
سلع أخرى	160	1.6
المجمـــــوع	9940	100

Source : http : //www.cnes.dz/cnesdoc/.

نلاحظ من خلال الجدول أن سلع التجهيز الصناعي تحتل المرتبة الأولى بـــ 3331 مليون دولار تليها السلع الغذائية بمبلغ 2041 مليون دولار أي ما يعادل 24.15% أما المرتبة الثالثة فتعود للمواد النصف الخام بمبلغ 1853 مليون دولار أي 18.64%.

2-3-مساهمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات[*] :

تتميز صادرات الجزائر بسيطرة قطاع المحروقات بنسبة عالية تفوق 95%، لذا تسعى الجزائر إلى تغيير هذا الواقع ورفع صادراتها خارج المحروقات.

فيما يلي جدول يبين لنا تطور حجم الصادرات خارج المحروقات:**

جدول رقم (13) : يبين حجم الصادرات الوطنية خارج المحروقات:

الوحدة مليون$

العـــــام	1997	1998	1999	2000	2001	2002
حجـــــم الصادرات	516	358	438	612	648	734

Source : www.pmeart-dz.org.

[*] تسعى الجزائر إلى رفع صادراتها خارج المحروقات إلى 2 مليار، إلا أن النتائج المحققة إلى الآن بعيدة جدا عن هذا الرقم.

[**] فيما يخص مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات تحتل الجزائر المرتبة 20 إفريقيا

الشكل رقم (09) يبين حجم الصادرات خارج المحروقات.

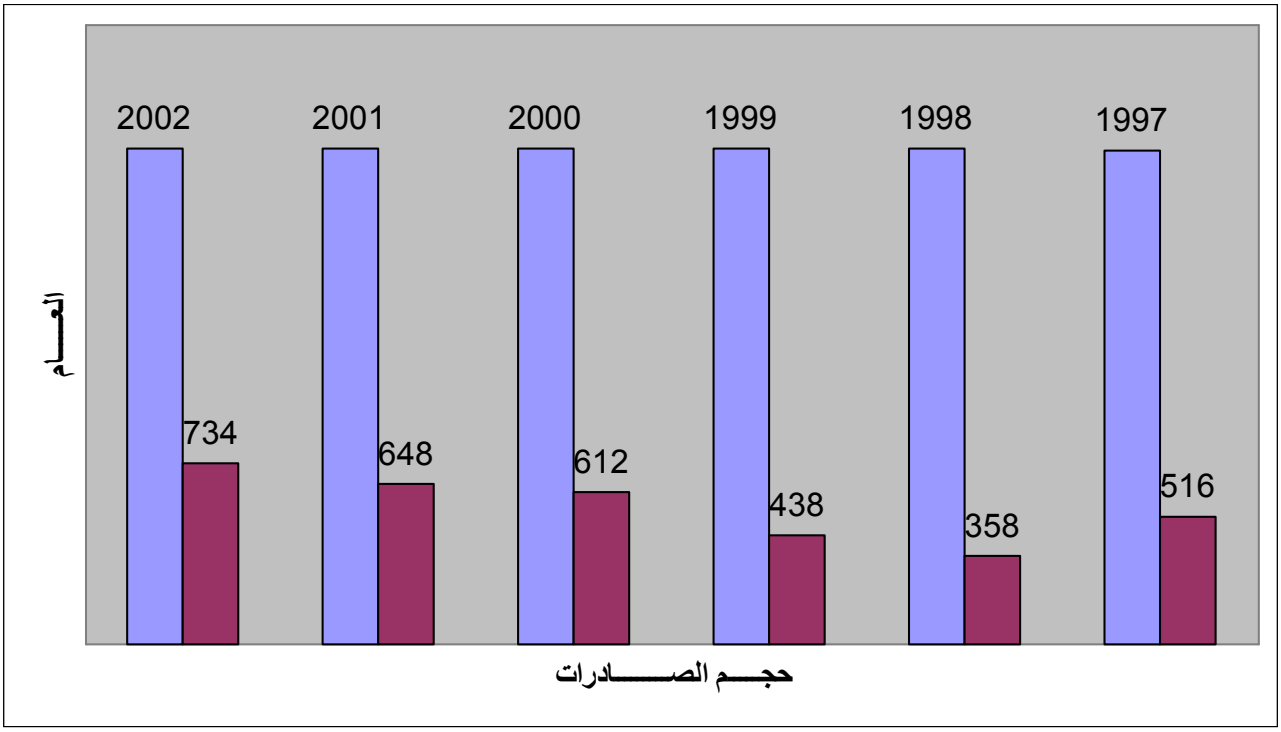

بلغت صادرات الجزائر خارج المحروقات عام 1997 حوالي 516 مليون دولار منها 415 مليون دولار مساهمة القطاع العمومي، أما في عام 1998 بلغت مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة29.5% من إجمالي الصادرات خارج المحروقات (س وصاف، 2002،ص44) أي 105.61مليون$. في عام 2001 بلغ حجم صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة205 مليون $ من مجموع الصادرات خارج المحروقات الذي بلغ 648مليون$،أما بالنسبة لسنة 2002 هذه المساهمة وصلت إلى 396 مليون $ أي بنسبة 53.9% من مجموع الصادرات خارج المحروقات.

2-4-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشغل:

تتوزع اليد العاملة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فب عام 2002 حسب المعطيات المفصلة في الجدول أدناه:

فئة المؤسسات حسب عدد العمال	عـــــدد العمال	النسبـــــة
09-01	340646	- %46
49-10	179585	- %24
250-50	210851	%29
المجمـــــوع	731082	100

المصدر: نادية قويقع مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الاوورومتوسطية، الندوة حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوروبية، ماي 2004.

في قراءة أولية للجدول:

نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة جدا أو المصغرة (فئة 01-09) تشغل اكبر عدد من العمال بنسبة 46% تليها المؤسسات والمتوسطة (فئة 50-250) بنسبة 29%، وأخيرا المؤسسات الصغيرة (فئة 10-49) بنسبة 24%.

المبحث الثالث:هيئات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

3-1- هيئات دعم المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر :

3-1-1- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية نقطة تحول مهمة في واقع هذه المؤسسات، ودليلا واضحا على أهميتها ومكانتها المميزة في الاقتصاد الوطني، حيث تسعى هذه الوزارة إلى:

-ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-تكثيف النسيج الصناعي.

-تقديم الدعم للقطاع.

-مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حل مشاكلها.

-القيام بالإحصائيات وتقديم المعلومات.

-وضع سياسة المتابعة.

نلاحظ أن مهام الوزارة هي مهام تخطيط وتوجيه ومراقبة، ليست لها وظيفة تمويلية، لكن هذا لا يمنع أنها تساعد في حل العديد من المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل.[1]

[1] رابح خوني، مرجع سابق، ص156.

والجدول التالي يوضح المبالغ المعتمدة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

جدول رقم (15): تطور المبالغ المخصصة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية:

(الوحدة: مليون دج).

السنـــــــة	المبلـــــغ
1994	0
1995	31271
1996	48141
1997	45785
1998	46683
1999	48052
2000	62470
2001	70383
2002	147450
2003	439496
2004	339989

المصـــدر: قانون المالية للسنوات (1994-2004).

نلاحظ من خلال الجدول أن اهتمام الدولة بهذه المؤسسات بدأ منذ 1995، أي بعد إبرام اتفاق برنامج التصحيح الهيكلي مع صندوق النقد الدولي.

3-1-2-وكالة ترقية و دعم الاستثمارات APSI:

أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون 93-12 المؤرخ في 15 أكتوبر 1993 وهي منشاة عمومية إدارية في خدمة المستثمرين والمؤسسين في الجزائر ،أنشأت بغرض تقديم المساعدات للمؤسسات بمختلف أنواعها سواء في مرحلة إنشاء المشروع أو مرحلة الاستغلال، ولعل أهم هذه المساعدات:

مساعدات في مرحلة الإنجاز:

يتحصل المستثمر خلالها على مساعدات لمدة 3 سنوات:

-الإعفاء من حق تحويل الملكية لاكتساب العقارات;

-الحق في التسجيل المخفض بـــ 5% للعقود التكميلية للمؤسسة;

-الإعفاء من الرسم على العقار;

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات الداخلة في إنجاز الاستثمارات سواء أكانت مستوردة أو محلية.

-مساعدات في مرحلة الاستغلال:

تكون هذه المساعدات في مدة تتراوح بين 2 إلى 5 سنوات يستفيد المستثمر خلالها من:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS، الدفع الجزافي VF;

-الرسم على النشاط المهني TAP;

-الإعفاء من IBS، VF من رقم الأعمال المنجز للتصدير;

ونشير انه قد بلغت تكلفة الإعفاءات الممنوحة منذ إنشاء كل من APSI و ANSEJ 32.7 مليار دج في 2000/12/31.[1]

معطيات عامة عن الاستثمارات التي تمت من خلال APSI:

بلغ حجم الاستثمارات المعلن عنها عام 2000 لدى مصالح APSI ، أكثر من 43200 مؤسسة بقيمة 3344 مليار دج كان من المفروض أن تخلق ما يقارب 1605000 منصب شغل.

جدول رقم (16): التطور السنوي لحجم المشاريع المصرح بها لدى APSI.

الوحدة: مليون د ج

العـــام	المؤسسات		حجم العمال		المبالغ	
	عدد المؤسسات	%	عدد العمال	%	المبالغ	%
1994/1993	694	2	59606	4	114	3
1995	884	2	73818	5	219	7
1996	2075	5	127849	7	178	5
1997	4989	12	226761	17	438	13
1998	9144	21	388702	24	912	27
1999	12372	29	351986	22	685	20
2000	13105	30	336169	21	799	24
المجموع	43213	100	1604891	100	3344	100

Source : http://www.cnes.dz/cnesdoc/.

معظم هذه المؤسسات كانت مؤسسات صغيرة ومتوسطة والجدول التالي يبين لنا توزيع هذه المؤسسات حسب شرائح العمال.

[1] http://www.cnes.dz/cnesdoc/.

جدول رقم (17) : بنية المؤسسات الاستثمارية حسب شرائح العمال المصرح بها لدى APSI (1993-2000).

عـــــدد العمـــــــال	%
1 - 10	40
10 - 20	28
20 - 50	23
50 - 100	7
100 - 200	2
200 - 500	1
أكثر من 500	6

Source : http://www.cnes.dz/cnesdoc/.

نلاحظ من خلال الجدول أن المؤسسات التي تشغل بين 10 عمال و200 عامل تمثل النسبة الأكبر من عدد المؤسسات المصرح بها.

3-1-3- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

أنشأت هذه الوكالة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417هـ الموافق لـ 02 يوليو سنة 1996 ويحدد هذا المرسوم الإطار العام لدعم تشغيل الشباب، فكما جاء في المادة 2 من هذا المرسوم أن دعم الشباب يتم من خلال:

-تشجيع إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات من قبل الشباب ذوي المشاريع.

-تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لا سيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف.[1]

وتقدم هذه الوكالة الدعم للشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة (من 1 إلى 10 عمال) خاصة بهم.

3-1-1-1-شروط الوكالة لدعم المؤسسات:

تضع الوكالة مجموعة من الشروط الإدارية التي يجب أن يستوفيها طالب الدعم منها:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليديةن قانون 96، 234 يوليو 1996 يتعلق بدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسميةن العدد 41، الصادر في 2 جويلية 1996، ص11.

الشروط الإدارية:[1]

-أن تنشأ من طرف شاب بمفرده أو مجموعة من الشباب (1 إلى 10).

-أن لا يكون الشباب أصحاب المؤسسات يشغلون مناصب عمل مأجورة عند تقديم ملفاتهم.

-يتراوح سن الشباب أصحاب المؤسسات بين 19 و 35 سنة، فيما يخص المسير يمكن أن يصل السن إلى 40 سنة.

-تعهد بخلق منصبين شغل دائمين إضافيين.

-الحد الأقصى للاستثمار هو 4 ملايين دينار جزائري ومن المقر رفع هذا السقف إلى 10 ملايين دينار جزائري.

-أن يساهم الشباب أصحاب المشاريع في الاستثمار بأموالهم الخاصة حسب مستوى الاستثمار.

3-1-1-2-الامتيازات الممنوحة للمؤسسات من طرف ANSEJ:

تساعد الوكالة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة، وتقدم لهم بعض الإعانات لتحقيق هدفهم.

1-الإعانات: تنمح الوكالة نوعين من الإعانات:

أ- الإعانات المالية:

-**القروض بدون فائدة:** حيث تمنح الوكالة للمؤسسات المصغرة قروضا بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي أو الثلاثي.

-**تخفيض نسبة الفائدة:** يكون هذا التخفيض في حالة التمويل الثلاثي حيث تأخذ الوكالة على عاتقها تسديد نسبة من فوائد القرض الذي تحصل عليه المؤسسة من البنك، تدفع نسبة التخفيض من حساب الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بطلب من المؤسسات الائتمانية، ويتحمل المستفيد من القرض فارق نسبة الفائدة غير الخاضع للتخفيض.[2]

إضافة إلى ما سبق تمنح الوكالة امتيازات إضافية للمناطق الخاصة* تتمثل خصوصا في:

*المناطق الخاصة : هي المناطق التي تحظى بعناية خاصة من طرف متخذي القرار، لأسباب اقتصادية واجتماعية، تأتي في مقدمتها مستويات البطالة.

[1] Http//: www.ansej.org.dz/.

[2] محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة، المفهوم والدور المرتقبين مجلة العلوم الانسانية، العدد 111، قسنطينة، الجزائر، 1999.

جدول رقم (18): يبين تخفيض معدلات الفائدة:

المناطـــق	نسبة تخفيض لمعدل الفائدة	النشـــاط
خاصـــة	%90	الزراعة والصيد البحري
	%75	الأنشطة الأخرى
أخـــرى	% 75	الزراعة والصيد البحري
	% 50	الأنشطة الأخرى

المصـــدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52 ص18. 27 ربيع الثاني 1417.

ب-الإعانات الجبائية والشبه جبائية:

تستفيد المؤسسة من تسهيلات جبائية وشبه جبائية تختلف بين مرحلة إنشاء المؤسسة ومرحلة الاستغلال.

-في مرحلة تنفيذ المشروع:

-الإعفاء من حقوق التسجيل لعقود تأسيس المؤسسة.

-الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لشراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.[1]

-الإعفاء من رسوم نقل الملكية بـــ 8 % على الاكتسابات العقارية.[2]

-في مرحلة استغلال المشروع:

(لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط أو 6 سنوات للمناطق الخاصة):

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).
- الإعفاء الكلي من ضريبة الدفع الجزافي (VF).

---

(1) محمد الهادي مباركي، مرجع سابق، ص90.

(2) منصور بن عمارة ،المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها،، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

- الإعفاء الكلي من الرسم على النشاط المهني (TAP).

-الاستفادة من المعدل المخفض بـــ 9% لاشتراكات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة لإجراء المؤسسة المصغرة، بدلا من 26% المحددة حاليا من قبل الضمان الاجتماعي.[1]

3-1-1-3-أنواع التمويلات التي تقدمها ANSEJ:

تمول المؤسسات المصغرة وفق ثلاث أشكال:

-التمويل الخاص:

في هذه الحالة يكون رأس مال المؤسسة ملكا كلية لصاحبها و تساهم ANSEJ في إنشاء المؤسسة من خلال تقديمها للإعانات الجبائية والشبه جبائية .

-التمويل الثنائي:

في هذه الحالة يكون رأس المال مساهمة مالية من قبل المؤسسين، والثاني قرض بدون فائدة من الوكالة (ANSEJ).

- التمويل الثلاثي:

في هذه الحالة رأس المال يتكون من مساهمة المؤسسين والوكالة ، والجزء الثالث قرض بنكي تتولى الوكالة تغطية جزء من الفائدة المفروضة عليه، وفيما يلي جدول يبين التوزيع النسبي للمساهمات المختلفة المشكلة للاستثمار الإجمالي في حالة التمويل الثلاثي:

[1] الشريف بقة وآخرون، مرجع سابق، ص5.

جدول رقم (19): هيكل التمويل الثلاثي للاستثمار الإجمالي:

مبلغ الاستثمار	القروض بدون فائدة	الأموال الخاصة		القرض البنكي	
	%	المناطق الخاصة %	المناطق الأخرى %	المناطق الخاصة %	المناطق الأخرى %
اقل من 1.000.000 دج	25	5	5	70	70
1.000.000 الى 2.000.000 دج	20	8	10	72	70
2.000.001 الى 3.000.000 دج	15	11	15	74	70
3.000.001 الى 4.000.000 دج	15	14	20	71	65

المصـــــدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، 27 ربيع الثاني ص17-18.

نلاحظ من الجدول أن البنوك هي المساهم الأساسي في تمويل هذه المؤسسات، ثم تأتي بعدها في المرتبة الثانية القروض بدون فوائد التي تقدمها الوكالة، وإذا ما قارنا بين القرضين (من خلال الجدول).

نلاحظ أن نسبة القرض بدون فائدة تتجه نحو الانخفاض كلما اتجه مبلغ الاستثمار الإجمالي نحو الارتفاع، ويقابله تزايد في نسبة مساهمة القروض البنكية في حين تتجه نسبة الأموال الخاصة نحو الانخفاض مع تزايد معدل المبلغ الإجمالي للاستثمار، والملاحظة الأخيرة التي نستنتجها من خلال هذا الجدول هي أن مستوى القرض بدون فائدة لا تتغير بتغير حجم الاستثمار.

3-1-1-4-حصيلة ANSEJ لغاية عام 2003:

بعد 7 سنوات من العمل والتنظيم والمثابرة أعلنت ANSEJ في 31 أوت 2003 عن تحقيقها للنتائج التالية:

-إنشاء 171000 مؤسسة في مختلف الأنشطة الاقتصادية، خلق 472000 منصب عمل مباشر، من بين هذه المشاريع أكثر من 99000 ملف أي حوالي 58% تقدموا بطلب قروض من البنوك وتحصل أكثر من 53000 مؤسسة على الموافقة بالتمويل.

-خلق 154000منصب عمل من قبل 50700 مؤسسة صناعية تم تمويلها منANSEJ باستثمار قيمته 84.9 مليار دج منها 54.3 مليار دج مقدمة من طرف البنوك، 15.1 مليار دج من طرف ANSEJ، و14.5 مليار دج المتبقية تمثل مساهمة أصحاب المؤسسات.

-إنشاء 6000 مؤسسة من قبل النساء والتي مست مختلف النشاطات ويمثل هذا العدد 12% من عدد المؤسسات.

ولقد بينت الإحصائيات أن قطاع الخدمات استفاد من 40033 رخصة وخلق 105291منصب شغل (23.56 %)متقدما بذلك على باقي القطاعات الأخرى متبوعا بقطاع الزراعة الذي استفاد بدوره من 35825 رخصة مع خلق 100808 منصب شغل أي 21.8% أما نقل المسافرين فقد استفاد من 23488 رخصة وبلغ المناصب التي أنشئها حوالي 57540 (13.33 %) ، وقطاع الحرف بنسبة 10.29% وأخيرا قطاع الصناعات الغذائية بنسبة 8.26%.

وتشير الدراسات أن المؤسسات المصغرة التي قامت بتمويلها البنوك أنفقت عليها السلطات العمومية 85 مليار دج، بتكلفة متوسطة قدرت بـــ 1.6 مليون دج لكل مؤسسة تم إنشاؤها، وتكلفة متوسطة قدرت بـــ 589144 دج لكل منصب شغل تم خلقه.[1]

3-1-1-5-اتفاق تعاوني جديد بين البنوك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

لقـــد تم الإعلان عن هذا الاتفاق في اكتو بر 2003 بقصرالامم (Palais des nations)، ورغم صدور قرار رئاسي بشأنه إلا انه لم يتم تطبيقه بعد، ومحتوى هذا المشروع هو أن: الوكالة وضعت اتفاق تعاوني مع ثلاث مؤسسات بنكية هي "CPA" القرض البنكي الجزائري، "BDL" بنك التنمية المحلية، "BNA" البنك الوطني الجزائري، يقضي هذا الاتفاق رفع السقف الأعلى لمنح القروض البنكية للشباب المستثمرين إلى 10 مليون دج بدلا من 4 مليون دج بالنسبة للمشاريع التي تحقق قيمة مضافة مهمـــة.

وتكون مساهمة الشباب بنسبـــة 5% في المشاريع التي تكون تكلفتها مساوية أو اقل من 2 مليون دينار جزائري، بينما المشاريع التي تكون تكلفتها أو رأسمالها بين 2 مليون دج و 10 مليون دج، فإن مساهمة الشباب تكون 10%.

كما أن دراسة الملفات وقبولها لن يتجاوز 3 أشهر من تاريخ تقديمها للوكالة. الى جانب تمديد فترة منح القروض إلى 7 سنوات مع إمكانية التأجيل من سنة إلى 7 سنوات حسب خصوصية المشروع.

[1]Nouvelle économie, le magazine de l'entreprise et de l'investissement, sans date, l'Algérie des bâtisseurs, P29.

كما وقعت ANSEJ اتفاق مع شركة نفطال بهدف مساعدة الشباب والمقاولين الذين يرغبون في إنشاء محطات حديثة لـــ GPL والبترين واتفاق آخر مع الجزائرية للمياه (ADE) لإنشاء وصيانة عداد المياه من قبل مؤسسات ينشئها الشباب المقاولين.

كما أعلن رئيس الجمهورية خلال افتتاح أشغال والجلسات الوطنية حول الجهاز الجديد لدعم تشغيل الشباب عن تخصيص مبلغ 21 مليار دج لدعم تشغيل الشباب وخلق 35 ألف منصب عمل للإطارات الجامعية خلال عام 2004. وكذا وضع برنامج وطني لإنجاز 100 محل على مستوى كل بلدية توضع تحت تصرف الباحثين عن الشغل وبالأخص صغار السن منهم، وعلى المستفيدين دفع الإيجار للبلديات.[1]

3-1-4-لجنة المساعدة من اجل تجديد وترقية الاستثمار CALPI:[2]

تأسست بمقتضى التعليمة الوزارية 28 المؤرخة في 1994/05/15، المتعلقة بكيفيات الضمان والتسهيل في مجال منح الأراضي للمستثمرين وهي مكلفة بالإجابة على كل الطلبات في مجال العقار المقدمة من طرف المستثمرين أو وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI).

وتستفيد المؤسسة في هذه الحالة من مجموعة من الامتيازات الجبائية والجمركية المتعلقة بترقية الاستثمار:

أ- مساعدات في مرحلة الإنجاز لمدة ثلاث سنوات:

-الإعفاء من ضريبة نقل الملكية.

-تخفيض نسبة 5 على الألف بالنسبة للعقود التأسيسية.

-إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة سواء على السلع والخدمات المحلية أو المستوردة.

-تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـــ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- مساعدات في مرحلة الاستغلال:

-الإعفاء لفترة أدناها سنتين أقصاها 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني.

---

[1] Kamel BENELKADI, l'ansej signe de nouvelles conventions, journal EL WATAN, 25 Octobre 2003.

[2] مطويات اشهارية،لجنة المساعدة من اجل تجديد وترقية الاستثمار.

-تطبيق نسبة منخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء.

3-1-5- ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد تم تطبيق ميكانيزم ضمان القروض أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1934، بعدها في ألمانيا ثم في اليابان عام 1937، ثم انتقل بسرعة إلى معظم دول العالم المتقدم والنامي على السواء.

أما في الجزائر فقد تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-373 الصادر في 11 نوفمبر 2002، ويعتبر صندوق الضمان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يديره مدير عام، ويسيره مجلس إدارة يتكون من ممثلي بعض الوزارات وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

3-1-4-1-خصائص و ميكانيزم نظام ضمان القروض:

أ- خصائص نظام ضمان القرض:

يخدم هذا الصندوق السياسة العامة للحكومة على اعتبار أن مخصصاته تتكون من مساهمات الدولة، ويقدم الصندوق المساعدات للمؤسسات التي استوفت معايير الأهلية للقروض البنكية، لكن لا تملك ضمانات أو تملك ضمانات غير كافية. يمكن أن تصل نسبة ضمان القرض إلى 70% ويتم تحديدها من طرف مجلس الإدارة للصندوق، ويقدم الدعم للمؤسسات المنخرطة فيه والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض خلال كل فترة الاقتراض.

ب- ميكانيزم نظام صندوق ضمان القروض:

يمكن تلخيص ميكانيزم عمل الصندوق كمايلي:

-تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطلب القرض من البنك.

-تطلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الصندوق ضمان القرض البنكي.

-يقدم الصندوق شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-تدفع المؤسسة العلاوة السنوية خلال مدة القرض.

في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد قيمة القرض يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها.

يعتبر صندوق ضمان القروض أول آلية موجهة لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسيتم مستقبلا إنشاء سلسلة من صناديق ضمان القروض والتمويل خاصة بعد نجاح هذه التجربة في الكثير من دول العالم، فمثلا تم إحصاء 52 جمعية لضمان القروض في اليابان عام 1957 و23 صندوق لضمان القروض في فرنسا عام 1998، أما في ماليزيا فقد تم إحصاء 18 صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نهاية عام 2001.[1]

3-2-برنامج المساعدة والدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

3-2-1- برنامج الأمم المتحدة:[2]

في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI، استفادت الجزائر خلال السداسي الأول من سنة 2000 من مبلغ 11.4 مليون دولار أمريكي، والذي وجه للنشاطات الخاصة بالمحيط الصناعي وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اقتناء آلات جديدة للاستثمار.

وقد تزامن هذا البرنامج مع إنشاء صندوق وطني للتنافس الصناعي حسب ما جاء في قانون المالية لعام 2000 وقد تم توجيه هذا الصندوق إلى:

-تقديم المساعدات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الصناعية والخدمية التي تباشر نشاطات التأهيل.

-تمويل العمليات الموجهة لتغيير محيط المؤسسات الصناعية إلى جانب تمويل عمليات البحث العلمي والخدمات التكنولوجية والتقنية وعمليات إصلاح المناطق الصناعية...الخ.

3-2-2 -برنامج مشتلات المؤسسات:[3]

جاء في المادة 12 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة مشاتل لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

---

(1) يوسف العشاب، ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-آلية لتدعيم التمويل، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، قاطرة التنمية، العدد02، الجزائر، 2003، ص14.

(2) http://www.cnes.dz/cnesdoc/.

(3) http://www.chambrealgersuisse.com/png htm.

أ- مفهوم مشتلة المؤسسة:

مشتلة المؤسسة هي منشأ صغيرة قائمة بحد ذاتها يقوم بتسييرها شخص مؤهل، تعمل على توفير الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار، وكذلك الدعم النقدي والتجاري والمالي بسعر معقول. بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق وتمكن المؤسس من تثبيت أقدامها في دنيا الأعمال.

ب-مميزات مشتلات المؤسسات:

-بعد اختيار المؤسسات التي تنظم إلى المشتلة ، تنظم هذه الأخيرة دورات تدريب وتأهيل لمسيريها والعاملين فيها، وبعد فترة محدودة بعد أن تحقق المؤسسة نتائج إيجابية تخرج من المشتلة لتترك مكانها لدخول مؤسسة أخرى.

-تعتبر المشتلة في حد ذاتها مؤسسة مستقلة لها كيانها القانوني وعادة ما تتلقى الدعم والمساعدة من السلطات المحلية مثلا أن تقدم لها محلات للإيجار بثمن زهيد (أو مجانا) على أن يتكفل المؤجر بجميع المصاريف الأخرى للمحل.

-تكون المشتلات عادة على علاقة بمخابر البحث العلمي، وفي هذا الصدد ننبه إلى الدور المنتظر من مخابر البحث المعتمدة في الجامعات الجزائرية منذ حوالي سنتين إلى جانب مراكز البحث العلمي الأخرى خارج الجامعة، للعب دور مهم في تطوير هذه المؤسسات.

يتمثل الهدف الأساسي للمشاتل في ترقية وترسيخ ثقافة المؤسسة وتنمية مساهمة المقاولين في تطوير مثل هذه البرامج التي لها آثار إيجابية في تنشيط ودعم المؤسسات الصغيرة.

تطبيقا لما ورد في المادة 12 من القانون 12/01 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أشرنا إليه في الأعلى جاء في الجريدة الرسمية رقم 67 الصادرة يوم 10 رمضان عام 1424 الموافق لـــ5 نوفمبر 2003 المراسيم التنفيذية التالية المعينة بإنشاء مشاتل في مختلف إنحاء القطر الوطني).

-المرسوم التنفيذي رقم 375/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة الاغواط.

-المرسوم التنفيذي رقم 376/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة باتنة.

-المرسوم التنفيذي رقم 377/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة البليدة.

-المرسوم التنفيذي رقم 378/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة تلمسان.

-المرسوم التنفيذي رقم 379/03 الذي يتضمن انشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة سطيف.

-المرسوم التنفيذي رقم 380/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة عنابة.

-المرسوم التنفيذي رقم 381/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة قسنطينة.

-المرسوم التنفيذي رقم 382/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة وهران.

-المرسوم التنفيذي رقم 383/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة الوادي.

-المرسوم التنفيذي رقم 384/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة تيزوزو.

-المرسوم التنفيذي رقم 385/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة الجزائر.

-المرسوم التنفيذي رقم 386/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة ورشة ربط سطيف.

-المرسوم التنفيذي رقم 387/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة ورشة ربط قسنطينة.

-المرسوم التنفيذي رقم 386/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة ورشة ربط وهران.

تعتبر هذه المشاتل في مجموعها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3-2-3-برنامج التمويل المشترك الأورو جزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اتفقت الحكومة الجزائرية واللجنة الأوروبية على توقيع برنامج مشترك لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف تقوية القطاع الخاص من خلال رفع مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات الصغيرة والمتوسطة (PME, PMI) في النمو الاقتصادي وخلق مناصب الشغل.

وتطبيق هذا البرنامج يكون من خلال 3 أساليب أو طرق، أي تقسيم هذا البرنامج إلى 3 أجزاء:

***الجزء الأول:** في هذا الجزء يقدم المشروع دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تشخيصها ومساعدتها على القيام بعملية إعادة التأهيل، وتنفيذ مخططاتها.

-مساعدتها في الحصول على القروض الاستثمارية من البنوك.

-عقد دورات تكوينية وإعلامية وإقامة مشاريع مشتركة (أوروبية-جزائرية).

وتستفيد من هذه الخدمات كل المؤسسات الصناعية والخدماتية التي لها علاقة بالصناعة، وحتى تستفيد من هذا البرنامج يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

-أن يعمل بها من 10 إلى 250 عامل دائم.

-تقديم 3 ميزانيات ضريبية.

-أن تصرح عن نشاطها لدى الهيئات الضريبية.

-أن تكون مسجلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS.

*الجـــزء الثاني: مساعدات هذا الجزء موجهة إلى المؤسسات المالية التي لها علاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة البنوك منها وهذه المساعدات تكون على شكل خبرات ونصائح تكوينية لمساعدة المؤسسات المالية على تطوير وسائل جديدة في مجال منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة مؤسسات رأس مال المخاطر، التمويل التأجيري، صناديق الاستثمار، صناديق ضمان تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التمويل.

*الجزء الثالث: يركز هذا الجزء على تقوية ودعم مجالات الشراكة (الأوروجزائرية). و دعم نشاطات المقاولة الباطنية، وإنشاء معاهد تكوين بمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكوين إطارات مختصة في هذا المجال. وكذا إنشاء شبكة وطنية للإعلام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

حقيقة وواقع البرنامج:

يطبق هذا البرنامج خلال مدة تصل إلى 5 سنوات، مع تمويل بقيمة66000.000 أورو، منها 57.000.000 أورو من قبل اللجنة الأوروبية، و 5000.000 أورو من قبل الحكومة الجزائرية و 4000.000 أورو تمثل مساهمة المؤسسات المستفيدة من البرنامج.

ويقوم تسيير البرنامج الوزارة الجزائرية واللجنة الأوروبية وممثلين عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأكثر نجاحا، وذلك من خلال مجموعة مختلطة من الخبراء الدائمين ومستشارين جزائريين وأوروبيين. فالمستشارين الأوروبيين يمتلكون المعرفة والخبرة التكنولوجية والأسواق الخارجية، بينما المستشارين الجزائريين على دراية بأنواع المنتوجات وطرق التسيير المحلية وكذا القدرات الإدارية للمسيرين الجزائريين.

ولقد بدأ التطبيق الفعلي لهذا البرنامج خلال عام 2003 على مستوى عدة مناطق من الوطن.

وكنتيجة لهذا البرنامج،أعلن في 2004/01/14 عن إنشاء صندوق ضمان قروض الاستثمار وهذا الصندوق هو وسيلة دعم ضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لتردد البنوك في تقديم القروض لها، خاصة بالنسبة للمؤسسات التي لا تملك ضمانات حقيقية ، وكما ذكرنا يبلغ رأس مال هذا الصندوق 30 مليار دج. ويقدم ضمانات بنسبة 80% بالنسبة للقروض التي تبلغ 50 مليار دج والمؤسسات التي ترغب في توسيع نشاطاتها يضمنها في حدود 60%.

-إنشاء مؤسسة رأس مال المخاطر، وقد أعلن عن إنشاءها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في نفس الملتقى برأسمال قدره 3.5 مليار دج.

المبحث الرابع:النظام المصرفي الجزائري وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

[1]www.pmeart-dz.org

لقد عرف النظام المصرفي الجزائري منذ نشأته بعد الاستقلال عدة إصلاحات ، وسنتطرق فيما يأتي إلى أهمها :

4-1- نظرة عامة على الجهاز المصرفي الجزائري:

بعد استرجاع السيادة الوطنية في 1962 كان على السلطات الجزائرية إعادة النظر في أسس النظام النقدي والمالي القائم، وقد قامت خلال الفترة الممتدة من 1962-1966 وهي الفترة التي سبقت قرارات التأميم، بمجموعة من التغيرات، فقد رفض القطاع المصرفي الفرنسي تمويل الاقتصاد الوطني، لذلك عجلت السلطات الجزائرية في إنشاء البنك المركزي الجزائري والخزينة ليقوما بعمليات التمويل المختلفة، وقد نتج عن هذا ازدواجية بمعنى وجود نظامين مصرفيين، أحدهما قائم على أساس ليبرالي رأسمالي والآخر قائم على أساس اشتراكي، هذه الازدواجية أدت إلى عجز البنك المركزي على احتواء النظام المصرفي ككل وتسييره وفقا للتوجهات الجديدة للدولة ولتحقيق أهداف الدولة، لم يكن أمام الجزائر المستقلة إلا اتخاذ قرار التأميم الشامل للبنوك وشركات التأمين لتصبح ملكا للجزائر.[1]

ونشير إلى انه قبل قرارات التأميم لعام 1966، اتخذت الجزائر إجراءات السيادة في هذا الميدان أهمها:

-تأسيس البنك المركزي في ديسمبر 1962 كبنك إصدار، حيث تم إصدار العملة الوطنية وهي الدينار الجزائري عام 1964، وكبنك يقوم بتمويل الاقتصاد الوطني:

-تأسيس الخزينة الجزائرية التي تعبر عن الهوية المالية للدولة والتي أصبحت المسؤولة عن تزويد الدولة بالموارد النقدية التي تحتاجها.

-تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية في 1963 والصندوق الوطني للادخار والاحتياط عام 1964.

ويتكون الجهاز المصرفي الجزائري من عدة بنوك من أهمها البنوك العمومية المتمثلة في كل من: البنك الجزائري، القرض الشعبي الجزائري ، بنك الجزائر الخارجي ، بنك التنمية المحلية ، البنك الجزائري للتنمية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية،وسنتطرق فيما يأتي إلى أهم الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي الوطني:

4-1-1-الاصطلاحات الأساسية قبل عام 1990:

لقد عرف النظام الجزائري منذ نشأته العديد من العراقيل التي حالت دون قيامه بمهامه على أحسن وجه، وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج التسيير أو من حيث المهام المنوطة به.

---

[1] منصور بن عمارة، مرجع سابق، ص15.

وقد كانت أولى هذه الإصلاحات في عام 1986 من خـــلال المرسوم الرئاسي أو القانون رقم 19-12 الصادر في 19 أوت 1986، ويتعلق هذا القانون بنظام البنوك وشروط الإقراض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من اجل إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنظام المصرفي من خلال إدخال مقاييس الربحية والمر دودية و الآمان في تسيير البنوك التجارية خاصة في مجال منح القروض بكل أنواعها، وهنا ظهر مفهوم جديد داخل عالم تسيير البنوك وهو الخطر البنكي.[1]

واهم التغييرات التي تضمنها هذا القانون ندرجها فيما يلي:

-استعاد البنك المركزي مهامه التقليدية على الأقل فيما يخص إعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية.

- الحد من دور الخزينة في عملية التمويل.

-استعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، حيث أصبح بإمكان البنوك أن تسلم الودائع كيفما كانت وتمنح القروض دون تحديد لمدتها أو نوعيتها كما ،استعادت حق متابعة استخدام القرض ورده.[2]

"وقد ترتب عن هذا القانون مايلي: على المستوى المؤسساتي، أصبح الجهاز المصرفي يتكون من البنك المركزي الجزائري، إضافة إلى مؤسسات القروض المختصة. أما على مستوى توزيع القروض وجمع الموارد، فإن هذه الوظائف تؤدى في ظل الاحترام الكامل للأهداف المسطرة من طرف المخطط الوطني للقرض، الذي يندرج في إطار المخطط الوطني للتنمية. كما أعطيت البنوك حق الاطلاع على الوضعية المالية للمؤسسات قبل الموافقة على منح القروض، وكذا حق متابعتها.[3]

ونلاحظ أن هذا القانون يحمل في مضمونه نوع من التناقض، فمن جهة نجده ينص على ضرورة التقيد بالحدود التي يرسمها المخطط الوطني للقرض وفق الأهداف التنموية المخططة، ومن جهة أخرى ينادي بتطبيق اللامركزية في اتخاذ قرارات التمويل، ويدعوا البنوك إلى المشاركة في اتخاذ مثل هذه القرارات، لهذا وجب على الجزائر أن تواصل إصلاح هذا النظام وان تعطي للبنوك استقلاليتها في اتخاذ القرارات، خاصة بعد انهيار أسعار البترول بعد عام 1986 وسعر صرف الدولار، حيث أن هذه الظروف فرضت على الجزائر تطبيق برنامج إصلاحي واسع يتماشى والاتجاه الجديد الذي اتخذته الجزائر في تسيير اقتصادها ، والمتمثل في بدء تخليها عن النظام الاشتراكي والانتقال إلى نظام اقتصاد السوق، وهنا أصدرت قانون

---

(1) عبد اللطيف بلغرسة، تطوير دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل ادائها في ظل الاقتصاد الكلي بالنظر الى الاصلاحات المصرفية والمالية-دراسة تحليلية برؤية مستقبلية- الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص2.

(2) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص193.

(3) مليكة زغبيب، حياة نجار، النظام المصرفي الجزائري عبر الاصلاحات الاقتصادية تطور وتحديات، الملتقى الوطني الاول حول النظام المصرفي الجزائري-واقع وآفاق، قالمة، 5-6 نوفمبر 2001.

1988/01/12 ومضمونه إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد. وقد تم إعطاء البنوك استقلاليتها المالية سنة 1989، كما تم في جوان من نفس العام إنشاء السوق النقدية التي عرفت بعد ذلك تطورا متميزا منذ عام 1990 بإصدار قانون النقد والقرض المتضمن في أحكامه شروط تطوير وتوسيع عمليات السوق النقدية.[1]

4-1-2-الإصلاحات الأساسية بعد 1990:

على الرغم من جملة التعديلات التي أجريت منذ عام 1986 على الجهاز المصرفي الجزائري، إلا انه اتضح أن النظام المصرفي الجزائري لا يتلاءم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة، وبذلك تواصلت عملية الإصلاحات فظهر قانون النقد والقرض رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 ، والذي جاء بتغيرات جذرية في تنظيم النشاط المصرفي.[2] واهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون مايلي:

-**فيما يتعلق بالبنك المركزي:** فقد تم إعطاؤه تسمية جديدة وهي بنك الجزائر والذي منحت له امتيازات جديدة باعتباره بنك البنوك، فقد أصبح يضطلع بـــ:

-تنظيم ومراقبة القطاع البنكي وتوزيع الائتمان في الاقتصاد.

-تنظيم دوران النقود وتسيير السوق النقدية وسوق الصرف.

-فتح مكاتب معتمدة في الجزائر لممثلي البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، واعتماد الاستثمارات الخارجية، وكذا إعادة الخصم...الخ.[3]

-ولقد تم إنشاء عدة مؤسسات لمراقبة ومتابعة البنوك والمؤسسات المالية منها:

-**اللجنة المصرفية:** والتي أسندت إليها مهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات وبالمعاقبة على النقائص التي يتم ملاحظتها.[4]

-**مركزية المخاطر:** وهي مكلفة بالضمانات وسيولة وملاءة النظام البنكي.

-**أما فيما يتعلق بالبنوك الأخرى:** فقد تم إلغاء مبدأ تخصص البنوك، حيث أصبح بإمكانها تمويل استثمارات جميع المؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية. إضافة إلى انه أصبحت القروض تمنح بعد قيام البنك بدراسة جدوى للمؤسسات الطالبة للقروض خاصة أن عملية إعادة التمويل أمام البنك المركزي أصبحت صعبة، كما سمح هذا القانون بإنشاء بنوك خاصة وفتح المجال أمام البنوك الأجنبية.

---

(1) ملكية زغبيب، حياة نجار، نفس المرجع، ص53.

(2) منصور بن عمارة، مرجع سابق، ص21.

(3) ملكية زغبيب، حياة نجار، مرجع سابق، ص53.

(4) منصور بن عمارة، مرجع سابق، ص20.

4-2-آثار الإصلاحات المصرفية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن تبيان هذه الآثار من خلال التطرق إلى أنواع الآثار التالية:

أ-الأثر التمويلي:

قبل الإصلاحات كان تمويل المؤسسات يتحدد بناء على ما يقرره المخطط الوطني وتصادق عليه الخزينة العمومية تحت إشراف الوزارة المكلفة بالتخطيط. بمعنى أن تمويل المصارف الجزائرية كان موجها نحو المؤسسات العمومية الضخمة، لكن بعد الإصلاحات وخاصة بعد قانون النقد والقرض 1990، الذي يشجع الاستثمار الخاص، أي إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أصبح المجال مفتوحا أمام هذه الأخيرة للاستفادة من القروض البنكية. "كما أن إصلاحات نظام التمويل بعد 1990 ألغت مبدأ تخصص البنوك، حيث أصبح بإمكان كل بنك تمويل الاستثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية، إضافة إلى أن مبدأ استقلالية البنوك وسع من حقلها في اتخاذ قرارات التمويل والاستثمار في إطار المحافظة على توازنها المحاسبي والمالي، بعدما أصبحت شروط عملية إعادة التمويل أمام البنك المركزي صعبة إلى جانب المنافسة الحادة التي تتعرض لها من البنوك الأخرى".[1] هذه الإجراءات لها تأثيراتها الإيجابية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الخاصة منها لأن هذا يفتح أمامها الأبواب للحصول على ما تحتاجه من أموال.

ب- الأثر التسويقي:

إن الانفتاح على الاقتصاد العالمي والدخول إلى اقتصاد السوق فرض على المؤسسات المصرفية تطبيق إستراتيجية كسر التقليد والبحث عن العصرنة والتجديد، ولهذا طورت البنوك تقنيات لتمويل مرحلة ما بعد الإنتاج من خلال الاهتمام بالمفهوم التسويقي للمنتوج. حيث مولت الحملات الاشهارية والمعارض وتقنيات ترقية المنتوج إشهار يا وإعلانيا في الداخل والخارج. وقد استفادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ذلك بحصولها على فرصة تسويق منتجاتها محليا ودوليا، ومن أمثلة التقنيات البنكية في هذا المجال: القرض المستندي والقروض التصديرية التي يرتفع حجمها من سنة إلى أخرى ليصل سنة 2001 إلى 34 % من مجمل القروض البنكية الموجهة للمشروعات الاقتصادية الجزائرية.[2]

ج- الأثر الإنتاجي:

إن تبني البنوك بعد إجراء الإصلاحات لمفهوم الخطر البنكي والاعتماد على الفعالية الإنتاجية والبحث عن الجدوى الاقتصادية، وإن ظهرت كشروط قاسية إلا أنها في الحقيقة تمثل عوامل تحفيزية

---

[1] ملكية زغبيب، حياة نجار، مرجع سابق، ص55.

[2] عبد اللطيف بلغرسة، مرجع سابق، ص7.

وعناصر تشجيع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، لكي تحسن من إنتاجها كيفا وكما، ورفع مستوى منتجاتها إلى مستوى المعايير الدولية، ومنافسة المنتجات الأجنبية وطبعا هذا لا يكون إلا بعصرنة الجهاز الإنتاجي وتأهيل الطاقم البشري وتأمين المورد المالي، لذلك فإن إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري كانت محفزة لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

4-3-البنوك الجزائرية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد جاء في المادة 14 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انه سيتم إنشاء صناديق ضمان القروض، وفقا للتنظيم المعمول به لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهكذا جاءت بروتوكولات اتفاق بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدة بنوك وطنية لتجسيد هذا القانون. وقد تم توقيع الاتفاق مع خمسة بنوك عمومية:(CRMA, BDL, CPA, BADR, BNA)، وسيسمح هذا البروتوكول خلال خمس سنوات القادمة بإنشاء 600 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة ولقد اتفق الطرفين (أي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية الخمسة) على:

المادة1: موضوع هذا البروتوكول هو ترقية الوساطة المشتركة المالية بين قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والبنوك.

المادة2: يعمل الطرفين خصوصا على:

-تطوير وترقية علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت رقابة بنك الجزائري.

-توجيه القروض إلى النشاطات المنتجة التي تحقق القيمة المضافة و تخلق مناصب الشغل.

-توسيع توظيف خطوط القروض.

-تطوير منهجية موحدة وتشاوريه ذلك بالتعاون مع الوزارات المالية والشؤون الخارجية للبحث وجلب الأموال الخارجية لدى مقدمي المال الدوليين.

-دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لها قدرة على التصدير عن طريق تمويل ملائم.

-إعادة المبادرة معا تحت إشراف وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة من اجل وضع برامج تكوين اتجاه مسيري المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وإطارات البنوك حول إجراءات تقديم التدفقات المالية.

-وضع مقاييس ومتطلبات تقديم ملفات القروض في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] عبد اللطيف بلغرسة، نفس المرجع، ص6.

-**المادة3**: تعيين ممثلين مؤهلين وأكفاء من قبل الطرفين من اجل متابعة ترتيبات البروتوكول خاصة المشار إليها في المادة 2.[2]

4-4 حصيلة التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بلغت مساهمة البنوك الوطنية في تمويل المؤسسات الاقتصادية في نهاية ديسمبر 2001 ما يقارب 1748.3 مليار دج ، منها 374.9 مليار دج مقدمة من قبل CNEP أي ما يمثل 21.4% من مجموع الموارد المتاحة للبنوك حيث تميزت توظيفات البنوك الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطرة القروض الممنوحة للقطاع العام، حيث بلغت نسبة القروض الممنوحة لهذه الاخيرة 82.1% من مجموع التوظيفات البنكية مقابل نسبة متواضعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والتي قدرت بـــ 17.9% من مجموع التوظيفات البنكية وقدرت مساهمة البنوك الوطنية الستة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في 31 -12-2000 بحوالي 260 مليار دج وارتفعت نسبة مساهمة البنوك في تمويل هذه الأخير بين عام 1998 وعام 2000 بـــ 32%[1].

أما في عام 2003، حيث بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة 189000 مؤسسة والمؤسسات الصغيرة العمومية 788 مؤسسة فإن الأرقام تكشف بان 19% تمكنت من الحصول على قروض بنكية، بينما الأمين العام للجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية في حوار آجراه مع جريدة الخبر صرح بأنه منذ 1999 توجهت البنوك إلى دعم مؤسسات صغيرة متوسطة بدليل رفع حجم القروض الى مستوى 300 مليون دج لفائدة المؤسسات كما أن ثلث حقائب البنوك موجهة اليوم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وكشف أيضا عن أن 33000 مؤسسة استطاعت الاستفادة من القروض كما أن 250 مليار دج متداولة في المؤسسات الصغيرة المتوسطة، تقوم 5 بنوك وطنية بتسييرها كما أعلن أن البنوك تضطلع لإنشاء 100000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال سنة 2004 خاصة بعد إنشاء صندوق ضمان القروض وصندوق ضمان أخطار الاستثمار.[2]

المبحث الخامس:معوقات وإجراءات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

5-1-معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---

[2] سيد علي موازي، توقيع بروتوكول مع هيئات مالية وطنية من اجل محيط مالي مرن وملائم لنشوء االمؤسسات، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، قطرة للتنمية، العدد 01، الجزائر، 2002، ص11.

[1] http://www.cnes.dz/cnesdoc/.

[2] جريدة الخبر، 15 جانفي 2004، الموافق لـــ 22 ذو القعدة 1424، العدد 3986.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدرسة تكوينية للمسيرين و المؤطرين واليد العاملة ، وأداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية، لذا يجب ترقيتها والاهتمام بها، لأن الاهتمام بهذا القطاع إلى جانب انه يرفع من المستوى المعيشي للأفراد، ويساهم في تنويع المنتجات الاقتصادية، ويخلق نخبة من المسيرين المتمكنين لتسيير حتى المشاريع الكبرى في المستقبل، إلا انه رغم هذه الأهمية إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لم تلتحق بعد بالمركب، بل أنها لم تتمكن حتى من مواكبة الدول المجاورة ، فهي تحتل المرتبة الأخيرة في هذا المجال بعد كل من المغرب وتونس، ولقد زادت الظروف غير المستقرة التي عاشتها الجزائر في العشرية الأخيرة الوضع تأزما، لذا لا زال هذا القطاع هشا.[1]

وسنتطرق فيما يلي إلى أهم العراقيل التي تحول دون ترقية هذا القطاع :

5-1-1-عدم حماية المنتوج الوطني:

من التدفق الفوضوي للسلع المستوردة وبيعها محليا بأسعار اقل من مثيلتها المحلية، متذرعين في ذلك بالحرية الاقتصادية وشروط تحرير التجارة في إطار التهيؤ لاستيفاء شروط الجات، رغم أن هذه الأخيرة تقبل مبدأ حماية المنتوج المحلي عن طريق الرسوم الجمركية.[2]

5-1-2-المعاناة من المحيط:

-صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية للموافقة على مشروع ما، مما ضيع على أصحابها وعلى الاقتصاد الوطني فرص لا تعوض نتيجة عدم تهيأ الذهنيات لهضم وفهم أهمية هذه المؤسسات، وعدم مواكبة الجهاز التنفيذي وتطبيقه للنصوص والقرارات التي تتخذها الدولة في هذا المجال.[3]

-صعوبة الحصول على المعلومات الاقتصادية أو انعدامها في أحيان كثيرة مما ينعكس سلبا على تجسيد فرص الاستثمار، فمثلا إلى غاية اليوم لا توجد معطيات صحيحة ومفصلة بعدد هذه المؤسسات وتوزيعها جغرافيا وبحسب نوع المنتج... الخ .[4]

5-1-3-الصعوبات المتعلقة بالعقار الصناعي:

---

(1) **HABRI Meliani**, **Kamel Bouadam**; la PME-PMI Algérienne: passé et perspective, colloque international: le financement des PME et le développement de son rôle dans l'économie maghrébine, 25-28 Mai 2003, P1.

(2) سعدان شباكي، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجمع الاغواط، الملتقى الوطني الاول:حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواطن الجزائر، 8-9 افريل 2002، ص1.

(3) عبد المليك مزهودة،التسيير الاستراتيجي وتنمية المؤسسات المتوسطة والمصغرة،الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص12.

(4) سعدان شباكي، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص2.

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل عديدة فيما يخص العقار بالرغم من وجود نصوص قانونية ومنشورات تنظيمية، ومذكرات عديدة تنظم هذا القطاع وكيفية استفادة المستثمرين منه.

ويتشكل الوعاء العقاري الجزائري من :

-72 منطقة صناعية تمتد على مساحة إجمالية قدرها 14800 هـــ. وتتراوح مساحة المنطقة الواحدة ما بين 100-250هـــ للواحدة وقد تصل في بعض المناطق إلى 400 هـــ حسب إحصائيات عام1999 توجد 4079 قطعة ارض مشغولة و لم تسوى الوضعية القانونية لـــ 25% منها.

-499 منطقة نشاط تمتد على مساحة إجمالية قدرها 7781هـــ، منحت الدولة سنة 1988 لـــ 19199قطعة ارض من 31693، أي بنسبة 60.57% تم تسوية 5530 قطعة ارض ومنحتها عقود الملكية أي بنسبة 28.8% من المجموع.[1]

-وتكمن أهم هذه العوائق فيما يخص مسألة العقار الصناعي في:

-طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار.

-الرفض غير المبرر أحيانا للطلبات.

-اختلالات لا تزال قائمة بسبب أسعار التنازل.

-نقص في الموارد المالية لدى الجماعات خاصة لتعويض المالكين الأصليين (دولة وخواص).

-مشكلة عقود الملكية التي لا تزال قائمة في كثير من جهات الوطن.[2]

5-1-4-صعوبات التمويل ومشكلات النظام المالي:

تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة في الحصول على الموارد المالية اللازمة للقيام باستثماراتها أو تسويق منتجاتها أو تكوين عمالها، فقد ذكرنا آنفا أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستوفي الشروط التي تؤهلها لدخول البورصة إضافة إلى ضعف البورصة الجزائرية، لهذا فإن تمويل هذه المؤسسات يتوقف إلى حد كبير على المصارف.[3]

و تتردد المصارف في تقديم القروض لها لأنها تراها هشة كون منحها قروض يعتبر مخاطرة كبيرة نتيجة لعدم ثقتها في دراسات الجدوى التي تقدمها هذه المؤسسات.

ورغم أن أسعار الفائدة المسجلة في السنوات الأخيرة عرفت انخفاضا ملحوظا خلال سنة 1998، إلا أنها تبقى مرتفعة نسبيا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى أنها تعاني من عراقيل فيما

---

[1] رابح خوني، مرجع سابق، ص180.

[2] سعدان شباكي، مرجع سابق، ص3.

[3] قويدر عياش، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية، مجمع الاعمال: الملتقى الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر 8-9 افريل 2002، ص185.

يخص تمويل الاستثمارات سواء كان لاقتناء العتاد في إطار إنشاء مؤسسات أو تجديد العتاد أو توسيع قدرات الإنتاج، ويمكن حصر المشاكل الرئيسية لهذا النوع من التمويل فيما يلي:

شروط الحصول على القروض المجحفة، إضافة إلى الضمانات الضخمة التي تطلبها البنوك.

-مركزية اتخاذ قرارات منح القروض على مستوى العاصمة، مما يؤدي إلى تعطيل وتأخير مصالح المتعاملين.

-غياب بنوك متخصصة في عمليات الاستثمار.[1]

5-1-5-ضعف التحفيزات الضريبية والجمركية:

أ- التحفيزات الضريبية:

تلعب التحفيزات الضريبية دورا هاما في توطين وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها في الاقتصاد الجزائري تتحمل أعباء ضريبية لا تساعد بأي حال من الأحوال على تطوير إنتاجها، بل تؤدي إلى تنامي الأنشطة التي تصب في خانة التهرب الضريبي[2].

رغم المجهودات المبذولة من قبل الدولة من خلال كل من ANSEJ و APSI التي حققتها كل منهما، خاصة وكالة دعم وترقية الاستثمار، مثلا من بين 6734 ملف استثمار قدرت قيمتها الإجمالية ب 810 مليار د ج، تقدموا إلى الوكالة الأخيرة بين عام 1995-1997، تم قبول 2500ملف لكنه لم ينفذ منها سوى 180مشروع فقط.

ب-التعريفة الجمركية:

تتميز الأحكام الجمركية في بلادنا بتعددها وكثرتها، لذلك يجب تبسيطها وجعلها أكثر وضوحا أمام المتعاملين الاقتصاديين.[3]

5-1-6-صعوبات ذات طابع هيكلي وظرفي:

من أهم هذه الصعوبات:

-غياب التكامل بين القطاعات الاقتصادية، ومنه عدم اعتماد المؤسسات الكبرى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكملة لأنشطتها.

---

[2] عبد الرحمن بن عنتر، مرجع سابق، ص161.

[2] س شبايكي ،مرجع سابق، ص4.

[3] نفس المرجع، ص5.

-غياب المعطيات عن حجم ونوعية المؤسسات المتواجدة في السوق والمؤسسات المطلوبة والمنافسة التي يجب إنشاؤها للمساهمة في التنمية الاقتصادية وتغطية احتياجات السوق المحلية.

-نقص الخبراء المتخصصين في إدارة وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[4]

[4] عبد الماليك مزهودة، مرجع سابق، ص12.

5-2-الإجراءات المتخذة لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأهيله:

إن توقيع الجزائر على اتفاق الانضمام إلى منطقة التبادل الحر للاتحاد الأوروبي في افريل2002 و الانضمام المرتقب لها إلى منظمة التجارة العالمية OMC يمثلان تحديا كبيرا للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . لذا كان على الدولة الاهتمام بتحسين القدرة التنافسية للمنتجات الجزائرية حتى تتمكن من الصمود أمام المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية والعالمية، والعمل على تأهيل المحيط العام لها، من اجل حماية النسيج الصناعي والإنتاج الوطني في ظل العولمة الاقتصادية.

أمام هذا الواقع الاقتصادي الاورومتوسطي والعالمي، عملت الدولة والوزارة الوصية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اتخاذ بعض الإجراءات لدعم هذا القطاع الحيوي .

5-2-1-تأهيل العنصر البشري :

يعتبر العنصر البشري محورا أساسيا في عملية التغيير من خلال الرسكلة والتكوين , لهذا خصصت الوزارة الوصية 3 ملايين مارك ألماني قصد تكوين أعوان المستشارين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتطوير فرع الاستشارة الذي يشكل أحد العناصر الجوهرية لتأهيل مؤسساتنا من الناحية التنظيمية وتتعلق هذه العملية التي تشرع في تنفيذها منذ شهر أفريل 1992 بتكوين 90 مكونا بألمانيا والذين يتولون بدورهم تأطير ما يقارب 2500 عونا مستثمرا في الجزائر. كما تم رصد 10 ملايين دولار كندي قصد تكوين مسيرين في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالاستفادة من الخبرة الكندية حيث تم تجسيد 72 عملية منها 60 عملية خصت مسيري المؤسسات العمومية التي لها علاقة مباشرة مع القطاع المالي والاقتصادي.[1]

5-2-2-تأهيل الجهاز المصرفي:

يعتبر الجهاز المصرفي الممول الرئيسي في اقتصاديات التدين، أين تكون الاحتياجات المالية كبيرة بالنظر إلى الأموال المتاحة، وهذا نظر لعدم كفاءة الأسواق المالية أو غيابها تماما، وهو ما جعل منه (الجهاز المصرفي) محورا أساسيا لتمويل الحركة التنموية في الجزائر، لذا يجب تأهيل هذا القطاع المهم وتشجيع فتح بنوك خاصة من شأنها أن تخلق منافسة في هذا القطاع خاصة بعد الإصلاحات المتخذة التي عرفها منذ الاستقلال، والتي يعتبر قانون النقد والقرض 1990 أهم هذه الإصلاحات.والذي فتح المجال أمام الاستثمارات بمختلف أنواعها وشجع الاستثمار في القطاع الخاص خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] عبد الرحمن بن عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01، سطيف، الجزائر2002، ص163.

حيث بلغ حجم توزيع القروض البنكية عام 2003 حوالي 1406.2 مليار دج منها 783.3 موجهة للقطاع العام و 622.6 مليار دج للقطاع الخاص و 0.2 مليار دج للإدارة المحلية، وفيما يلي جدول يبين لنا تطور توزيع القروض البنكية بين عام 1999 –2003:

جدول رقم(20): تتطور توزيع القروض البنكية بين عام 1999-2003:

الوحدة : مليار د ج

ملايير الدينارات	1999	2000	2001	2002	2003
القطاع العام	760.5	701.8	740.3	715.5	783.3
القطاع الخاص	174.5	291.7	337.9	551.0	622.6
الإدارة المحلية	01	02	02	03	02
المجموع	935.1	993.7	1078.4	1266.8	1406.2

المصـــدر: عبد اللطيف بن اشنهو، عصرنة الجزائر حصيلة وآفاق، 1999 -2009 .Alpha design،2004، ص27.

ولتطهير هذا القطاع والرفع من قدرته التنافسية، قامت الدول بشراء أزيد من 350 مليار دج (4ملايير ونصف دولار) التي كانت بحوزة البنوك كديون متعثرة مستحقة على المؤسسات الغير ناجعة.[1]

5-2-3-تخفيف العبء الجبائي :

إن الصعوبات التي تعترض جهاز الإنتاج من خلال النظام الجبائي المطبق عليه لا سيما ارتفاع تكلفة المنتوجات المصنعة وارتفاع نسبة الضرائب المطبقة على المنتوجات الوطنية (في بعض الأحيان ما يطبق

---

* -انخفاض الضريبة على أرباح الشركات من 50% عام 1991 الى 42% ثم الى 38% لتصل الى 30% سنة 1999.
-انخفاض الضريبة على الدخل الإجمالي في نفس الفترة من 70% الى 50% ثم الى 40% عام 1999.
-انخفاض نسبة الرسم على النشاط المهني من 2.55% الى 2% خلال 2001.
-انخفاض الدفع الجزافي من 6% الى 5% خلال قانون المالية عام 2001 لينخفض الى 4% حسب قانون المالية 2002.
-انخفاض الرسوم على السلع والخدمات من حيث العدد والمعدل من 18 رسم خلال 1991 في شكل رسوم على القيمة المضافة على السلع والخدمات الى 4 رسوم خلال عامك 1992 ثم الى 3 رسوم خلال عام 1995 لتصل الى رسمين منذ 1 جانفي 2001، أما من حيث المعدل فقد انخفض من 25% عام 1991 الى 17% عام 2002.
-انخفاض حقوق التسجيل على عقود الشركات وخدمات بـــ 0.5% دون أن يتجاوز المبلغ 300.000دج حسب قانون المالية 2002.
-انخفض الضريبة على أرباح الشركات من 50% عام 1991 الى 42% ثم الى 38% لتصل الى 30% سنة 1999.
-انخفاض الضريبة على الدخل الإجمالي في نفس الفترة من 70% الى 50% ثم الى 40% عام 1999.
-انخفاض نسبة الرسم على النشاط المهني من 2.55% الى 2% خلال 2001.
-انخفاض الدفع الجزافي من 6% الى 5% خلال قانون المالية عام 2001 لينخفض الى 4% حسب قانون المالية 2002.
-انخفاض الرسوم على السلع والخدمات من حيث العدد والمعدل من 18 رسم خلال 1991 في شكل رسوم على القيمة المضافة على السلع والخدمات الى 4 رسوم خلال عام 1992 ثم الى 3 رسوم خلال عام 1995 لتصل الى رسمين منذ 1 جانفي 2001، أما من حيث المعدل فقد انخفض من 25% عام 1991 الى 17% عام 2002.
-انخفاض حقوق التسجيل على عقود الشركات وخدمات بـــ 0.5% دون أن يتجاوز المبلغ 300.000دج حسب قانون المالية 2002.
[1] عبد اللطيف بن اشنهو، مرجع سابق، ص106.

على المنتوج الوطني يكون أعلى من المنتوج المستورد) مما يؤدي إلى توقيف عدة مؤسسات إنتاجية وفقدان العديد من مناصب الشغل بما في ذلك تحول رؤوس الأموال من دائرة الإنتاج إلى الدائرة التجارية، وعليه فإن تخفيف العبء الجبائي وحماية قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح شرطا ضروريا وإجراءا لا محيد عنه لتشجيع المستثمرين وترقية الاستثمار.[1]

رغم أن النظام الضريبي تطور خلال العشرية الأخيرة بشكل ملحوظ ، وعرف انخفاضات* متتالية، الا انه نظرا للقدرة الضعيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحمل الأعباء الضريبية، فإنه يجب معاملتها معاملة خاصة حتى تتمكن من الاستمرار ومساعدتها على النهوض ومنافسة المنتوجات الأجنبية، لهذا يجب على السلطات المالية العمومية الجزائرية، أن تتخلى عن فكرة أن الضريبة تعتبر تغطية عادية لنفقة عمومية في المخطط الاقتصادي، وأن تستخدم الضرائب كوسيلة دفع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولتحقيق هذا يمكن اتخاذ عدة إجراءات منها:

-أن تصاحب الإعفاءات بدعم مالي وإعانات.

-فرض إعفاءات ضريبية على العقار الصناعي حسب مناطق النشاط.

-تخفيض الضرائب على أرباح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحسب المنطقة وبحسب نوع المنتوجات، خاصة فيما يتعلق بقطاع التكنولوجيا.[2]

وقد قامت الدولة بتخفيض الضريبة على أرباح الشركات من 30% إلى 20% بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشاة في الجنوب والهضاب العليا[3].

كما قامت بموجب قانون المالية لسنة 2001 بتخفيض غرامة التأخر عن التسديد من 40% إلى 25%.[4]

5-2-4-برنامج تأهيل المؤسسات:

وقعت الجزائر على غرار جيرانها من الدول العربية مع الاتحاد الأوروبي اتفاق حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية لإعادة هيكلتها وتحسين قدرتها التنافسية في ظل الاقتصاد المعولم ، تكفلت وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة (MIR) بتطبيق هذا البرنامج لفائدة الصناعات الصغيرة والمتوسطة ابتداء من شهر نوفمبر 2001.

---

(1) عبد الرحمن بن عنتر، مرجع سابق، ص5.

(2) http://www.cnes.dz/cnesdoc/.

(3) عبد اللطيف بن اشنهو، مرجع سابق، ص100.

(4) سعيدي وصاف، مرجع سابق، ص49.

والمقصود بإعادة التأهيل مجموع الإجراءات التي تتخذها الدولة بهدف تحسين أداء المؤسسة (الإنتاجية والنمو) وقدرتها التنافسية مما يسمح لها بالبقاء وبفعالية في حلبة المنافسة.[1] وبرنامج التأهيل لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تبني المؤسسة في حد ذاتها لإجراءات وإصلاحات داخلية على المستويات التنظيمية ، الإنتاجية ، الاستثمارية والتشريعية. لهذا فإن هدف برنامج تأهيل المؤسسة لا يتعلق فقط بجانب الإدارة والتسيير للموارد، الأسواق والتشغيل، وإنما يخص أيضا مجموع الهيئات المؤسساتية المحيطة أو المتعاملة مع المؤسسة.[2]

ولقد تم إيداع أكثر من 180 مؤسسة ملفاتها لدى اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية لتقوم بدراستها، وتم الموافقة على 114 ملف من بينها.[3] انتهت عملية التأهيل في مرحلتها الأولى والتي مست 21 مؤسسة منها 5 مؤسسات عمومية و16 المتبقية مؤسسات خاصة.

استفادت وزارة الصناعة واعادة الهيكلة خلال عام 2001، من غلاف مالي قدر 1500 مليار دج، قصد تغطية عملية تأهيل 30 مؤسسة صناعية، أفرزت عملية انتقاء المؤسسات المستفيدة من هذا الغلاف عن اختيار 11 مؤسسة عمومية و 19 مؤسسة خاصة.[4]

نلاحظ مما سبق انه رغم الاجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة بغرض النهوض بهذه المؤسسات خاصة منذ انشاء الوزارة الوصية عليها، وتأسيس هيئات آخرى ووضع برامج دعم لها، من اجل رفع انتاجيتها ومساهتمتها في الاقتصاد الوطني، الا ان المتأمل في آداء في هذه المؤسسات يقودنا لاستخلاص ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حققت نجاحات محتشمة او نسبية مقارنة مع الدعم الذي حظيت به وهذا راجع الى:

-غياب الشفافية والجدية في تطبيق القوانين والبرامج بسبب انتشار البيروقراطية الروتينية في الانظمة والقوانين، وتعقد الاجراءات التنظيمية وعدم كفاءتها ومركزية اتخاذ القرارات.

-غياب القيادة الادارية الناجحة والتي تعتبر مطلبا اجباريا لتحقيق التنمية الادارية، حيث اصبحت حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على قادة اكفاء قادرين على تنمية مهارات العاملين ضرورة ملحة.

---

(1) Moussa BOUKRIF, Hamid KHERBACHI, la mise à niveau des entreprises est-elle bien piloté, colloque international : dynamisation de la gestion des PME, innovation, tic, formation ? Biskra, Algérie, 12,13 Avril 2004, P3.

(2) عبد اللطيف بلغرسة، رضاحاوحدو، آثار السياسة النقدية والمالية على تأهيل المؤسسة الاقتصادية، الملتقي الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية، وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية، سطيف، الجزائر، 29-30 أكتوبر، 2001، ص5.

(3) Boukrif Moussa, Kherbachi Hamid, op cit, P3.

(4) http://www.cnes.dz/cnesdoc/.

-عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على توفير المعلومات الضرورية والسريعة في الوقت المناسب والذي يعد مطلبا ضروريا لترشيد عمليات صنع القرار.

-عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ادخال تكنولوجيات الحديثة نتيجة عدم توفر البيئة الملائمة.[1]

-قلة الوعي اهمية اعادة تاهيل هذه المؤسسات حتى تتمكن من مواجهة المنافسة الحادة التي تفرضها المنتوجات المستوردة في ظل انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة ومنطقة التبادل الحر الاوروبية.[2]

[1] آمال عياري، رحيم نصيب، الاستراتيجيات الحديثة كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية، الملتقى الدولي حول تنافسية المؤسسات الاقتصادية وتحولات المحيط، بسكرة، الجزائر، 29-30 اكتوبر، 2003.

[2] حيدر ناصر، فطمة الزهراء شايب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية، سطيف، الجزائر، 29-30 اكتوبر 2001، ص23.

خاتمة الفصل الثالث:

بعد الاستقلال سادت في الجزائر وجهة النظر القائلة بأن المؤسسات الكبيرة حجر الزاوية لبناء اقتصاد قوي.

وظل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا يعاني من التجاهل و التهميش، مما جعل الجزائر تواجه أزمة اقتصادية اجتماعية حادة نشأت أساسا بفعل التغييرات الحاصلة على المستوى الدولي، والتي ستزيد حدتها بالإنظمام إلى منظمة التجارة العالمية ومنطقة التبادل الحر الاوروبية، لهذا يجب إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني من اجل النهوض به، وعلى ما يبدو فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي قارب النجاة لإقتصادنا في ظل هذه الظروف الدولية ،نظرا لما تمتاز به من فرص استثمارية كبيرة خاصة بعد الفشل الكبير في انشاء مؤسسات ضخمة.لهذا عملت الجزائر منذ نهاية القرن الماضي على تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال برامج وهيئات دعم مختلفة كالوزارة الوصية على هذه المؤسسات والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وكالة ترقية ودعم الاستثمارات، و وبرنامج التمويل المشترك الاورومتوسطي...الخ. ولعل المغزى الحقيقي من اهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن إلا نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات الأخيرة في معظم الدول المتقدمة ونظرا للدعم الذي تقدمه للمؤسسات الكبيرة في إطار التكامل بين فروع النشاط الاقتصادي من جهة، وبما تضمنه من امتصاص للبطالة خاصة بعد عمليات تسريح العمال التي عرفتها الجزائر من جهة أخرى.

إلا أن هذه المؤسسات تواجه الكثير من العوائق التي تقف حائلا أمام تطويرها وترقيتها، ويعتبر التمويل أحد أهم العوامل المعقدة والشائكة في حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة فيما يتعلق بالعلاقة السيئة التي تربط بينها وبين البنوك.

لمعرفة أسباب هذه العلاقة قمنا بدراسة ميدانية في كل من القرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة- ومجموعة أخرى من البنوك للتقرب أكثر من البنوك وفهم الأسباب الحقيقية وراء عدم إقبالها على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإعطاء بعض الاقتراحات من اجل تحسين هذه الوضعية.

مقدمة:

إن الخوض في هذه الدراسة التطبيقية محاولة متواضعة منا لاكتشاف دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،من خلال تبيان مساهمة القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–في تمويل هذه المؤسسات، بهدف التقرب أكثر من واقع البنوك الجزائرية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وبلورة رؤية موضوعية حول التسهيلات التي تقدمها الوكالة لتشجيع هذه المؤسسات .كما سنحاول من خلال دراستنا استنباط السبل الكفيلة لتوسيع إسهام القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية،واستجلاء الوسائل التي يمكن استخدمها لتطوير أساليب وصيغ التمويل التي تعرضها الوكالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، واستشراف آفاق جديدة للارتقاء بها، في عصر لم يعد يسيرا فيه لبنوك متخلفة إداريا وتقنيا الصمود في حلبة الصراعات والمنافسات القوية للبنوك الأجنبية، خاصة وأننا اليوم في عالم لا يعترف بالحدود والحواجز الحمائية للدول.ولتحقيق ذلك اعتمدنا على منهج دراسة حالة مستخدمين في ذلك مجموعة من الأدوات المنهجية المتمثلة في كل من : المقابلة، الملاحظة، والتحليل الإحصائي.

المبحث الأول:مجال الدراسة الميدانية:

أمام استحالة إجراء الدراسة على كامل البنوك الوطنية ، اخترنا القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– للقيام بهذه الدراسة الميدانية.

1-1-نشأة و وظائف القرض الشعبي الجزائري.

بدأت الجزائر في تأميم البنوك الأجنبية سنة 1967 التي حلت محلها بنوك تجارية تملكها الدولة، ومن بين هذه البنوك التي ظهرت بعد التأميم القرض الشعبي الجزائري.

1-1-1-نشأة القرض الشعبي الجزائري:

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري بمقتضى المرسوم الصادر في 1967/05/14 ،وهو ثاني بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر بعد الاستقلال ، وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر ، وهران، عنابة وقسنطينة ،والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي ، ثم اندمجت فيه ثلاث بنوك أجنبية أخرى هي:

-البنك الجزائري المصري بتاريخ 01 جانفي 1968.
-الشركة المرسيلية للبنوك (SMC) بتاريخ 30 جوان 1968.
-الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك (CFCB) سنة 1971.
-البنك المختلط ميسر MISR (BMAM).[1]

وبعد الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي في الجزائر تمت إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري لينبثق عنه بنك التنمية المحلية سنة 1985، وتحوّل إليه 40 وكالة و550 موظفا و8900 حسابا من حسابات عملائه، كما عرف التحولات التالية:

-أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عامة اقتصادية "مؤسسة ذات أسهم "يحكمها القانون التجاري منذ 1989/02/22،حيث قدر رأسماله الاجتماعي ب 800 مليون د ج مقسمة إلى 800سهم بقيمة اسمية 01 مليون د ج.
-تعود ملكية القرض الشعبي الجزائري إلى الدولة لكنها لا تقوم بتسييره و إدارته .
-يتكون مجلس الإدارة من 10 أعضاء مفوضين من قبل المساهمين.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق.

-يتخذ مجلس الإدارة كل القرارات المتعلقة بالسياسة التجارية والمالية للبنك ، أما الأنشطة المتعلقة بالتسيير تشرف عليها الإدارة العامة DG وعلى رأسها الرئيس المدير العام PDG .

أما الرأسمال الاجتماعي فقد حدد بـــ 15 مليون د ج عند تأسيسه ، ولكنه فيما بعد عرف عدة تطورات كما يلي :

*سنة 1966: 15 مليون د ج.

*سنة 1983 :200 مليون د ج.

*سنة 1992: 506 مليار د ج.

*سنة 1994 :9031مليار د ج.

*سنة 1996 :1306مليار د ج.

*سنة 2000 2106مليار د ج.[1]

1-1-2-وظائف القرض الشعبي الجزائري:

أسندت للقرض الشعبي الجزائري عند تأسيسه مجموعة من الوظائف من أهمها :

-القيام بجميع العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية.

-إقراض الحرفيين والفنادق والقطاعات السياحية والصيد والتعاونيات (غير الزراعية) في ميدان الإنتاج والتوزيع والمتاجرة، وعموما إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME أيا كان نوعها، وكذلك إقراض المهن الحرة وقطاع المياه والري.[2]

-تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل خاصة تمويل السكن والبناء والتشييد.[3]

-تمويل القطاع السياحي والأشغال العمومية، والبناء والري والصيد البحري.

و بالإضافة إلى الوظائف التي ذكرناها ووفقا للمتطلبات الاقتصادية الجديدة، فقد تطور دور القرض الشعبي الجزائري في تمويل القطاع الخاص وكذا العام ، وأصبح له حرية التعامل مع كافة النشاطات الاقتصادية مالية كانت أو تجارية، وقد وضع أهدافا لمسايرة هذا التطور ونذكر أهمها فيما يلي:

-تحقيق لا مركزية القرار لإعطاء نوع من المرونة لكسب الوقت والزبائن.

-تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من اجل ضمان التحويلات اللازمة.

-التوسع ونشر الشبكة واقترابه من الزبائن.

---

[1] فيروز قطاف، التسويق البنكي بين النظرية والتطبيق، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة-رسالة ماجيستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع إدارة أعمال، جامعة ورقلة، الجزائر، 2002، ص117.

[2] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص68.

[3] سعود عبد المجيد، مرجع سابق، ص213.

-تحسين وتطوير شبكة المعلومات وكذا الوسائل التقنية الحديثة.

-التسيير الديناميكي لخزينة البنك.

-تقوية الرقابة على مستوى مختلف مراكز المسؤولية.

1-2-تنظيم القرض الشعبي الجزائري:

كأي بنك تجاري للقرض الشعبي الجزائري هيكل تنظيمي يحدد العلاقات بين الأطراف المكونة له، كما يوضحه الشكل رقم(8):

1-2-1-المديرية العامة:

يترأسها الرئيس المدير العام (.P.D.G) الذي يعتبر بمثابة العضو المركزي والقيادي، حيث يقوم بعمليات الربط والمراقبة والتسيير بصفة عامة وهو الذي يصدر القرارات و الأوامر، كما يعمل على تطبيق إستراتيجية البنك وتنفيذ المخططات ومراقبتها، والى جانب الرئيس المدير العام تضم المديرية العامة هيئة استشارية ومفتشية عامة إضافة إلى خلية مراجعة، كما تضم خمس مديريات مساعدة تعمل إلى جانب المديرية العامة.

1-2-2-المديريات العامة المساعدة:

و هي مديريات مساعدة للمديرية العامة كل منها متخصصة في مجال ما:

أ-المديرية العامة المساعدة للالتزامات:

و هي مديرية متخصصة في أعمال القروض وما يتبعها من نزاعات قانونية، كما تقوم بالتمويل القانوني للمؤسسات الوطنية، لتقوم بتحضير ودراسة السياسة العامة للإقراض وتحديد الواجهة العامة للقروض ومتابعتها.

ب-المديرية العامة المساعدة للتنمية:

تسهر على تحسين وتنمية هياكل البنك وتطوير نمط التشغيل وتنظيمه وتكون كعنصر أساسي في إعداد مخططات نمو البنك ودراستها، كما تقوم أيضا بدراسة ميزانية البنك ومراقبتها، وهي المديرية المكلفة بمراكز الإعلام الآلي وتنمية نظام المعلومات بشكل عام وتسييره، ومن مهامها أيضا دراسة مشاريع الفروع الجديدة.

ج- المديرية العامة المساعدة للأعمال الدولية:

ومهمتها تتمثل في التمويل الخارجي وتسيير عملية الصرف، وتسعى لتنمية العلاقات مع المنظمات المالية الدولية، كما تشارك في ترقية الصادرات الوطنية، وتفاوض من اجل الضمانات البنكية الدولية،وضمان التحويلات للمراسلين الأجانب وتقوم أيضا بتمويل التجارة الخارجية.

د-المديرية العامة المساعدة للاستغلال:

وهدفها الأساسي هو تطوير النشاط التجاري للبنك وتنشيط الربط ومراقبة تسيير شبكة الاستغلال، كما تشارك في إعداد مخطط التنمية وتوسيع شبكة الاستغلال، وتقوم بدراسة السوق وتطوير المنتجات وتحسين نوعية الخدمات، وتشارك أيضا في تحديد الأهداف التجارية للبنك وفي إعداد ميزانية الاستغلال.

هـ - المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل:

من مهام هذه المديرية تحضير سياسة الموارد البشرية ومخطط التشغيل، وتكوين المستخدمين كما أنها مكلفة بالوسائل والتجهيزات التقنية، وتضع مخططا لصيانتها وتطويرها،كما تختص هذه المديرية بإجراءات المحاسبة البنكية،

وهي المكلفة بعمليات الطباعة وحفظ الأرشيف.

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري:

الشكل رقم (8): الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري (المديرية العامة).

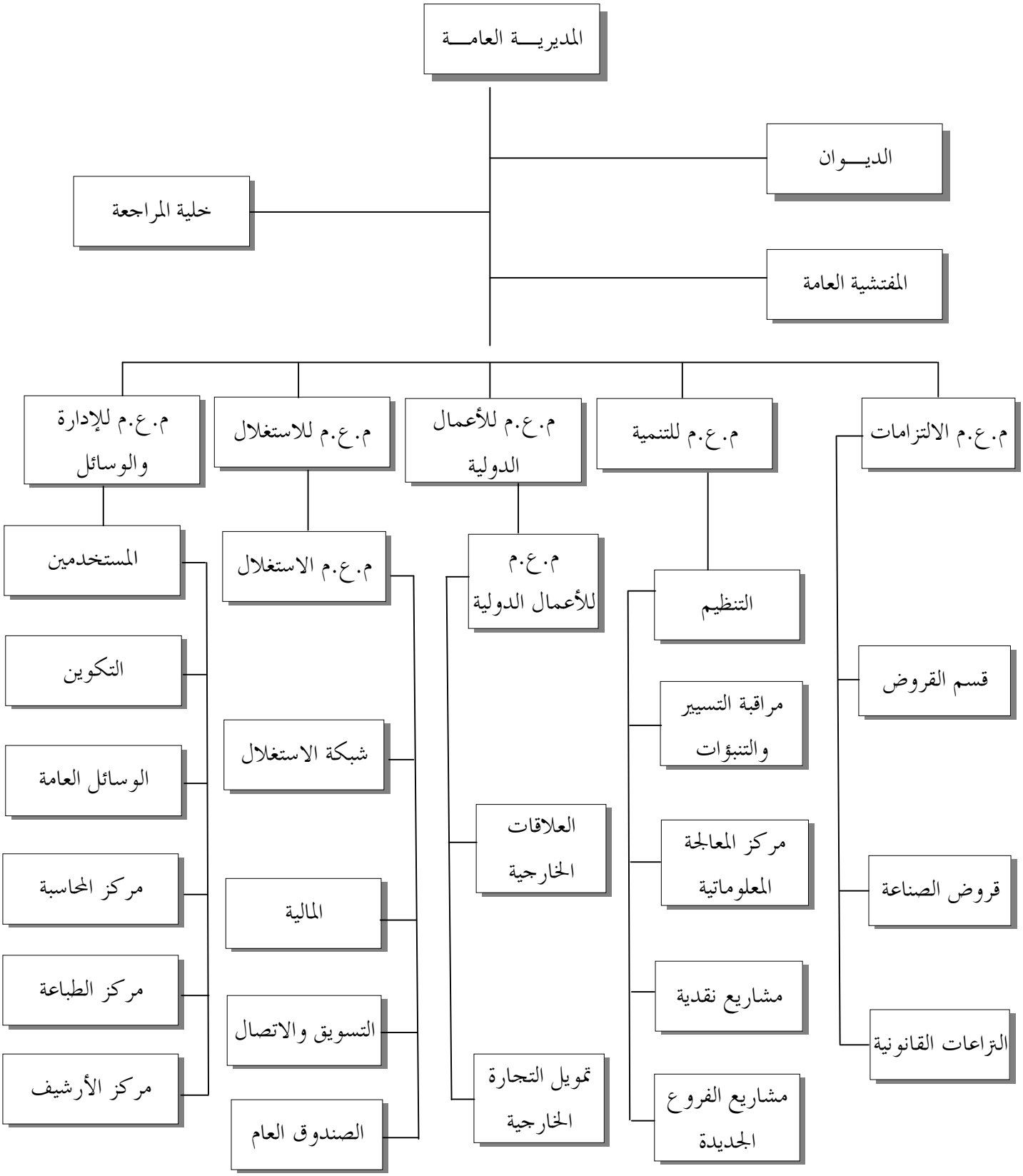

المصـــدر: القرض الشعبي الجزائري.

1-3- تقديم القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة-:

1-3-1-التعريف بالوكالة:

تأسست وكالة القرض الشعبي الجزائري رقم 305 في 1971/12/31، كواحدة من بين الست وكالات التابعة للمديرية الجهوية بباتنة، وتحتل الوكالة موقعا استراتيجيا في وسط المدينة بساحة العربي بن مهيدي، وتظطلع الوكالة بنفس مهام القرض الشعبي الجزائري في المنطقة، وقد بلغ عدد المستخدمين فيها حاليا 28 فردا.

1-3-2-الهيكل التنظيمي للوكالة[*]: يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من:

1-3-2-1-مدير الوكالة:

يعتبر الممثل الرئيسي للقرض الشعبي الجزائري على مستوى ولاية بسكرة، حيث يتحمل مسؤولية إبرام وتوقيع كل العقود والاتفاقيات، ومختلف الوثائق، ومن مهامه أيضا مراقبة جميع المصالح التابعة للوكالة، وكذلك يقدم تقريرا دوريا للمديرية العامة عن إنجاز الأعمال و البرامج المتعلقة بالبنك.

أ-إدارة السكرتارية:

من مهامها تسهيل أعمال المدير، الذي بدوره يتدخل في شؤون سيرها وتنظيمها، كما تقوم باستقبال العملاء الذين قدموا طلبات للحصول على القروض والاتصال بالعملاء عند الحاجة، واستقبال البريد والمكالمات الهاتفية.

ب-نائب المدير : يقوم بمساعدة المدير في أداء مهامه ، ويخلفه في حالة غيابه.

1-3-2-2-مصلحة الإدارة: تضم قسمين:

أ- قسم المستخدمين: وهو قسم يهتم بشؤون المستخدمين مثل وضع الأجور والعلاوات وتنظيم الإجازات و إعداد الحوافز الخاصة بهم، كما تقوم بتسجيل الغيابات والمخالفات، ...الخ.

ب-قسم المنازعات القانونية:

يقوم هذا القسم بمساعدة البنك من الناحية القانونية وكذا متابعة الحالات المتنازع فيها، ودراسة الشكاوي، وطلبات تحصيل الحقوق، وتعين المحامين الذين يقومون بتمثيل البنك أمام المحاكم ، ومتابعة تنفيذ الحكم بعد إصداره.

[*] بناءا على المعطيات المقدمة لنا من القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة-.

1-3-2-3-مصلحة القروض:

وتقوم هذه المصلحة بتنفيذ الإجراءات والتعليمات المتعلقة بشؤون القرض وفقا للمبادئ المعتمدة من قبل الإدارة، وتقوم أيضا باستقبال العملاء والبث في طلباتهم، و إعداد المذكرات اللازمة ،كما تضم هذه المصلحة كل من أمانة الالتزامات و خلية تسمى بخلية الدراسات والتحاليل، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات القروض ، مع العلم أن الوكالة لا تقدم الموافقة المباشرة على منح القرض ، بل أنها تقوم بتحويل ملفات القروض المقبولة مبدئيا إلى الفرع المتواجد بولاية باتنة ليمنح الموافقة النهائية بإعطاء القرض للمؤسسة المعنية،شرط أن لا تتعدى قيمة القرض 400.000 دج ، وإلا فإن الملف يتم تحويله إلى المديرية العامة بالجزائر العاصمة.تتطلب دراسة ملف قرض على مستوى الوكالة على الأقل شهرا كاملا ، أما إذا تم تحويل الملف إلى الفرع والمديرية العامة فإن دراسة الملف تتطلب أكثر من 6 أشهر* . كما تقوم الخلية بمتابعة مراحل التي يمر بها القروض حتى تحصيله في حدود القوانين الملزمة.

1-3-2-4-مصلحة التجارة الخارجية:

تعتبر هذه المصلحة بمثابة الوسيط بين المتعاملين الجزائريين والأجانب ، في عمليات البيع أو الشراء (استيراد ، تصدير)، وتقوم هذه المصلحة بالتحويلات إلى الخارج و عمليات التوطين(الإقامة، domiciliation) المصرفي وفتح الاعتمادات المستندية للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، و هي على اتصال دائم مع المراسلين بالخارج .

ويضم ثلاثة أقسام :قسم التحويلات الحرة والمباشرة،قسم القبض المستندي والاعتماد المستندي،قسم تسير العقود.

1-3-2-5-مصلحة الصندوق: وهي بدورها تنقسم إلى قسمين:

أ – قسم الودائع:

ويقوم باستلام طلبات فتح حسابات الودائع وتحدد نوعها، متابعة كل الإجراءات المتعلقة بفتح الحسابات والتأكد من توفير جميع الشروط القانونية ومتابعة عمليات إيداع والسحب من الحساب لصالح المودعين.

ب- قسم الدفع والقبض:

* حسب تصريحات أحد موظفي القرض الشعبي الجزائري.

ويسمى أيضا الشباك ويقوم بقبض ودفع المبالغ النقدية لكافة أنواع العملات، وتقوم أيضا بإعداد جرد حركة النقد وتسجيلها والعمل على تطبيق الأنظمة والإجراءات المعتمدة من طرف المدير.

1-3-2-6-مصلحة المحاسبة والمراقبة: وتضم قسمين:

أ-قسم المحاسبة:

وتقوم بتسجيل جميع العمليات اليومية التي يقوم بها البنك في جميع أقسامه ويقوم أيضا بإعداد الميزانيات الختامية وتحليلها والمراجعة الدقيقة لحسابات البنك، كما يشرف على النفقات العامة في الوكالة، ومتابعة عقود الصيانة والتأمين وتوزيع التكاليف.

ب-قسم المراقبة:

ويقوم بالمراقبة الداخلية لعملية التسيير ومدى تطبيق القوانين الداخلية للبنك كما تقوم بتنسيق بين المصالح، والحث على تطبيق السياسة الإدارية المتبعة، كما تساعد المدير في اتخاذ القرارات من خلال التقارير التي توجه إليه عن مدى انتظام ودقة البنك، و مدى وجود المشاكل الإدارية، وكل هذا يتم عن طريق مراقبة دورية منتظمة من اجل تحقيق سياسة وأهداف البنك.

الشكل رقم (9) الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بسكرة.

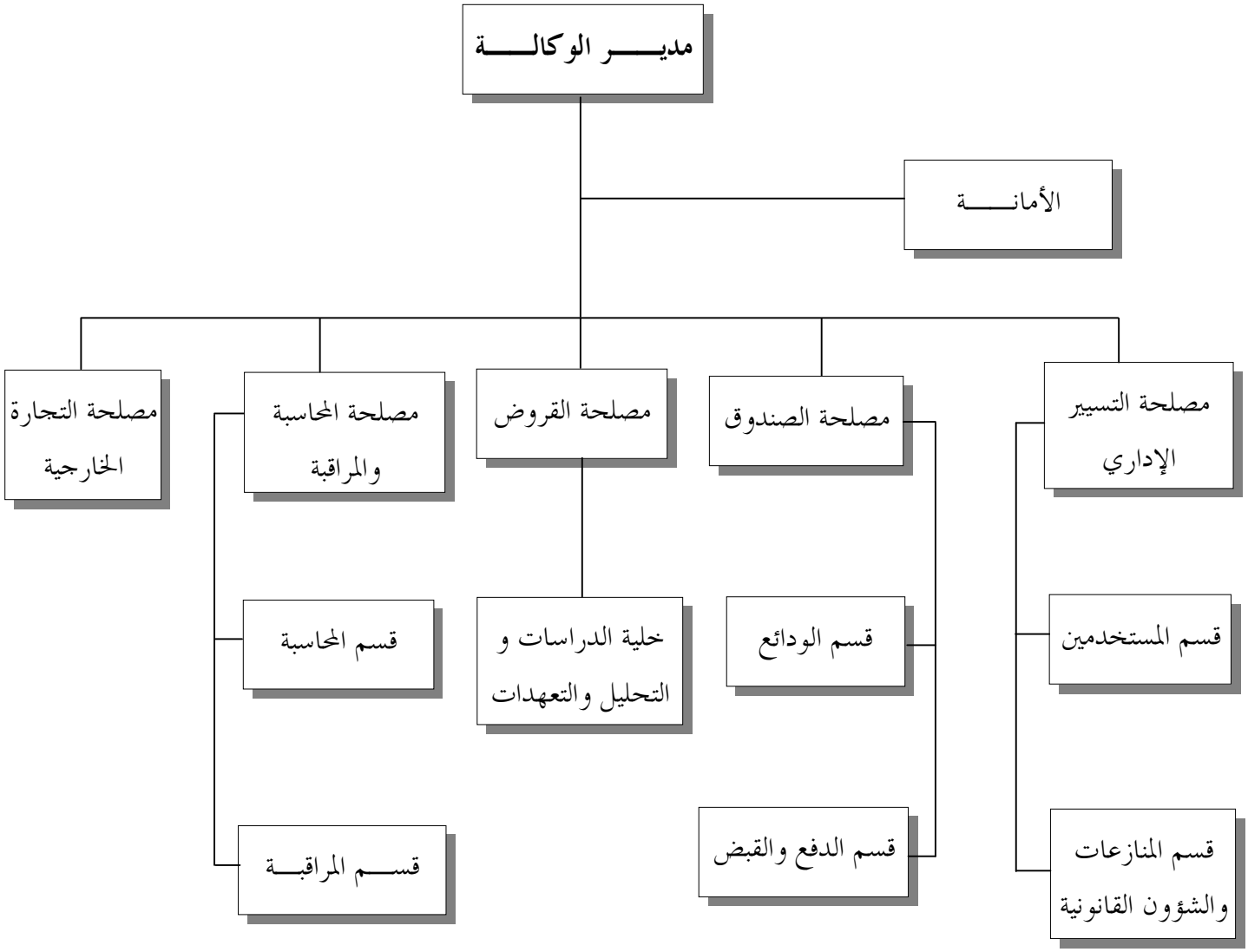

المصـــدر: وثائـــق من وكالـــة القـــرض الشعبـــي الجزائـــري بسكـــرة.

1-4-موارد القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة –:

يعرض CPA أنواعا متعددة من الإيداعات بهدف جذب اكبر عدد ممكن من المودعين وزيادة موارده. (الملحق (01).

-الإيداعات (الودائع):

عبارة عن الأموال التي توضع تحت تصرف البنك وتأخذ عدة أشكال يمكن أن نحصرها في:

1-4-1- ودائع تحت الطلب Dépôt a vue

أ-الحساب الجاري le compte courant

يتلقى هذا الحساب كل عمليات الدفع والسحب والعمليات ذات الطابع التجاري، يفتح للأشخاص الطبيعيين و المعنويين ويمكن أن يكون مدينا، وهو لا يدر فوائد لصاحبه.

ب- حساب الشيكات le compte chèque

يعتبر هو الآخر جزء من وسائل الدفع يفتح للأشخاص الطبيعيين(خاصة الأجراء منهم)، ويجري التعامل به في أي وقت دون إشعار مسبق للبنك، وهو حساب جاري لا يقوم بالعمليات التجارية ، ولا يدر فوائد لصاحبه، أما إذا استخدمه صاحبه في العمليات التجارية فإن البنك في حالة تنبهه للأمر ، يطلب من عميله فتح حساب جاري، لأن استخدام هذا الحساب لغرض المعاملات التجارية مخالف للقانون ، لأنه لا يخضع لمراقبة مصلحة الضرائب، ويمكنه الاحتفاظ بحساب الشيكات إلى جانب الحساب الجاري شرط أن يستخدمهما في حدود ما يسمح به القانون.

ج- دفتر الادخار البنكي:

عبارة عن ودائع يمكن لصاحبها أن يسحب منها في أي وقت، ولكن طبيعة الأفراد تجعلهم لا يقبلون على السحب منها بشكل كبير لأنها عادة تكون مبالغ زائدة عن احتياجاتهم ، تفرض عليها سعر فائدة متغير حسب السعر السائد في السوق.

بلغت في بداية عام 2004، 4.5% للسنة ويفتح هذا الحساب للأشخاص الطبيعيين وهو حساب جاري قابل للدفع والسحب والتحويل.

1-4-2- الودائع لأجل:

هي ودائع لا يمكن لصاحبها أن يسحب منها إلا بعد مرور مدة معينة يتفق عليها مسبقا مع البنك، وتمنح عليها فوائد متغيرة حسب المدة (4.5% كحد أدنى) سنويا، وتنقسم إلى:

أ-ودائع لأجل على شكل حساب:

هي تلك الأموال التي يكون المودع في غير حاجة إليها ويودعها في البنك، وهنا بإمكانه السحب منها في أي وقت، غير أن طبيعة الأشخاص تجعلهم لا يقدمون على السحب منها وتتراوح مدة إيداع هذه الأموال بين 3 أشهر و 10 سنوات أما سعر الفائدة، الممنوح عليها فهو يتغير بتغير مدة الإيداع والحد الأدنى لسعر الفائدة 4.5%.

ب- سندات الصندوق:

هي المبالغ النقدية الزائدة عن حاجة الأفراد والتي تودع لدى البنك من اجل الاستفادة من عوائدها، وهنا يقوم البنك بتجميد قيمة هذه الودائع، ولا يمكن للعميل السحب منها إلا بعد مرور المدة المتفق عليها، ويكون الحد الأدنى لقيمة السند هو 10.000 دج والحد الأقصى 5 ملايين دج، وتتراوح مدة تجميدها ما بين 3 أشهر و 12 سنة وسعر الفائدة متغير بتغير مدة التجميد وتعتبر هذه السندات سندات قابلة للتفاوض، بمعنى انه يمكن تظهيرها، وتكون السندات إما اسمية أو لحاملها.

1-5-الخدمات الإلكترونية التي يقدمها CPA :

بهدف مواكبة احتياجات الزبائن التي تطورت مع تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، يعرض CPA الخدمات الالكترونية التالية: (أنظر الملحق 01):

أ-بطاقة السحب la carte de retrait CPA cach:

استخدم CPA هذه البطاقة لأول مرة في عام 1990، ويعتبر أول بنك يستخدمها في الجزائر، وتسمح هذه البطاقة لحاملها بسحب مبلغ نقدي معين أسبوعيا(يحدد البنك سقفه الأعلى)،باستخدام الموزعات الآلية المتواجدة في عدة أماكن كمكاتب البريد، المطارات...الخ، ويمكن السحب من كافة الموزعات الآلية للأوراق البنكية للشبكة النقدية المصرفية التي تشترك فيها كل من البنوك التالية:

BEA-BADR-BDL-CPA+CCP-EL BARAKA-CNEP

و يمكن أن يستفيد من هذه البطاقة:

-عملاء CPA أصحاب الحسابات بالدينار:

*إطارات وموظفي القطاع العام والخاص.

*أصحاب المهن الحرة .

*التجار.

تقدر تكلفة الاستفادة من هذه البطاقة بـــ 300دج، كما يجب على العميل أن يحتفظ بمبلغ 300 دج على الأقل في حسابه، وتنتهي صلاحية هذه البطاقة في 12/31 من كل عام.

ب-بطاقة فيزا الدولية la carte CPA visa international:

تمنح للعملاء أصحاب حسابات بالعملة الصعبة ويتم استخدامها خارج الوطن في عمليات السحب وتسوية مدفوعات المشتريات من السلع والخدمات من التجار المنتسبين لشبكة visa international، وتكلفة هذه البطاقة تقدر ب، 200 فرنك فرنسي (حوالي 30أورو) وعلى العميل بعد ثلاثة اشهر من الاستفادة من هذه البطاقة أن يحافظ في حسابه على 10.000 دج بالعملة الوطنية وعلى 10.000 فرنك فرنسي(أي حوالي 1520 أورو) كحد أدنى.

المبحث الثاني:تمويلات CPA للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والضمانات التي يشترطها:

2-1-التمويلات التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من المعروف أن البنوك توجه مواردها التي تتحصل عليها إلى تقديمها للأشخاص والمؤسسات في شكل قروض، ويعرض القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة- أنواعا مختلفة من القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وقبل أن نتعرض إلى هذه الأنواع نشير فقط أن هذه القروض ليست موجهة خصيصا لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وإنما أيضا تمويل المؤسسات الكبيرة ، ولكن نظرا لوجود عدد قليل من هذه المؤسسات على مستوى الولاية ، والذي يقدر ب5 مؤسسات [*]، واتجاه هذه الأخيرة إلى التعامل مع البنوك الأخرى، جعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المستفيدة من هذه التمويلات، كما نوضح أيضا بأن القرض الشعبي الجزائري لا يقدم على تمويل المشاريع الزراعية بل يوجه تمويله إلى مجال التجارة والصناعة والخدمات.

تنقسم القروض التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري حسب المدة إلى قروض قصيرة الأجل وقروض طويلة الأجل، وحسب طبيعتها إلى قروض استغلال وقروض استثمار.

2-1-1-قروض الاستغلال: تنقسم بدورها إلى :

2-1-1-1-القروض المباشرة: (أنظر الملحق 02):

[*] بناءا على معطيات مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية لولاية بسكرة.

أ-تسهيلات الصندوق:

يعتبر تسهيل الصندوق خط قرض يمتد إلى سنة، وللمؤسسة حق الاستفادة من قيمته لمدة 15يوما كل شهر، بمعنى أنه خلال شهر يجب أن يتحول حساب المؤسسة إلى مدين ثم يعود دائنا، ليعود ويسحب قيمة القرض في الشهر الموالي وهذا خلال سنة(مثلا إذا تحصلت مؤسسة ما على تسهيل صندوق بقيمة معينة فإنه يتوجب عليها بعد سحب المبلغ بـــ 15 يوما ، إعادته إلى حسابها وليقوم بسحبه في الشهر الموالي ، وليس شرطا أن يكون السحب في 15 يوما الأولى من الشهر بل يمكن للمؤسسة أن تقوم بعملية السحب في الأسبوع الثاني وتعيده في الأسبوع الثالث ، لتسحبه في الأسبوع الموالي، لأن مبدأ عمل تسهيل الصندوق هو إعادة المبلغ إلى البنك لمدة 15 يوما) ، ويتراوح سعر الفائدة الذي يفرضه القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة- بين 9% و 9.75%.و فيما يلي جدول يبين لنا قيمة تسهيلات الصندوق التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم (21): يبين قيمة تسهيلات الصندوق التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003:

العـــــام	2001	2002	2003
عدد المؤسسات	7	2	0
قيمة القرض	52300000	2000000	0

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة-.

نلاحظ من خلال الجدول أن تسهيلات الصندوق التي قدمها البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في انخفاض ، سواء من حيث عدد المؤسسات الممولة أو قيمة التسهيلات ، ونشير هنا إلى أن البنك خلال عام 2001 قدم للصيادلة 6 تسهيلات صندوق ، وتسهيل واحد لإحدى المخابز.أما في عام 2002 فإن التسهيلين كانا موجهين أيضا لصيدليتين.

ب-السحب على المكشوف:

يشبه المكشوف تسهيل الصندوق من حيث تحول حساب العميل إلى مدين ويختلف عنه في كون أن تسديد قيمة المكشوف تكون في نهاية السنة ويفرض عليه البنك نفس سعر الفائدة أي يتراوح بين 9% و 9.75%. ولا يوجد له حد أقصى بل يحدده البنك على أساس رقم الأعمال المصرح به لدى القرض الشعبي الجزائري ،والذي يحسب على أساس العمليات التي قام بها من خلال البنك، ويمنح في العادة لتجار الجملة و الصيادلة، وكالات توزيع الأدوية،كما يقدم في بعض الأحيان للمقاولين والمخابز....الخ. و فيما

يلي جدول يبين لنا قيمة المكشوفات التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم (22): يبين قيمة السحوبات على المكشوف التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003: الوحدة د ج

العام	2001	2002	2003
عدد المؤسسات	0	5	10
قيمة القرض	0	18600000	24900000

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة-.

في قراءة أولية للجدول نلاحظ أن قيمة وعدد السحوبات على المكشوف في ارتفاع، حيث قدم البنك خلال عام 2002، 3 سحوبات على المكشوف للصيادلة ، و مكشوف لمؤسسة تبيع الأدوات الكهرومترلية، وآخر لمصنع بلاستيك.أما خلال عام 2003 فقد استفادت من السحب على المكشوف وكالتين لبيع الأدوية،صيدليتين، مخبزة، مؤسستين لبيع الأدوات الكهرومترلية، طبيب، ومصنع حليب ومصنع بلاستيك.

ج- قروض الموسم:

هي كما أشرنا لها في الشق النظري قروض تمنح للعملاء الذين تتميز أنشطتهم بالموسمية وتصل مدته إلى سنة وسعر الفائدة هو الأخر يتراوح بين 9% و 9.75%.

و فيما يلي جدول يبين لنا قيمة القروض الموسمية التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم (23): يبين قيمة القروض الموسمية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003:

الوحدة د ج

العـــام	2001	2002	2003
عدد المؤسسات	2	1	1
قيمة القرض	7800000	5000000	30000000

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة-.

نلاحظ من الجدول أن البنك قدم خلال ثلاث سنوات 4 قروض موسمية ، قدمها كلها لمصانع تكييف التمور.

د- تسبيق على وضعية المشروع Mobilisation des droit a paiement MDAP:

يمنح البنك هذه القروض للمشروعات قيد التنفيذ بمعنى انه تم إنجاز جزء منها ويحتاج صاحب المشروع إلى السيولة ليكمل إنشاء المشروع، وعليه أن يحضر وثيقة تبين ما تم إنجازه من المشروع، ويجب أن توقع هذه الوثيقة من قبل كل من صاحب المشروع والمهندس، المحاسب المكلف بالتسديد (قابض البلدية، الخزينة،...الخ) وتبلغ قيمة هذا القرض 80% كحد أقصى من قيمة ما تم إنجازه من المشروع، أما في حالة ما إذا لم يوقع عليها المهندس فإن القرض يعتبر خطيرا، ويمنحه البنك إذا كان العميل معروف لدى البنك، ولكن قيمة القرض تكون اقل من قيمته في الحالة السابقة.

هـ- تسبيق على السلع Le recipicé Warran:

في هذه الحالة يقوم البنك بتقديم قرض للعميل مقابل رهن بضائع يمتلكها، موجودة في مخازن الدولة، ومبلغ القرض يكون اقل من قيمة البضاعة تفاديا للإخطار التي قد تتعرض لها البضاعة (تلف، تقادم...الخ) ووثيقة Warran التي تثبت ملكية العميل تبقى في حوزة البنك حتى يضمن حقه في البضاعة لأن العميل لا يمكنه أن يخرج البضاعة من المخازن إلا بوجود هذه الوثيقة (سعر الفائدة محصور بين 9-9.75%).

و- تسبيق على الفواتير:

في هذه الحالة يقوم البنك (CPA) بتسديد قيمة الفواتير للبائع بدلا من المشتري قبل تاريخ الاستحقاق مقابل سعر فائدة متغير حسب المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ التسبيق، ويشترط أن تكون هذه الفواتير مؤكدة (Viser) من قبل الجهة المشترية و التي تكون في معظم الحالات هيئة إدارية تابعة للدولة كالمدارس والجامعات، والبلديات ...إلخ. ولقد قدم البنك خلال السنوات الثلاثة الماضية تسبيق على الفواتير لأحد مصانع تكييف التمور بقيمة 500000 د ج.

ي- تسبيقات على السندات:

يقدم البنك هذا التسبيق سواء على السندات لحاملها أو السندات الاسمية، وتكون قيمة القرض أقل من قيمة السند، ويقدم العميل السندات كرهن للبنك ليضمن هذا الأخير تسديد قيمة التسبيق، وتفرض سعر فائدة يختلف باختلاف المدة الفاصلة بينتاريخ منح التسبيق وتاريخ استحقاق السندات.و فيما يلي جدول يبين لنا قيمة التسبيقات على السندات التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم (24): يبين قيمة التسبيقات على السندات التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003:

العـــــام	**2001**	**2002**	**2003**
عدد المؤسسات	0	0	2
قيمة القـــرض	0	0	6000000

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري –وكالة يسكرة-.

من الجدول نلاحظ أن البنك قدم خلال عام2003 تسبقين على السندات ، ونشر هنا إلى أنهما كانا موجهين لوكالة بيع الأدوية ومؤسسة لبيع الأدوات الكهرومترلية.

2-1-1-2-القروض بالإمضاء: تنقسم إلى : (أنظر الملحق 02):

أ- تسبيقات على الصفقات العمومية وتنقسم هي الأخرى إلى:

-كفالة الاكتتاب:

يشرط على المشاركين في مناقصة ما، إحضار كفالة من البنك بقيمة 1% من قيمة المشروع كحد أدنى، وفي حالة خسارة المناقصة فإنه يجب على العميل إحضار وثيقة رفع اليد من البنك، لرفع الحجز على المبلغ، ويحصل البنك على نسبة 0.25% من قيمة المبلغ المحجوز كل ثلاثة أشهر، وتصل مدة الكفالة إلى عام.ويمكن أن تكون قيمتها مناصفة بين البنك والمؤسسة، لكن في هذه الحالة يحصل البنك على فائدة تقدر 0.5% من قيمة مساهمته، وفي حالة فوز المؤسسة بالمناقصة ثم تتخلى عنها فإنها لا تتمكن من استرجاع قيمة الكفالة. و فيما يلي جدول يبين لنا قيمة الكفالات التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم (25): يبين قيمة الكفالات التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003:

العام	2001	2002	2003
عدد المؤسسات	5	3	2
قيمة القرض	33800000	4500000	3000000

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري –وكالة يسكرة-.

تشير الأرقام الواردة في الجدول إلى أن عدد وقيمة الكفالات التي قدمها البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في انخفاض ، حيث كانت جل هذه الكفالات موجهة لأصحاب مؤسسات البناء.

ب- كفالة اقتطاع الضمان:

تشترط الهيئة صاحبة المشروع عند نهاية أشغال المشروع على منفذ المشروع إحضار كفالة من البنك، وتسمى هذه الكفالة كفالة اقتطاع الضمان لأنها موجهة لتغطية العيوب التي قد تظهر على المشروع بعد انتهاء الأشغال منه وتسليمه إلى الهيئة صاحبة المشروع، وتصل مدتها إلى عام وقيمتها 5% من قيمة المشروع ،ويحصل البنك في المقابل على فائدة تقدر بـــ 0.25% كل ثلاثة أشهر، وعلى المستفيد من الكفالة إحضار وثيقة رفع اليد (La main lever) من البنك بعد عام في حالة لم تظهر عيوب في المشروع أما في حالة العكس فإن البنك يدفع قيمة 5% التي تعهد بها لكفالة المشروع.

ج- كفالة حسن التنفيذ:

يمنح البنك هذه الكفالة لضمان بدء المؤسسة في تنفيذ الشروع وفق المعايير المتفق عليها ، مدتها تصل إلى سنة وقيمتها 5% من قيمة الشروع.

د-الضمان الاحتياطي:

هو التزام من قبل البنك يضمن به عميله بأنه سيسدد قيمة الأوراق التجارية لطرف آخر، مثلا زبون عند CPA قام بعملية تجارية مع زبون في بنك آخر وتمت العملية بينهما بأوراق تجارية (كمبيالة مثلا) ويشترط البائع على زبون CPA ضمان احتياطي، هنا يقدم CPA لعميلة قرض بنسبة 10% من قيمة الكمبيالة التي يشترط فيها أن تكون مؤكدة، ويفرض البنك سعر فائدة يقدر بـــ 2.5% من قيمة الكمبيالة في حالة عدم تجميد المبلغ، وفي حالة تجميد المبلغ يكون سعر الفائدة اقل من ذلك ويختلف

باختلاف قيمة الضمان.و فيما يلي جدول يبين لنا قيمة الضمانات الاحتياطية التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم (26): يبين قيمة الضمانات الاحتياطية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003:

العام	2001	2002	2003
عدد المؤسسات	0	0	2
قيمة القرض	0	0	60000000

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري –وكالة يسكرة-.

يبين لنا الجدول أن البنك لم يقدم أية ضمانات احتياطية خلال عام2001-2002 في حين قدم في عام 2003 ضمانين لمؤسستين لبيع الأدوات الكهرومترلية.

هـ - القرض المستندي:

في هذه الحالة يقوم القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة – بالوفاء بالتزامات المؤسسة المستوردة اتجاه المؤسسة المصدرة ، ويفرض البنك سعر فائدة يتراوح بين9%و9.75%.و فيما يلي جدول يبين لنا قيمة القروض المستندية التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعددها:

جدول رقم (27): يبين قيمة الاعتمادات المستندية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003:

العـــــام	2001	2002	2003
عدد المؤسسات	1	2	2
قيمة القرض	200000000	34250000	14400000

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري –وكالة يسكرة-.

نستخلص من الجدول أعلاه أن قيمة الاعتمادات المستندية التي قدمها البنك عرفت انخفاضا ملحوظا مقارنة مع عام 2001 من حيث القيمة رغم ارتفاع عدد المؤسسات المستفيدة من هذا القرض في السنتين المواليتين، ونشير أنه خلال عام 2001 استفادت من الاعتماد إحدى مؤسسات الاستيراد والتصدير ، وفي عام 2002 استفاد من الاعتماد طبيب ومؤسسة لصناعة الرخام، أما في عام 2003 قدم البنك الاعتماد لمصنع حليب ومصنع أجور.

2-1-2- قروض الاستثمار: (انظر الملحق 03):

هي القروض الموجهة أو التي تستخدم في تمويل إنشاء مشاريع جديدة أو تجديد آلات ومعدات الإنتاج، أو لتقوم المؤسسة بتوسيع نشاطها وتنقسم إلى:

أ- قروض متوسطة الأجل:

تمتد فترة منح هذه القروض بين 2 إلى 7 سنوات حسب حجم المشروع او قيمة القروض الممنوحة حسب المردودية المتوقعة للمشروع.

ب- قروض طويلة الأجل:

تتراوح مدة هذه القروض بين 7 سنوات و 20 سنة وتمنح ايضا حسب حجم المشروع، وتكون موجهة لتمويل المشاريع الضخمة مثل بناء السدود...الخ.

يقرض CPA فائدة تتراوح بين 7 إلى 8% من قيمة القرض بالنسبة لـــ 7% فإنها تفرض على المشاريع المقدمة في إطار APSI. و فيما يلي جدول يبين لنا حجم قروض الاستثمار التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

جدول رقم (28):يبين حجم قروض الاستثمار التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003:

2001		2002		2003	
نشاط المؤسسة	المبلغ	نشاط المؤسسة	المبلغ	نشاط المؤسسة	المبلغ
مؤسسة نقل	16500000	مصنع تكيف تمور	8000000	مصنع حليب	73900000
مؤسسة نقل	1500000	مصنع أجور	200000000	مصنع حليب	1300000
		مصنع بلاستيك	10000000	مؤسسة بناء	50000000
		مصنع تكييف تمور	40000000	مصنع تكييف تمور	500000
		مؤسسة نقل	2000000	طبيب	490000
		مؤسسة لصناعة	2000000	طبيب	1500000

		الرخام			
		مصنع مياه معدنية	60000000		
		مؤسسة بناء	88000000		
المجموع	18000000		410000000		127690000

المصـــدر:من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة-

نلاحظ من خلال الجدول أن القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة-قدم قروض استثمار بمبالغ ضخمة خلال عام 2002 مقارنة مع السنتين المتبقيتين ، وهذا نظرا لكون البنك أقدم في هذه السنة على تمويل 5 مصانع تعمل في مجالات مختلفة ، وتعتبر من أنجح المصانع على مستوى الولاية.

2-1-2-1-شروط منح قروض الاستثمار:

*أن تساهم المؤسسة في قيمة المشروع بنسبة أدناها 30% من قيمة المشروع.

*تقديم ملف كامل يستوفي جل الوثائق التي يطلبها البنك،والمتمثلة في الوثائق الإدارية و التقنية ، والوثائق الاقتصادية المالية ،و أخيرا الوثائق المحاسبية والضريبية.

-تقديم ضمانات تفوق قيمة القرض ، أي نسبة تغطية الضمانات للقروض تفوق 100%.

-تأمين متعدد الأخطار لكل الضمانات ، لأنه في حالة وقوع حادث تتكفل مؤسسات التأمين بتعويض قيمة الأضرار للبنك.

2-1-2-2-الوثائق المكونة لملف قرض استثمار: (انظر الملحق 04):

تنقسم الوثائق التي يطلبها القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة –إلى:

أ-الوثائق الإدارية:تشمل ما يلي:

-طلب خطي ممضي من الشخص طالب القرض أو ممثل المؤسسة.

-وثيقة التسجيل لدى APSI وتصريح الحصول على الامتيازات الضريبية التي تقدمها.

-نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

-نسخة من BOAL (bulletin officiel des annonce légales).

-نسخة من عقد الإيجار أو الملكية لمحل المشروع.

ب-الوثائق التقنية:

-تصريح البناء .

-تقديم مخطط تنفيذ المشروع.

- تقديم دراسة جيولوجية بالنسبة لبعض المشاريع.

ج- الوثائق الاقتصادي والمالية:

-دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

-الفواتير الشكلية* أو عقد تجاري بين التجهيزات التي تم شراؤها محليا.

د- الوثائق المحاسبية و الضريبية:

-الميزانيات الثلاثة الأخيرة، وجدول حسابات النتائج لنفس السنوات.

-الميزانية التقديرية وجدول حسابات النتائج التقديري لخمس سنوات الأخيرة.

-الوثائق الضريبية وشبه الضريبية لأقل من ثلاثة أشهر بالنسبة للمؤسسات التي بدأت نشاطها، و تصريح بالوجود للمؤسسات التي في طور الإنجاز.

-شهادة أداء المستحقات للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل والأمراض المهنية.

2-2-2-3-الآليات والإجراءات التي يتبعها القرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة-لمنح القروض:

يقوم البنك بعد التأكد من أن الملف الذي تقدمت به المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كامل ويحتوي على جميع الوثائق الضرورية يقوم ب:

-التأكد من صحة الوثائق المقدمة إليه، ومن سمعة المؤسسة طالبة القرض خاصة في حالة كون المؤسسة عميل جديد لدى البنك.

-الاتصال بباقي البنوك لمعرفة علاقة المؤسسة بها، وهل قدمت لها قروض لم تسددها بعد أم أنها قامت بتسديدها.

-القيام بدراسة اقتصادية للمشروع من خلال دراسة مردوديته، والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، وتأثيره على المنطقة وعلى الاقتصاد الوطني.

-القيام بدراسة حول المنافسة في السوق .

-التأكد من قيمة الضمانات المقدمة.

وبعد الانتهاء من دراسة الملف ، يتخذ المدير ونائبه ومدير مصلحة القروض ، قرار منح القرض للمؤسسة أو عدم منحه ، وكما سبق وأن أشرنا يتم تحويل الملف إلى الفرع بولاية باتنة ، لإعادة دراسته واتخاذ قرار منح القروض

* الفواتير الشكلية :هي فواتير نوضح قيمة أصل معين وكل ما ينغلق به ، وهي فاتورةشكلي لم يتم بعد تسديدها.

إذا كانت قيمة القرض لا تتعدى 4000000 د ج ، وإلا فإن الملف يرسل إلى المديرية العامة بالعاصمة لاتخاذ القرار النهائي.

2-2- أنواع الضمانات التي يشترطها CPA على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إن هذه القروض ليست موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعينها، و إنما هي ضمانات عادية يشترطها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يمكن أن يشترطها على المؤسسات الكبيرة في حالة ما إذا تعامل معها، وتختلف هذه الضمانات باختلاف نشاط المؤسسة، ونوعية القرض ومدته.

بالنسبة لقروض الاستغلال يطلب القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة- عادة ضمانات شخصية أو رهن عقاري بالإضافة إلى تأمين متعدد الأخطار.

أما بالنسبة لقروض الاستثمار فإن البنك يطلب الرهن العقاري أو الرهن الحيازي للمعدات والآلات بالإضافة إلى تأمين متعدد الأخطار عن قيمة الرهن ، وقد يطلب في بعض الحالات إلى جانب الضمانات السابقة ضمانات شخصية. وعموما تنقسم الضمانات التي يشترطها القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة-إلى:

2-2-1-الضمانات الشخصية:

في هذه الصيغة يتدخل طرف ثالث في العلاقة التي تجمع بين البنك والمؤسسة، وهذا الشخص هو الكافل أو الضامن حيث يتعهد هذا الأخير بتسديد قيمة القرض في حالة عدم قدرة العميل على السداد في تاريخ الاستحقاق، ويشترط في هذا الطرف(الطرف الثالث) أن يكون شخصا معروفا ذو سمعة معروفة فيما يتعلق بمركزه المالي وتنقسم الضمانات الشخصية إلى:

أ-الكفالة:

في هذه الحالة يضمن طرف ثالث المؤسسة بتنفيذ التزاماتها في حالة عدم قدرة المؤسسة على السداد عند حلول تاريخ الاستحقاق.

ب-كفالة الضمان الاحتياطي:

يشبه الضمان الكفالة ويختلف عنها في كون الضمان يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية وتتمثل الأوراق التجارية القابلة للضمان من قبل البنك كل من السند لأمر
و الكمبيالة والشيكات.

2-2-2-الضمانات الحقيقية:

على عكس الضمانات الشخصية فإن الضمانات الحقيقية تكون بضمان موجودات ملموسة، وهي تضم قائمة واسعة من السلع والعقارات والتجهيزات، وللبنك حق بيع هذه الضمانات في حالة عجز العميل عند السداد، وتأخذ الضمانات الحقيقية الأشكال التالية:

أ- الرهن الحيازي:

ينقسم الرهن الحيازي بدوره إلى الرهن الحيازي للعتاد والرهن الحيازي للمحل التجاري.

-الرهن الحيازي للعتاد:

هنا يقدم البنك القرض للعميل على أساس أن يرهن الأدوات والآلات، ومعدات التجهيز له، و على البنك أن يتأكد من ملائمة هذه المعدات والتجهيزات، وعدم قابليتها للتلف، وان قيمتها لا تتعرض للتغيير بفعل تغيرات الأسعار، ويتم تقيد عقد الرهن الحيازي في دار التسجيل والطابع، وكذا المحافظة العقارية التابعة لها العقار، فمثلا يسجل الرهن الحيازي لشاحنة أو سيارة في مصلحة تسجيل السيارات في الولاية، ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرهونة إلا بعد أن يسدد قيمة القرض.

نشير هنا إلى أن السندات القابلة للتظهير تعتبر ضمانات حقيقية للبنك.

-الرهن الحيازي للمحل التجاري:

من المعروف أن المحل التجاري يتكون من عدة عناصر منها عنوان المحل، اسم المحل، الحق في الإحازة والزبائن والشهرة التجارية...الخ ويقر القانون التجاري الجزائري رهن المحل التجاري للبنوك، يتم تسجيل هذا الرمز في عقد لدى دار الطابع والتسجيل والمركز الوطني للسجل العقاري.

وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أن القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة- يشترط في هذه الضمانات أن تغطي قيمة القرض بنسبة تفوق 100% من قيمة القرض، مثلا : لاحظنا في ملف قرض استثمار لإحدى المؤسسات التي تنشط في مجال صناعة الرخام ، أن المؤسسة استفادة خلال عام 1999 من قرض استثمار لإنشاء المؤسسة بقيمة 2064000 د ج ، حيث يمثل هذا المبلغ 70% من رأسمال المؤسسة على أن يسدد القرض بعد 5سنوات أي خلال عام 2002 .في حين بلغت مساهمة صاحب المؤسسة 30% أي 884571.5 دج، وقدمت المؤسسة مقابل الحصول على هذا القرض الضمانات التالية :

*رهن حيازي للعتاد بقيمة 2064000 دج يضم مجموعة من الآلات و التجهيزات وكذلك بعض سندات الصندوق والبضاعة الموجودة في المحل، إلى جانب تأمين متعدد الأخطار بقيمة دج 2064000.

*كفالة قيمتها 2064000 دج.

نلاحظ مما سبق أن تغطية القرض تمت بنسبة 200% ، مع تأمين متعدد الأخطار.

وفي عام 2002 استفادت نفس المؤسسة من قرض ثاني بقيمة 4240000 دج في شكل اعتماد مستندي بقيمة 2240000 دج، وقرض استثمار يسدد في عام2007 بقيمة 2000000 دج .أما عن الضمانات التي قدمتها فكانت بقيمة 4000000 دج ، تمثلت هذه الضمانات في رهن عقاري بقيمة 2000000 دج إلى جانب رهن حيازي للآلات بنفس القيمة ،أي أن قيمة الضمانات تمثل تقريبا 95% من قيمة القرض ، رغم أن المؤسسة قامت بتسديد القرض الأول في تاريخ استحقاقه.

المبحث الثالث:التحليل الإحصائي لتمويل CPA للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة::

3-1-تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بسكرة:

جدول رقم(29):عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية بسكرة خلال2001-2002-2003:

العـــــام	2001	2002	2003	2004
عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	2061	*2781	2168	**2536

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المتحصل عليها من مقر وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بالجزائر العاصمة.

تحتل ولاية بسكرة المرتبة 36 من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين 48 ولاية على المستوى الوطني، وتعتبر هذه المرتبة متواضعة خاصة إذا ما قارنا عدد السكان (588648 نسمة***) بعدد

* كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال عام 2002 موزعة كمايلي 2636 مؤسسة مصغرة- 125 مؤسسة صغيرة-22 مؤسسة متوسطة اما عدد العمال فقد كان موزعا كمايلي:

المؤسسات المصغرة 5371.

المؤسسات الصغيرة 2401.

المؤسسات المتوسطة 2025. اي في الاجمالي 9797 عامل.

** تم احصاء عدد هذه المؤسسات حتى الثلاثي الثاني من عام 2004.

المؤسسات في هذه الولاية، علما بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل 99.7% من المجموع الكلي للمؤسسات.

كما يبين لنا الجدول انه بين عام 2001 و 2002 تم إنشاء أكثر من 720 مؤسسة صغيرة متوسطة، بينما في عام 2003 اختفى من هذه المؤسسات أكثر من 613 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ،أي أكثر من 85% من المؤسسات المنشئة،وهذا نتيجة لضعف دراسات الجدوى التي يقوم بها أصحاب هذه المؤسسات ، سواء من حيث مردودية المشروع ،أو الموقع الذي تم اختياره لإنشاء المؤسسة ، أو دراسة المنافسة على مستوى السوق،أما بين عام 2003 إلى غاية الثلاثي الثاني من عام 2004 تم إنشاء 368 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

إن هذه الإحصائيات تدل على الإقبال الكبير على إنشاء هذه المؤسسات خاصة المصغرة منها، إلا أن العوائق التي تواجهها خاصة فيما يتعلق بالتمويل تحول دون انطلاق هذه المؤسسات وبقائها.

3-2-توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية في ولاية بسكرة :

جدول رقم(30): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية في ولاية بسكرة لعام: 2001-2002-2003.

	2001		2002		2003	
	عـــدد المؤسسات	%	عـــدد المؤسسات	%	عـــدد المؤسسات	%
مواد البناء	07	25	08	25.80	09	22.5
الصناعات الغذائية	10	35.71	12	38.71	18	45
النسيج والصناعات التقليدية	04	14.28	04	12.9	04	10
ورق وخشب	03	10.71	03	9.68	03	7.5
أدوات مدرسية	02	6.7	02	6.45	03	7.5
خدمات	02	6.7	02	6.45	03	7.5
المجمـــوع	28	100	31	100	40	100

المصدر : مـــن إعـــداد الطالبـــة بناء على المعطيات المتحصل عليها من مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية لولاية بسكرة

*** [1] www.ONS.dz

بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية في ولاية بسكرة عام 2003 حوالي 40 مؤسسة، بعد ما كان عددها عام 2001 حوالي 28 مؤسسة، منها 6 مؤسسات عمومية، أما باقي المؤسسات (34 مؤسسة) فهي تابعة للقطاع الخاص، من خلال الجدول نلاحظ أن هذه الزيادة تعود إلى زيادة عدد المؤسسات في قطاع الصناعات الغذائية، الذي انتقل من 10 مؤسسات عام 2001 إلى 18 مؤسسة عام 2003، وهذا نظرا لوجود سوق واسعة لمثل هذه المنتجات، وكذلك توفر المادة الأولية على مستوى الولاية التي تزخر بإمكانات فلاحية معتبرة. توظف هذه المؤسسات 1896 عامل منهم 1538 عامل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة*

3-3-عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها CPA :

جدول رقم(31): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها CPA خلال: 2001-2002-2003:

السنـــة	2001	2002	2003
عدد المؤسسات	27	28	33

المصدر: من إعداد الطالبة، بناءا على المعطيات المقدمة من قبل أحد موظفي CPA وكالة بسكرة.

يتبين لنا من الجدول أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل CPA في ارتفاع مستمر فبعد أن كان 27 مؤسسة خلال عام 2001، أصبحت 33 مؤسسة خلال 2003، إلا أن نسبة الزيادة تعتبر ضعيفة، إذا ما قارناها بنسبة زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية خلال نفس الفترة كما يوضحها الجدول السابق ، خاصة خلال عام 2002 حيث ارتفع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بـــ 720 مؤسسة في حين أن عدد المؤسسات التي مولها القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة- في نفس الفترة زادت بمؤسسة واحدة فقط، نتيجة لسياسة الحذر التي يتبعها البنك في منحه للقروض، وارتفاع قيمة الضمانات التي يشترطها والتي لا تكون عادة في متناول هذه المؤسسات، ولعل هذا يعتبر أحد الأسباب التي أدت إلى إغلاق واختفاء عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنة التالية.

* الإحصائيات بناء على معطيات مديرية التهيئة والتخطيط العمراني لولاية بسكرة DPAT.

3-4-مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد المؤسسات:

مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة =عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة خلال 2000/عـــدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بسكرة خلال ن200x 100 .

جدول رقم(32):يبين مساهمة *CPA* في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى ولاية بسكرة.

العـــــام	2001	2002	2003
عـــدد م ص م الممولة من قبل *CPA*	27	28	33
عدد م ص م في ولاية بسكرة	2061	2781	2168
نسبة مساهمة*CPA* في *تمويل م ص م*	1.31	1.006	1.52

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات السابقة.

تبين لنا النتائج أعلاه أن مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،إلى جانب أنها محدودة جدا عرفت انخفاضا ملحوظا في عام 2002 مقارنة بعام 2001 ،نتيجة لارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة .بمؤسسة واحدة، بينما عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة على مستوى الولاية ارتفع بـــ 720 مؤسسة.

أما في عام 2003 فقد ارتفعت هذه النسبة ،وهذا نتيجة لارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قام البنك بتمويلها من جهة ،واختفاء عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

إن هذه المساهمة عموما تعتبر ضعيفة بل أنها تكاد تكون منعدمة،و لعل أهم أسباب ضعف هذه النسبة هو إحجام CPA عن تمويل قطاع الفلاحة الذي يعتبر عصب الاقتصاد في هذه الولاية، في سؤالنا لموظفي البنك عن السبب الرئيسي لعدم إقدام البنك على تمويل هذا القطاع، كان جوابهم هو عدم تواجد وكالات للقرض الشعبي في المناطق الريفية التي تنتشر بها المساحات الفلاحية، مثلما هو الحال بالنسبة لباقي البنوك خاصة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الذي ينشط كثيرا في تمويل هذا القطاع، والذي له عدة وكالات عبر تراب الولاية.

3-5-مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية في ولاية بسكرة:

مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية =عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الممولة خلال سنة 2000/عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية في ولاية بسكرة خلال 2000 x100 .

جدول رقم(33):يبين مساهمة *CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية على مستوى ولاية بسكرة:*

العـــــام	2001	2002	2003
عدد م ص م الصناعية الممولة من قبل *CPA*	2	6	7
عدد م ص م الصناعية في ولاية بسكرة	29	31	40
نسبة مساهمة*CPA* في *تمويل م ص م الصناعية*	6.86	19.35	17.5

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات السابقة.

في قراءة أولية للجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة مساهمة القرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة-في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية ارتفعت بين عام 2001 و 2002 بثلاثة أضعاف تقريبا.

تعتبر هذه الزيادة إيجابية سواء بالنسبة للبنك أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إلا أن هذه النسبة انخفضت في عام 2003 إلى 17.5%، رغم ارتفاع عدد المؤسسات الممولة من 6 مؤسسات عام 2002 إلى 7 مؤسسات عام 2003، يعود هذا الانخفاض إلى عدم تناسب زيادة عدد المؤسسات الممولة من قبل البنك، مقارنة بعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية التي تم إنشاؤها عام 2003، حيث ارتفعت من 31 إلى 40 مؤسسة صناعية.

3-6- مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المبالغ :

جدول رقم(34) مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المبالغ خـــلال 2001-2002-2003:

الوحدة: مليون د ج

العام / القرض	2001		2002		2003	
	المبالغ	%	المبالغ	%	المبالغ	%

حجم القروض الكلي	287.188	100	571.01	100	29.5461	100
القـــــروض العقارية	3.764	1.31	59.644	10.45	17.411	5.9
توزيع القروض الموجهـــة ل م ص م	283.424	98.69	511.366	89.55	278.05	94.1
تشغيل شباب	11.594	4.04	16.516	2.9	12.06	4.08
قـــــروض استثمار	180	6.27	410	71.8	127.69	43.22
قـــــروض استغلال	253.830	88.38	84.85	14.85	138.3	46.8

المصـــــدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري.

تشير الأرقام الواردة في الجدول أعلاه أن جل القروض التي يمنحها القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بنسبة تفوق 90% في المتوسط ، أما 10% المتبقية فهي موجهة للقروض العقارية ، وسبب انخفاض قيمتها(القروض العقارية) يعود إلى كون أن القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة –بدأ بتطبيق هذه الصيغة منذ عام 2001 فقط.كما تعكس الأرقام الواردة في الجدول أن البنك قدم خلال عام 2002 قروضا بقيم أكبر من عام 2001–2002 رغم أن عدد المؤسسات الصغيرة المتوسطة الممولة في عام 2003 أكثر من عام 2002 بـــ 5 مؤسسات ، وهذا الفرق راجع إلى قيمة قروض الاستثمار التي تحصلت عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عام 20002.وهذا له تأثير إيجابي على البنك أكثر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه رغم المبالغ التي خصصت لها إلا أن عدد المؤسسات المستفيدة قليل مقارنة مع عدد المؤسسات الغير مستفيدة من التمويل المصرفي

3-7-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل CPA حسب قطاعات النشاط :

جدول رقم(35): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل CPA حسب قطاعات النشاط خلال 2001-2002-2003:

قطاع النشاط	2001		2002		2003	
	عـــدد المؤسسات	%	عـــدد المؤسسات	%	عـــدد المؤسسات	%

البناء والأشغال العمومية	08	29.63	04	14.28	06	18.18
الصناعة	02	7.4	06	21.43	07	21.21
الصحة	06	22.22	09	32.14	08	24.24
النقل	02	7.4	02	7.14	02	6.06
تجهيزات كهر ومترلية	01	3.7	01	3.57	04	12.12
أخرى	08	29.63	06	21.43	06	18.18
المجمـــوع	27	100	28	100	33	100

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات من القرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة-

يعتبر قطاع الصحة ،الأشغال العمومية ،الصناعة، القطاعات الرئيسية التي قام القرض الشعبي الجزائري بتمويلها خلال السنوات الأخيرة.

يحتل قطاع الصحة المرتبة الأولى من حيث عدد المؤسسات التي قام CPA بتمويلها خلال السنوات الثلاثة، وهذا نتيجة لبرنامج MEDUM * الذي طبقه مؤخرا CPA (أنظر الملحق 04).

3-8- توزيع القروض المقدمة من قبل CPA حسب طبيعة القرض:

جدول رقم(36):توزيع القروض التي منحها CPA للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة القرض:

قطاع النشاطات	2001		2002		2003	
	عـــدد المؤسسات المستفيدة	%	عـــدد المؤسسات المستفيدة	%	عـــدد المؤسسات المستفيدة	%
قرض الاستثمار	02	7.4	08	27.59	06	16.67
تشغيل الشباب	09	33.34	08	27.59	08	22.22
قرض استغلال	16	59.26	13	44.82	22	61.11
المجمـــوع	27	100	29	100	36	100

المصـــدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المتحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري -وكالة بسكرة-

* هذا البرنامج موجه إلى كل: طبيب عام أو مختص،بيطري،طبيب أسنان، صيدلي، مراكز الأشعة الطبية،مخابر التحاليل.ويقدم هذا البرنامج قروض:
-استثمار لمدة 6 سنوات مع إعفاء لمدة سنة عن السداد لشراء محل، وقرض لمدة 4 سنوات لاقتناء المعدات وسعر الفائدة الفروض عليه يساوي السعر الرجعي الذي يحدده البنك المركزي مضاف إليه نقطة واحدة.

ساهمت CPA خلال ثلاث سنوات في إنشاء 25 مؤسسة مصغرة جديدة في إطار دعم وتشغيل الشباب بالتعاون مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

مما أدى إلى زيادة حجم قروض الاستثمار التي يقدمها CPA لهذه المؤسسات، نظرا للدعم الذي تقدمه لها الدولة.كما قدمت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة خلال نفس المدة (3 سنوات) 16 قرضا استثمار مقابل 51 قرض استغلال فمثلا في سنة 2001 قدم قرضين استثمار مقابل 16 قرض استغلال، وفي عام 2003 قدم 8 قروض استثمار مقابل 22 قرض استغلال.

نستخلص مما سبق أن احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تظهر سواء على مستوى دورة الاستثمار أو دورة الاستغلال إلا أنها تحتاج اكثر إلى التمويل قصير الأجل.

ذكرنا فيما سبق أن CPA هو البنك المتخصص* في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكان هذا السبب الرئيسي في اختيارنا له للقيام بهذه الدراسة، إلا أن النتائج الضعيفة أو المساهمة الضعيفة التي توصلنا إليها فيما يخص مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دفعتنا إلى افتراض أن CPA ليس البنك الوحيد الذي يمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. للتأكد من صحة هذا الافتراض قمنا بالاتصال بمجموعة من البنوك المتواجدة في ولاية بسكرة، لمعرفة هل أن هذه البنوك تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما مدى مساهمتها؟

3-9-مساهمة البنوك العمومية الأخرى في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بسكرة:

3-9-1 - مساهمة البنك الوطني الجزائري BNA:

3-9-1-1-توزيع القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد المؤسسات الممولة:

جدول رقم(37): توزيع القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد المؤسسات الممولة من طرف BNA:

العام / المؤسسات	2001	2002	2003
مؤسسة مصغرة			
أ-قرض مصغر	27	20	0*

* إن هذا التخصص تخصص نظري.

* لم يمنح البنك خلال عام 2003 قروضا مصغرة لأنه توقف عن العمل بهذه الصيغة.

ب-تشغيل الشباب مؤسسات صغيرة ومتوسطة	02 20	0 13	0 8
المجمـــوع	49	33	8

المصدر: بناءا على المعطيات المحصل عليها من البنك الوطني الجزائري لولاية بسكرة.

نلاحظ من الجدول أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها البنك الوطني الجزائري في انخفاض مستمر، وهذا نتيجة لتخلي البنك عن تمويل هذه المؤسسات بطريقة القروض المصغرة.

مساهمة BNA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بسكرة:

مساهمة BNA *في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة* =عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة خلال ن200/عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بسكرة خلال ن200 x 100.

جدول رقم(38):يبين مساهمة BNA *في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى ولاية بسكرة:*

العـــام	2001	2002	2003
عدد م ص م الممولة من قبل BNA	49	33	8
عدد م ص م في ولاية بسكرة	2061	2781	2168
نسبة مساهمةBNA في *تمويل م ص م*	2.37	1.18	0.36

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات السابقة.

3-9-1-2-تمويل البنك الوطني الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمبالغ:

جدول رقم(39): تمويل البنك الوطني الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمبالغ خلال 2001-2002-2003:

الوحدة : مليون دج

العـــام / المؤسسات	2001		2002		2003	
	المبالغ	%	المبالغ	%	المبالغ	%
-مؤسسات مصغرة	7.180759	0.80	60.122	34.20	0	
أ-قرض مصغر	0.191890	0.021		65.8	0	
ب-تشغيل الشباب	890	99.17	11.57		6.728	
-مؤسسات صغيرة ومتوسطة						100
المجمـــوع	897372649	100	17582200	100	6728000	100

المصدر: بناءا على المعطيات المحصل عليها من البنك الوطني الجزائري لولاية بسكرة.

يبين لنا الجدول السابق أن مساهمة BNA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،في انخفاض مستمر سواء من حيث عدد المؤسسات، أو من حيث حجم القروض في سؤالنا لموظفي البنك عن سبب هذا الانخفاض أكدوا جميعا أن السبب الرئيسي هو النقص في عدد الموظفين على مستوى البنك، لان تقديم قرض لأي مؤسسة يتطلب دراسة مالية ومتابعة ميدانية، وعدد الموظفين لا يسمح بتقديم عدد كبير من القروض، إضافة إلي أن جل القروض المقدمة خلال هذه السنوات (2001-2002-2003) هي قروض استغلال موجهة لزبائن البنك المعروفين منذ مدة طويلة لأن مثل هذه القروض لا تتطلب دراسة معمقة .

3-9-2 -مساهمة البنك الخارجي الجزائري BEA:

قام البنك الخارجي الجزائري بتمويل:

-30 مؤسسة عام 2001 منها 29 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

-30 مؤسسة عام 2001 منها 29 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

-42 مؤسسة عام 2003 منها 41 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

3-9-2-1-توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل BEA:

جدول رقم (40): توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل BEA خلال 2001-2002-2003:

العـــام / المؤسســـات	2001	2002	2003
-مؤسسة مصغرة (تشغيل الشباب)	07	07	06
-مؤسسات صغيرة و متوسطة.	02	02	06
-مؤسسات التصدير و الاستيراد	20	20	30
المجمـــوع	29	29	42

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المتحصل عليها من BEA.

تشير الإحصائيات الواردة في الجدول أعلاه إلى أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها البنك الخارجي الجزائري في ارتفاع حيث وصلت عام 2003 إلى 42 مؤسسة، وهذا ناتج عن ارتفاع عدد مؤسسات استيراد وتصدير بـــ 10 مؤسسات مقارنة بعام 2001-2002.

مساهمة BEA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بسكرة:

مساهمة BEA *في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة* =عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة خلال ن200/عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بسكرة خلال ن200x 100 .

جدول رقم(41):يبين مساهمة BEA في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى ولاية بسكرة:

العـــام	2001	2002	2003
عدد م ص م الممولة من قبل BEA	29	29	42
عدد م ص م في ولاية بسكرة	2061	2781	2168
نسبة مساهمة BEA في *تمويل م ص م*	1.4	1.04	1.9

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات السابقة.

يعتبر البنك الخارجي الجزائري من بين البنوك التي قمنا بالاتصال بها، البنك الوحيد الذي قام بتمويل المؤسسات الكبيرة على مستوى الولاية،حيث قام بتمويل ثلاث مؤسسات كبيرة خلال فترة الدراسة، والبنك الخارجي الجزائري يقوم بالدرجة الأولي بتمويل التجارة الخارجية ،أي تمويل عمليات الاستيراد والتصدير ، وتحتل هذه الأخيرة مركز الصادرة في أنشطته حيث قام بتمويل 20 مؤسسة استيراد وتصدير خلال 2001-2002 و 30 مؤسسة خلال 2003، ونشير أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بعمليات التصدير تعمل في قطاع التمور .

كما يبين لنا الجدول أعلاه فإن البنك ساهم في إنشاء 20 مؤسسة مصغرة خلال 3 سنوات ، وقام بتمويل 10 مؤسسات صغيرة ومتوسطة تعمل خارج قطاع الاستيراد والتصدير.كما أن مساهمة البنك الخارجي الجزائري لولاية بسكرة في تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأثرت في سنة 2002 كغيرها من البنوك الأخرى بسبب ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة خلاله. كما ننوه أن معظم القروض التي قدمها البنك لهذه المؤسسات هي قروض استغلال .

3-9-3- مساهمة بنك التنمية المحلية BDL في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

جدول رقم(42): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل بنك التنمية المحلية خلال 2001-2002-2003:

	2001	2002	2003
مؤسسات مصغـــرة	03	01	04
مؤسسة صغيرة ومتوسطة	07	07	04
المجمـــوع	10	06	08

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من BDL.

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمولها BDL منخفض إذا ما قارناه بعدد المؤسسات التي مولتها باقي البنوك التي قمنا بالاتصال بها.

-مساهمة بنك التنمية المحلية BDL في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بسكرة:

مساهمة BDL *في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة* =عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة خلال ن200/عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بسكرة خلال ن200 x 100.

جدول رقم(43):يبين مساهمة BDL في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى ولاية بسكرة:

العـــــام	**2001**	**2002**	**2003**
عدد م ص م الممولة من قبل BDL	10	06	08
عدد م ص م في ولاية بسكرة	2061	2781	2168
نسبة مساهمة BDL في *تمويل م ص م*	0.48	0.21	0.36

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات السابقة.

من الجدول نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قام بنك التنمية المحلية بتمويلها في السنوات الأخيرة في انخفاض حيث كانت 10 مؤسسات في عام 2001، ثم أصبحت 6 مؤسسات في عام 2002، وارتفع في عام 2003 إلى 10 مؤسسات. في استفسارنا عن هذا الانخفاض وكذلك عن العدد المتواضع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل BDL، علما انه لا يمول المؤسسات الكبيرة البنك

كان تفسير موظفي البنك أن BDL قام بتقديم عدد كبير من القروض لهذه المؤسسات خلال السنوات الماضية خاصة في عام 2000، إلا أن نسبة استرجاع هذه القروض منخفضة جدا فأكثر من 24 مؤسسة في منازعات مع البنك، وهذا السبب الذي دفع بالبنك إلى عدم تمويل هذه المؤسسات، وتفضيل تمويل مجالات أخرى، تكون فيها درجة استرجاع القروض مضمونة بنسبة اكبر، لذا أقدم البنك على تمويل قطاع السكن، فقد قام هذا البنك خلال ثلاث سنوات السابقة بتقديم أكثر من 94 قرض سكن.

3-9-4- المساهمة الإجمالية للبنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

جدول رقم(44): النسبة الإجمالية لمساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

العـــام / البنـــك	2001	2002	2003
القرض الشعبي الجزائري	1.31	1.06	1.52
البنك الوطني الجزائري	2.37	1.18	0.36
البنك الخارجي الجزائري	1.4	1.04	1.9
بنك التنمية المحلية	0.48	0.21	0.36
المجموع	5.56	3.49	4.14

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على النتائج السابقة.

نلاحظ من النتائج المحصل عليها أن مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث عدد المؤسسات التي استفادت من القروض مساهمة متواضعة جدا ، إضافة إلى أنها بعيدة عن نسبة مساهمة البنوك العمومية* في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني والمقدرة ب19%، إلى جانب أن هذه النسبة في انخفاض رغم أنها في عام 2003 ارتفعت مقارنة بعام 2002، ولكن كما رأينا فإن هذه الزيادة ليست نتيجة لارتفاع عدد المؤسسات الممولة من قبل البنوك وإنما نتيجة لحجم الاغلاقات التي عرفها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية خلال عام 2003 ،كما أن هذه النسبة تأثرت كثيرا بانخفاض عدد المؤسسات التي قام البنك الوطني الجزائري بتمويلها. فعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل هذه البنوك لا يصل 100 مؤسسة سنويا، بينما العدد الإجمالي لها فاق 2000 مؤسسة والسبب في هذا الفرق هو العلاقة السيئة التي تربط بين هذه المؤسسات والبنوك لأن هذه

* مساهمة كل من CPA-BNA-BDL-BADR-CRMA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني.

الأخيرة ترى بان المؤسسات تقدم مشاريع ليس لها جدوى اقتصادية ولا تحقق مردودية لذا فهي حريصة في التعامل معها وتفرض عليها تقديم ضمانات ضخمة ليست في حوزة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اغلب الأحيان الى جانب البيروقراطية المنتشرة في هذه البنوك والتي اثرت سلبا على سرعة معالجة ملفات طلبات القروض مما جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفضل الحصول على التمويل من مصادر اخرى غير البنوك.

نتائج الدراسة :

بعد دراستنا للتمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الناحية النظرية ، وتطبيقه على القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة-(واتصالنا بمجموعة من البنوك المتواجدة على مستوى ولاية بسكرة) كدراسة حالة،معتمدين في ذلك على مجموعة من الأدوات المنهجية والمتمثلة في الملاحظة، المقابلة، التحليل الإحصائي...الخ توصلنا إلى النتائج التالية:

1-لا يعرض القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة – صيغ تمويل موجهة خصيصا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تأخذ بعين الاعتبار احتياجات هذه المؤسسات للتمويل ، و محدودية مصادرها الخاصة، وأهمية هذه المؤسسات بالنسبة للاقتصاد الوطني.

2-لا يقدم القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة – تسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص أسعار الفائدة (وكذلك باقي البنوك التي اتصلنا بها) فهو يفرض نفس سعر الفائدة على كل القروض، (حيث يفرض سعر فائدة يتراوح بين9 % و 9.75 % بالنسبة لقروض الاستغلال ، أما قروض الاستثمار يفرض عليها سعر فائدة يقدر ب8 %).مما يقف عائقا أمام إنشاء هذه المؤسسات وترقيتها.

3-اشتراط البنك لضمانات عقارية او عينية على قروضه بنسب عالية قد تصل إلى أكثر من 100% من قيمة القرض، وهذا يعتبر إجحافا في حق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعائقا كبيرا أمام كل المبادرات، لأن هذه الضمانات عادة ما لا تكون في حوزة جميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4-التركيز والاهتمام و إعطاء الأولوية في منح القروض للأنشطة التجارية والمهنية في عمليات التمويل، كما نلاحظ انه إذا ما استبعدنا القروض التي يمنحها القرض الشعبي الجزائر(أو باقي البنوك) في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فإننا نجد أن البنك متحفظ فيما يخص تقديم قروض الاستثمار متوسطة وطويلة الأجل وانه يفضل تمويل المهن الحرة (خاصة الصيادلة والأطباء)لأن تمويلها يكون من خلال قروض قصيرة الأجل ومؤكدة من حيث الاسترجاع.

5-ضعف مساهمة القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة – في تمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة ،رغم أنه من الناحية النظرية هو البنك المتخصص في تمويل هذه المؤسسات.

6-لا يعتبر القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة – البنك الوحيد الذي يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بمعنى أن تخصصه تخصص نظري فقط.

7-إن المساهمة الإجمالية للبنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية ضعيفة ، بل تكاد تكون منعدمة ، إلى جانب هذا عرفت في السنوات الأخيرة انخفاضا في نسبتها رغم إغلاق العديد من

هذه المؤسسات بمعنى أنه رغم انخفاض عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية إلا أن نسبة مساهمة البنوك عرفت تراجعا.

تفسير النتائج:

لقد استخلصنا من الدراسة السابقة أن مساهمة القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– (أو باقي البنوك العمومية الأخرى)في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضعيفة أو تكاد تكون منعدمة، إلى جانب الشروط المجحفة التي يضعها مقابل الحصول على القروض ، خاصة فيما يتعلق بالضمانات ، وتفسير هذه النتائج يقودنا إلى الحديث عن أسباب ضعف هذه المساهمة:

1-ثقل وجمود العمليات المصرفية: فالقرض الشعبي الجزائري(أو البنوك العمومية الأخرى) يطبق أنماط تنظيمية وتسيير تقليدية موروثة من عهود سابقة جعلت من هذه البنوك مستودعا للبيروقراطية الإدارية، بالإضافة إلى تعقد وتعدد إجراءات الحصول على القروض ، فكما سبق وأشرنا دراسة ملف قرض لإحدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تتم على مستوى الوكالة ثم على مستوى الفرع لتستفيد المؤسسة من القرض ، أما إذا كانت قيمة القرض أكثر من 4000000 د ج، فإن الملف يرسل إلى المديرية العامة بالجزائر العاصمة لمنح الموافقة النهائية لحصول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على القرض، هذه الإجراءات جعلت العديد من هذه المؤسسات تموت في المهد لإحجام أصحابها عن الاقتراض أو عدم حصولها على التمويل اللازم.

2-قلة عدد الموظفين على مستوى القرض الشعبي الجزائرية فمثلا: في مصلحة القروض التي تتكفل بدراسة طلبات القروض التي تتقدم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يوجد ثلاثة موظفين منهم رئيس المصلحة (وحتى البنوك الأخرى تعاني من نفس المشكل فمثلا في البنك الوطني الجزائري يوجد موظفين فقط في مصلحة القروض)، وأغلب الموظفين الموجودين يعملون في مستويات السفلي للبنوك ، إضافة إلى ضعف مستوى تكوينهم، لأن معظمهم لم يتلقوا تكوينا يؤهلهم خصيصا للعمل في مجال البنوك ،مما اثر سلبا على عملية التآلف بين الوظيفة وشاغلها ، واقتصر أدائهم على العمليات البسيطة التقليدية.

كل هذا اثر على علاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بسبب عدم توفر العدد الكافي من الإطارات الذين يقومون بدراسة ملفات القروض المقدمة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهو ما دفع البنك إلى الاعتماد أكثر على العلاقات الشخصية في منح القروض، وقلة عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- كما لاحظنا أيضا خلال فترة التربص ضعف استخدام التكنولوجيا حيث البنك لا يزال يستخدم الطرق التقليدية في الحسابات وعمليات الدفع والتخليص والتحويل وفتح الحسابات، ودراسة ملفات القروض، رغم استخدامه لبعض البرامج المحاسبية(كالبرنامج المحاسبي لحساب استهلاك القروض)، غير أنها ليست

بالكافية لوحدها، من اجل تحديث نشاط البنك ، أي أن البنك يعتمد على موظفيه في القيام بجميع نشاطاته يدويا، مما تسبب في تفكيك العلاقة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب البطء المسجل في أداء الخدمات، مما يدفع هذه الأخيرة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) في البحث عن مصادر تمويل أخرى كالسوق غير الرسمي.

4-إتباع معظم البنوك لسياسة الحذر في منح القروض، لهذا تشترط ضمانات كبيرة لتغطية قيمة القرض، وهذا بسبب عدم الثقة في دراسات الجدوى التي تقدم إليها، وارتفاع نسبة القروض الغير مسترجعة.

الاقتراحات:

1-خلق منصب عمل جديد في القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة-، حيث يهتم المسؤول عن هذا المنصب بالقيام بدور الوسيط بين رئيس مصلحة الوكالة والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، حيث يكون هو المسؤول الوحيد أمام صاحب المؤسسة ، ويقوم بجمع المعلومات وتحليلها و إعداد ملف كامل عن المؤسسة، وإبداء رأيه قي المشروع الذي يقدمه إلى اللجنة المسؤولة عن اتخاذ قرار منح القروض ، وهكذا لن يعلم صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالمسار الذي اتخذه الملف بين الوكالة والفرع وربما المديرية العامة أيضا، ولن يتهم البنك بالبيروقراطية ، كما أن هذا الموظف سيبدو و كأنه المسؤول الوحيد عن القرار ويقنع الزبون بكل ما توصل إليه خاصة إذا كان الرد سلبيا .

2-تفعيل وتطبيق القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة-لوسائل وصيغ تمويل جديدة ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تطبيق صيغ وأساليب تمويل تراعي خصوصيات هذه المؤسسات.

3-تطبيق القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة-لصيغة التمويل التأجيري، خاصة وأن القانون الجزائري يقر العمل بهذه الصيغة، نظرا للنجاح الذي حققه في الدول المتقدمة .

4- تطبيق صيغ التمويل الإسلامية كالمرابحة والمشاركة بأنواعها، خاصة أن مثل هذه الصيغ ليست حكرا فقط على البنوك الإسلامية، لأن الكثير من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يحبذون التعامل مع البنوك التقليدية لأنهم يرون فيها بنوك ربوية.

5-تقديم القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة- لقروض بشروط ميسرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة فيما يتعلق بسعر الفائدة ،كأن يتجاوز سعر الفائدة معدل التضخم بنسبة لا تتعدى في الأقصى2%، مثلا أن يفرض سعر فائدة على قروض الاستغلال بنسب أقصاها 6%، وسعر فائدة على قروض الاستثمار بـــ5%.

6- تيسير الضمانات المطلوبة من أصحاب هذه المؤسسات، حسب ظروف كل مؤسسة والمجال الذي تنشط فيه، وهنا يمكن لصندوق الضمان أن يلعب دور جوهريا في هذا الإطار.

7-السماح للقرض الشعبي الجزائري -وكالة بسكرة-بتقديم القروض ، بمعنى تطبيق لامركزية اتخاذ القرار، بتحديد سقف أعلى لما تمنحه الوكالة مثلا: تمنح الوكالة قروض في حدود مبلغ 3000000 د ج، ورفع الحد الأقصى المسموح به للفروع إلى 6000000 دج، وبهذا يمكن أن يساهم البنك بنسب أكثر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لأنه سيتمكن من معالجة عدد أكبر من طلبات القروض .

8-العمل على تأهيل اليد العاملة من خلال تنمية مهارات العمال بتنظيم دورات تدريبية وعقد ندوات سواء داخل الوطن أو خارجه، والعمل على الاستفادة من تجارب بنوك الدول المتقدمة.

3-توظيف المزيد من الإطارات خاصة في مصلحة القروض، على أن تتم عمليات التوظيف بمسابقة مفتوحة واختيار الأفضل مع إعطاء الأولوية لخريجي الجامعات المتخصصين في مجال البنوك.

9-إنشاء مصلحة تتكفل بدراسة أوضاع السوق لمعرفة أهم المجالات الخصبة للاستثمار في الولاية. وبذلك تقديم النصائح والإرشاد لمن يرغب في إنشاء مؤسسة صغيرة، وهذا يضمن للبنك إلى حد كبير استرجاع أمواله.

10-قيام القرض الشعبي الجزائري بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في مجال الفلاحة نظرا لمكانة هذا القطاع في الولاية، بإنشاء وكالات وفروع له في المناطق الريفية حيث تنتشر هذه الأنشطة.

11-استخدام منتجات تكنولوجية الإعلام والاتصال، لأن إدخالها في عمل القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة- يسمح بأداء عمله على أحسن حال، بسرعة اكبر وتكلفة اقل، وهذا يقلص من زمن معالجة ملفات القروض التي تتقدم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تتيح للبنك فرصة الاستقبال الفعال لعملائه، وعملاء جدد أيضا مما يرفع من حجم الموارد وكذلك القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الخاتمـــــة العامـــــة :

توصلنا من خلال الدراسة التي قمنا بها إلى مجموعة من النتائج المتعلقة من جهة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما، ومن جهة أخرى بمكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني ودور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويلها. وسنقوم فيما يلي بعرضها مع بعضها البعض على الشكل التالي:

من خلال تحليلنا لمجموعة من تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول عـــبر العـــالم، يظهر لنا جليا الغموض الذي لا يزال يشوب تعريفها. والتعاريف المقدمة لا تعطي صورة واضحة لهذا النوع من المؤسسات ولا يمكن تحديدها بدقة، ومن الصعب أيضا جمع هذه المؤسسات تحت تعريف واحد، فالفرق شاسع بين المؤسسة الأوروبية التي تشغل 250 عامل ومؤسسات الصناعات التقليدية في الدول النامية.

اصبح موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصـــادي يلقـــى اهتماما متزايدا من طرف المنظمات الدولية والمحلية، فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، باعتبارها من افضل وسائل الإنعاش الاقتصادي، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنميـــة الاقتصادية ووسيلة إيجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة وبإمكانهـــا رفـــع تحديات المنافسة وغزو الأسواق الخارجية في ظل اقتصاد السوق.

باعتبار البلدان النامية تعاني من مشكلة البطالة بصورة حادة فإن المشروعات الصغيرة والمتوســـطة، تلعب دورا هاما في التخفيف من حدتها.

رغم تطور وسائل التمويل إلا أنها لم تستطع بعد الوصول إلى إنهاء المشاكل المطروحة على مستوى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد اعتمدنا في تحليلنا لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على الإحصاءات والبيانـــات التي تحصلنا عليها من مواقع الانترنيت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والديوان الوطني للإحصـــائيات، وكذلك الوزارة الوصية على هذه المؤسسات، وكذلك مجموعة من البنوك العمومية المتواجدة على مستوى ولاية بسكرة ،وقد ساعدتنا هذه الإحصاءات على استخلاص النتائج التالية:

-عدد المؤسسات في ارتفاع مستمر خاصة بعد إصدار قانون النقد والقرض الذي يشجع الاستثمار الخاص.

-تتركز نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات غير المنتجة للقيمة المضافة، والتي تعتمد على تكنولوجيا بسيطة وعلى كثافة عمل مرتفعة، ويعتبر قطاع البناء والأشغال العموميـــة، التجـــارة، النقـــل والاتصال، أهم القطاعات التي تنشط فيها هذه المؤسسات.

-تتركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مناطق الشمال خاصة الساحلية منها.

-تعرف مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجموعة من العراقيل تحول دون تنمية وترقية هذا القطاع، وتحقيقه للأهداف المسطرة واهم هذه المعوقات:

1-انتشار البيروقراطية وضعف الجانب التشريعي والتنظيمي.

2-عدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي.

3-المشاكل المتعلقة بالمحيط، ونقص المعلومات الاقتصادية حول هذا القطاع واهم المجالات الخصبة التي يمكن الاستثمار فيها.

يعتبر مشكل التمويل أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، نظرا لإحجام البنوك الجزائرية على تمويل هذه المؤسسات، وهذا ما لمسناه أكثر من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في كل من القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة-ومجموعة من البنوك المتواجدة على مستوى ولاية بسكرة،والتي مكنتنا من فهم الأسباب التي تقف وراء المساهمة الضعيفة لهذه البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويمكن أن نحصر أهم هذه الأسباب فيما يلي:

-طريقة التنظيم البنكي الذي يتميز بمركزية منح القروض على مستوى العاصمة، بسبب الاستقلالية النسبية للوكالات والفروع البنكية.

-ارتفاع أسعار الفائدة التي يفرضها القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة-،رغم التخفيضات التي عرفتها أسعار الفائدة خلال سنة 1998 على المستوى الوطني، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست قادرة بعد على تحملها.

-انخفاض نسبة القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(مثلا القروض التي قدمها القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية خلال فترة الدراسة إلى جانب أنها منخفضة عرفت تراجعا كبيرا خاصة خلال عام 2001 و 2003.

-ارتفاع قيمة الضمانات التي يطلبها البنك.

-تفضيل البنك تقديم التمويل قصيرة الأجل والنقص الشديد في تقديم التمويل طويل الأجل.

-استخدام البنك لأساليب تمويل تقليدية وافتقارها لآليات التمويل المستحدثة في الدول المتقدمة.

في الواقع إن الأسباب السابقة لضعف مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية بسكرة،تعتبر أيضا من الأسباب المعرقلة للتمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني، إلى جانب :

-عدم تخصيص نسبة من القروض الموجهة إلى المؤسسات الوطنية من قبل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-غياب بنوك متخصصة في عمليات تمويل هذه المؤسسات فكما رأينا تخصص القرض الشعبي الجزائري تخصص نطري.

-تفضيل البنوك تمويل مؤسسات القطاع العام.

التوصيات:

تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها يجب أن يكون في إطار عام من خلال تنمية مستديمة للاقتصاد الوطني واعادة هيكلته بحيث يكون للمؤسسات الاقتصادية عموما دور فعال في تحقيق ذلك، والاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة كعامل للتنمية ورفع مستوى التشغيل و تحقيق الاستقرار للاقتصاد الوطني. ولتحقيق ذلك نحن مطالبون ببذل جهود معتبرة لتطهير وتهيئة المحيط الاستثماري الوطني بالاعتماد على:

1- في مجال التمويل:

أ- تطوير النظام المصرفي:

يجب أن يتدخل النظام المصرفي اكثر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

-استحداث آليات تمويل جديدة تتماشى واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار عدم كفاية الضمانات التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-تطبيق سياسة لا مركزية القروض ورفع سقف القروض المسموح به للبنوك على مستوى فروعها و وكالاتها ، و المعالجة السريعة والفعالة لملفات القروض المقدمة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-إقامة شبكات اتصال آلية بين البنوك من اجل توفير الخدمات لإنجاز المعاملات بأقل وقت ممكن بين المتعاملين الذين يتعاملون مع بنوك مختلفة.

-تعاون البنوك على تقديم القروض لهذه المؤسسات حتى لا يتعرض بنك معين فقط للمخاطر عن طريق إقامة محفظة مالية مشتركة لتمويل هذه المؤسسات.

-تكييف أسعار الفائدة المفروضة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب خصوصية كل مؤسسة.

ب-تشجيع إنشاء شركات راس المال المخاطر وصناديق الضمان.

ج-تشجيع إنشاء مؤسسات متخصصة في التمويل التأجيري.

د-العمل على جلب فرص شراكة اكبر لتمويل هذه المؤسسات خاصة في إطار برنامج الشراكة الاورومتوسطية.

ه-إنشاء وكالة للتنسيق والمراقبة تهتم بالإحاطة بالاحتياجات التمويلية الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن اعتبارها كفضاء وسيط بين الدولة والأعوان الاقتصاديين كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي FNRDA.

2- الإدارة:

معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بتطبيقها لطرق تسيير تقليدية، لذا حتى تتمكن من الاندماج في الاقتصاد العالمي عليها أن تعمل على تطوير هذه الطرق وتوفير المحيط المناسب لها من خلال:

-إقامة هيئة أو منظمة تسهر على قيادة نظام تكويني وتأهيل لمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكنهم من التحكم في أدوات التسيير الحديثة ومواجهة متغيرات المحيط.

-دعم المشاركة بين المنظمات الوطنية والأجنبية بغرض جلب الخبرة والتقنية والأموال في نفس الوقت.

-دعم عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة متخصصة في عملية التأهيل.

-إيجاد ووضع آليات تعمل على ربط وتمتين العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراكز البحث وكذا تطوير المقاولة الباطنية بينها وبين المؤسسات الكبيرة سواء الأجنبية أو الوطنية.